الجمهـــورية الجزائـــرية الديمقـــراطية الشعبيـــة
République Algérienne Démocratique et Populaire
وزارة التعليـــم العـــالي و البحـــث العلمـــي
Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique
جـــامعة محـــمد خيضـــر – بسكرة –
كـــلية العلـــوم الاقتصـــادية و التجـــارية و علـــوم التسييـــر
قســـــم علـــــوم التسييـــر

المـــــــوضـــــوع

تأثر تنافسية المؤسسة بقانون المنافســـــــــــة

دراسة حالة –مؤسسة موبليس-

اشكالية مقـدمـة كجـزء مـن مـتطلـبات نيـل شهـــادة المـــــاستر في عـــلوم التـــسير
فـــــرع: تسييـــــر المنظمـــات
تخـــــصص: التسيير الاستراتيجي للمنظمات

إعـداد الطـــالـــب:

- مباركي محمد

الأستاذة الـــمشرفة:

- حبه نجوى

رقـــم التسجيـــل:	...../Master-GE/GO- GSO/2015
تـــاريخ الإيـــداع	.....

2015/2014

بسم الله الرحمن الرحيم

الإهداء

له الملك و له الحمد و هو على كل شيء قديربسم الله و الحمد و الشكر لله وحده لا شريك له ،

و الصلاة و السلام على أشرف خلق الله ، السيراج المنير سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم و على آله

و صحبه أجمعين

تتدفق المشاعر و تعجز الكلمات ، أجد نفسي في أكثر أيام عجزي عن التعبير ماذا أقول

لن أوفيك حقك و لو أردت منبع الحنان و الإلهام كم صبرت و كم عانيت

أمـــــــــــــــــــــــــي الغالية

يهون عني كل شيء لو أدركت أني للحظة واحدة رسمت البسمة على شفاهك

إلـــــــــى أعظـــــم من أعرف ، إلـــــــى استاذي الأول في الحياة ، إلـــــى من لم يدخر

جهدا في سبيل راحتي و لم **يدخر سببا لنجاحي لك أبي**

أتمنى أنني جعلتك تفخر ولو للحظة لأن فخرك من أعظم أسباب نجاحي ، فأنا وما أملك لك أبي

إلى كـــــل أخواي و أخواتي و عائلتي

إلى الأصدقاء المقربين وأصدقاء الدراسة

لكم جميعا أهدي هذا العمل المتواضع

شكر وتقدير

الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه

انطلاقا من العرفان بالجميل، فإنه ليسرني وليثلج صدري أن أتقدم بالشكر والامتنان إلى أستاذتي ومشرفتي **الأستاذة حبه نجوى** التي مدتني من منابع علمها بالكثير، ، وحمدا لله بأن يسرت في دربي ويسر بها أمري وعسى أن يطيل عمرها لتبقى نبراسا في نور العلم والعلماء.

واتقدم كذلك بجزيل الشكر إلى كل الاسرة الجامعية في جامعتي الغالية **جامعة محمد خيضر بسكرة , و بالخصوص جميع أساتذة كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير**

و أتقدم بالشكر للجنة المناقشة على تفضلهم بقبول مناقشة البحث

وفي النهاية يسرني أن أتقدم بجزيل الشكر إلى كل من مد لي يد العون

في مسيرتي العلمية من قريب أو بعيد ولو حتى بكلمة

الملخص:

يعتبر قطاع الهاتف المحمول من القطاعات التي تعرف منافسة شديدة بين المتعاملين، بسبب تماثل المنتجات والعروض، وكثرة المشتركين، وإعتماده القطاع على التكنولوجيات الإتصال، الأمر الذي يدفعهم لتبني إستراتيجيات يسعون من خلالها الوصول للريادة، ومن أجل ضمان نزاهة المنافسة في هذا القطاع، يسعى قانون المنافسة لضبط هذه السلوكيات الإستراتيجية، وذلك من خلال المواد التي يتضمنها والهيئات التي تسهر على تطبيقه، وجعلها تخضع لمبادئ المنافسة الحرة.

حاولنا من خلال هذه الدراسة إلى محاولة توضيح تأثير قانون المنافسة على تنافسية المؤسسات، فهذه الأخيرة تعتمد إستراتيجيات تتفق وفق قواعد هذا القانون، لأنه يمنع كل ما قد يحد من المنافسة، فهو يعتبر الإطار العام لتنافسية المؤسسة.

Résumé:

Le téléphone mobile des secteurs qui définit une concurrence féroce entre les concessionnaires, Parce que des produits et des offres similaires, Et le grand nombre d'abonnés, Et l'adoption de technologies de communication secteur, Ce qui les conduit à adopter des stratégies qui visent l'accès à l'entrepreneuriat, Afin de garantir l'intégrité de la compétition dans ce secteur, Loi sur la concurrence vise à régler cette stratégie comportements, Et grâce à des matériaux qui corps qui la soutient, Et le faire sous réserve des principes de la libre concurrence .

Nous avons essayé à travers cette étude pour tenter de clarifier l'effet du droit de la concurrence sur, la compétitivité des entreprises, Celui-ci dépend des stratégies cohérentes selon les règles de cette loi, Car elle empêche tout ce qui pourrait limiter la concurrence, Il est considéré comme un cadre général pour une institution compétitive .

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات:

البسملة	
الإهداء	
شكر وعرفان	
الفهرس	
قائمة الجداول	
قائمة الأشكال	
الملخص	
مقدمة عامة	
الفصل الأول: مدخل لتنافسية المؤسسة	
المبحث الأول: نظرة عامة حول تنافسية المؤسسة	**2**
المطلب الأول: تعريف تنافسية المؤسسة	**2**
الفرع الأول : مفهوم المنافسة	**2**
الفرع الثاني:تعريف التنافسية	**3**
المطلب الثاني: أنواع التنافسية	**4**
أولا التنافسية على الجودة	**4**
ثانيا: تنافسية سرعة تقديم الخدمة	**4**
ثالثا: التنافسية غير السعرية	**4**
رابعا: التنافسية النوعية	**5**
خامسا: التنافسية التقنية	**5**
المطلب الثالث : مستويات التنافسية	**6**
أولا: التنافسية على مستوى المؤسسة	**6**
ثانيا: تنافسية القطاع	**6**
المبحث الثاني : مؤشرات قياس التنافسية وتحليل بيئة المؤسسة	**7**

المطلب الأول: مؤشرات قياس التنافسية	7
أولا: على مستوى المؤسسة الصناعية	7
ثانيا: على مستوى القطاع	10
ثالثا: على مستوى الدولة	11
المطلب الثاني:تحليل المنافسة	12
أولا متابعة البيئة التنافسية	12
ثانيا: طبيعة المنافسة	13
المطلب الثالث: نموج القوى الخمس للمنافسة	15
أولا : تهديد الداخلين المحتملين	16
ثانيا :قوة التفاوضية للعملاء	18
ثالثا : القوة التفاوضية للموردين	19
رابعا: تهديد المنتجات البديلة	19
خامسا: القوة بين المتنافسين	20
المبحث الثالث: الإستراتيجيات التنافسية وسياسة المنافسة	25
المطلب الأول : أهداف الإستراتيجية التنافسية	25
الفرع الأول : مفهوم الإستراتيجية التنافسية	25
الفرع الثاني: أهداف الإستواتيجيات التنافسية	26
المطلب الثاني:الإستراتيجيات التنافسية	28
المطلب الثالث: سياسة المنافسة وأهدافها	34
أولا : مفهوم سياسة المنافسة	34
ثانيا : أهداف سياسة المنافسة	35
ثالثا: الطرق التي تعتمدها الدولة لتنظيم المنافسة ومنع السلوكيات الإحتكارية	36
الفصل الثاني: نظرة عامة لقانون المنافسة	
المبحث الأول: ماهية قانون المنافسة	40

المطلب الأول: مفهوم قانون المنافسة	40
المطلب الثاني: مضمون حرية المنافسة	41
الفرع الأول: مفهوم حرية المنافسة.	42
الفرع الثاني: مضمون حرية المنافسة	42
أولا: حرية التجارة والصناعة	43
ثانيا: حرية التعاقد	43
المطلب الثالث: نشأة وتطور قانون المنافسة الجزائري	45
الفرع الأول ظهور المنافسة في الجزائر	45
الفرع الثاني: ظهور قانون المنافسة	46
المبحث الثاني: أهداف ونطاق تطبيق قانون المنافسة	47
المطلب الأول: أهداف قانون المنافسة	47
المطلب الثاني: نطاق تطبيق قانون المنافسة	48
الفرع الأول : من حيث طبيعة النشاط	49
الفرع الثاني: من حيث الأشخاص	50
أولا: أشخاص القانون الخاص	51
ثانيا:أشخاص القانون العام	51
فرع الثالث: من حيث الحدود الجغرافية	51
المطلب الثالث:أنواع المنافسة الواردة في القانون	52
أولا: المنافسة المشروعة	52
ثانيا: المنافسة غير المشروعة	52
ثالثا: المنافسة الممنوعة	55
رابعا: المنافسة غير الشريفة	57
خامسا: المنافسة الطفيلية	57
المبحث الثالث: الممارسات المتعلقة بالمنافسة	59

المطلب الأول: الممارسات المقيدة للمنافسة	59
الفرع الأول: الإتفاقيات المحظورة	60
أولا: وجود إتفاق	61
ثانيا:تقييد الإتفاق	61
الفرع الثاني: التعسف في وضعية الهيمنة الإقتصادية	62
الفرع ثالث : عقد الشراء الإستئثاري	67
الفرع الرابع: التعسف في وضعية التبعية الإقتصادية	68
أولا: رفض البيع بدون مبرر شرعي	70
ثانيا: البيع المتلازم أو التمييزي	70
ثالثا: البيع المشروط بإقتناء كمية دنيا	73
رابعا:الإلزام بإعادة البيع بسعر أدنى	73
خامسا: قطع العلاقات التجارية مع المتعامل	74
الفرع الخامس: البيع بأسعار منخفضة تعسفيا	76
الفرع السادس: التجميعات الإقتصادية	74
المطلب الثاني:الممارسات التسعيرية	78
المطلب الثالث:الممارسات التجارية غير النزيهة	79
الفرع الأول: الأعمال التي تهدف إلى عرقلة نشاط المنافس	79
الفرع الثاني:إحداث خلل في السوق بشكل عام	81
الفرع الثالث: ممارسة الإشهار التضليلي	81
الفصل الثالث: تأثر موبيليس بقطاع الهاتف المحمول	
المبحث الأول: قطاع الهاتف المحمول بالجزائر	84
المطلب الأول: الإصلاحات المتبعة في قطاع الهاتف المحمول.	84
المطلب الثاني: مراحل المنافسة في قطاع الهاتف المحمول	85
المطلب الثالث : نظرة عامة حول مؤسسة موبيليس.	89

أولا: التعريف بالمؤسسة.	89
ثانيا: الهيكل التنظيمي لمؤسسة موبيليس.	90
ثالثا: تشكيلة منتجات موبيليس.	92
رابعا : الإستراتيجيات المتبعة من طرف موبيليس	94
المبحث الثاني: القوى المؤثرة على موبيليس.	95
المطلب الأول: الإطار القانوني للمنافسة.	95
أولا الإطار القانوني العام	96
ثانيا : الإطار القانوني الخاص	97
المطلب الثاني:جاذبية صناعة الهاتف المحمول	98
الفرع الأول: القوة التفاوضية للمشتركين.	99
الفرع الثاني:القوة التفاوضية للوافدين المحتملين	101
الفرع الثالث: القوة التفاوضية للموردين	102
الفرع الرابع: المنافسون في الصناعة	102
الفرع الخامس:المنتجات البديلة	104
المطلب الثالث: تأثر تنافسية موبيليس بقانون المنافسة.	108
خاتمة عامة	113
قائمة المراجع	
الملاحق	

قـــائمة الجداول

الرقم	عنـــــــــــــــــــــــــوان الـــــــــــــــــــــــــجـــــــدول	الصفحة
1	المقارنة بين الإستراتيجيات التنافسية لبورتر	34
2	فروق بين أنواع المنافسة وفق المنافسة	58
3	تطور عدد المشتركين لمتعاملي الهاتف النقال في مرحلة الإحتكار الثنائي	84
4	تطور الكثافة الهاتفية للهاتف المحمول في الجزائر	97
5	نوعية الدفع لمشتركين مؤسسة موبيليس	99
6	متعاملو الهاتف المحمول المحتملون	100
7	عدد المشتركين والحصة السوقية لمتعاملي الهاتف المحمول	102
8	تطور مشتركي الهاتف النقال والثابت	104
9	يوضح عدد مشتركي الإنترنت وكثافة الإنترنت	105
10	يوضح تطور عدد مقدمي الخدمات في مجال الإتصالات	106

قائمة الأشكال

الرقم	عنـــــــــــــــــــــــــوان الـــــشكل	الصفحة
1	نموذج القوى التنافسية لبورتر.	16
2	الموضح للعلاقات التنافسية بين المؤسسات في نفس القطاع	23
3	مراحل صياغة الإستراتيجية التنافسية	25
4	الإستراتيجيات التنافسية لبورتر	28
5	الأنواع المنافسة وفق القانون	58
6	الهيكل التنظيمي لمؤسسة موبيليس	90
7	يوضح الخدمات المقدمة من طرف مؤسسة موبيليس	90
8	يوضح الإطار القانوني للمنافسة	94
9	جاذبية صناعة الهاتف المحمول	97

المقدمة

مقدمـــــــــــــــــة عامة:

الجزائر من الدول التي عملت على فتح مجال المنافسة في العديد من القطاعات، بالتوجه نحو إقتصاد السوق الذي يتميز بشدة المنافسة، وضرورة إغتنـــام الفرص المتاحة، فالمؤسسات أصبحت مطالبة الآن بضرورة تكييفها مـــــــــع هذا الواقع التنافسي، وبالتـــالي التركيز على دراسة هيكل الصناعة، وقوى المنافسة المختلفة التي تحكمه، لـــرسم ا لإستراتيجيـــات اللازمة التي تمكنها من مواج ەة هذه الوضعية، خاصة إذا ما تعلق الأمر بقطاع الإتصالات السلكية واللاسلكية. الذي يرتكز على التطور التكنولوجي، ويتميز بشدة المنافسة.

يخضع قطاع الإتصالات السلكية واللاسلكية لمجموعة قوانين وضعتها الدولة، الهدف منها تنظيم المنافسة، من خلال تنظيم العلاقات بين المؤسسات وبين زبائنهم، ومحاربة مختلف الممارسات التجارية التي من يمكن أن تخرج المنافسة عن نطاقها المشروع. ومن هذه القوانين قانون المنافسة الذي يعتبر ضابط لمختلف القطاعات الإقتصادية، من خلال سعيه لتجسيد مبادئ المنافسة الحرة، وتنظيم العلاقات بين المؤسسات وزبائنهم، ويعتمد قانون المنافسة في ذلك على مجموعة قوانين توضح مختلف الممارسات الإقتصادية.

لقد أوجد المشرع الجزائري هيئات قانونية تسهر على تطبيق قانون المنافسة، كمجلس المنافسة فهو من يحرص على تجسيد القانون على أرض الواقع وتطبيقه، بل أكثر من ذلك الحكم في شتى القضايا الإقتصادية وضمان حقوق كل الأطراف ومواجهة كل ما قد يحول دونها . عدا عن الدور الذي تقوم به سلطات الضبط التي_تعمل على ضمان تطبيق قانون المنافسة بما يتماشى مع خصوصية كل القطاع أو مجال الذي تتخصص فيه.

اذا كانت المؤسسات تتنافس من أجل البقاء ضمن بيئة صعبة يسودها التغير والغموض ناهيك عن عدم الإستقرار، وهدفها تطوير نفسها مع العمل على مواجهة التحديات الحالية والمستقبلية من جهة ومن

جهة أخرى تخضع لعدة متغيرات في بيئتها العامة والخاصة، وهذه الأخيرة تؤثر عليها بصورة مباشرة وكبيرة، بما تحمله من مضامين القوانين، لقانون المنافسة وما يحمله من مبادئ وقيود مما قد يؤثر بأشكال مختلفة على سلوك المؤسسات.

مما سبق نطرح إشكالية التالية:

كيف تتأثر تنافسية المؤسسة بقانون المنافسة ؟

ضمن هذا السياق نصل إلى إبراز معالم إشكالية بحثنا، التي نحاول تناولها والوصول إلى الإجـــابة عنها من خـــــلال هذا البحث، و تتمثل في التساؤلات الفرعية التالية:

1. بما تؤثر الممارسات المقيدة للمنافسة على تنافسية المؤسسة؟
2. كيف تؤثر الممارسات التسعيرية على تنافسية المؤسسة؟
3. ما هو تأثير الممارسات غير النزيهة على تنافسية المؤسسة؟

فرضيات الدراسة:

للإجابة على الأسئلة السابقة نعتمد على الفرضية الأساسية التالية:

قانون المنافسة يؤثر على تنافسية المؤسسة.

يندرج ضمن هذه الفرضية ، فرضيات فرعية وهي:

1. تؤثر الممارسات المقيدة للمنافسة سلبا على تنافسية المؤسسة.
2. الممارسات التسعيرية تؤثر سلبا على تنافسية المؤسسة.
3. تأثير الممارسات غير النزيهة سلبي على تنافسية المؤسسة.

أهداف الدراسة :

- إبراز دور التنافسية بالنسبة للمؤسسة.
- التعرف على قانون المنافسة وما يتضمنه .

- كشف العلاقة بين المجال الاقتصادي والقانوني.

- كشف القواعد والإجراءات التي تحكم سلوكيات المؤسسات.

أهمية الدراسة:

- تسليط المزيد من الضوء على مجال التنافس.

- كشف جانب من علاقة القانون بالإقتصاد.

- تسليط الضوء على الجانب القانوني الذي يحكم المؤسسات الاقتصادية .

- معرفة الأدوات والطرق التي تضمنه منافسة شرعية وحقوق كل طرف.

- التطرق إلى الإجراءات القانونية التي تحكم تنافس المؤسسات في السوق .

أسباب اختيار الموضوع :

لقد تم اختيار هذا الموضوع لاعتبارات :

- الرغبة الشخصية.

-يعتبر موضوع مطبق في المؤسسات.

- كونه يتطرق في جزء منه لمجال التخصص وهو التسيير الإستراتيجي للمنظمات .

- كشف حيثيات قانون المنافسة ودوره على مستوى المنظمة والأسواق.

- موضوع يجمع بين مجالين مختلفين ظاهريا من جهة ومن جهة أخرى يرتبطان ارتباطا وثيقا.

- التعرف على العلاقة التي تربط بين المؤسسات و الأسواق و القانون.

- معرفة الضوابط القانونية للأسواق.

_ التمييز بين المنافسة غير المشروعة والمنافسات الأخرى من خلال القانون.

الدراسات السابقة :

الدراسات المتعلقة بالتنافسية:

الدراسة الأولى بعنوان:" **تأثير المنافسة في القطاع على تحقيق الأفضلية التنافسية للمؤسسة الاقتصادية دراسة حالة شركة موبيليس 2006/2003 " مذكرة ماجستير، غير منشورة، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير، جامعة محمد خيضر بسكرة 2008. من إعداد الباحثة حبه نجوى** تناولت الدراسة تحليل المنافسة في القطاع وأنواعها وكذا آليات تحليلها مع التطرق إلى هيكل السوق والمجموعات ا لإقتصادية. كما قامت الباحثة بعرض الأفضلية التنافسية من حيث المفهوم ومصادرها بالإضافة إلى المداخل النظرية لأفضلية التنافسية. ومن خلال الدراسة التي تمت على مستوى قطاع الهاتف النقال في الجزائر والتي هدفت إلى تبيان كيف تؤثر المنافسة في القطاع على تحقيق الأفضلية التنافسية للمؤس سة الاقتصادية ، توصلت الدراسة إلى أن تحقيق الأفضلية التنافسية يتأثر بالمنافسة في القطاع .

الدراسة الثانية بعنوان : "**دور الرأسمال الهيكلة في تدعيم الميزة التنافسية للمؤسسة الجزائرية** " ، **أطروحة دكتوراة، غير منشورة كلية العلوم الإقتصادية والعلو م التجارية التسيير جامعة الجزائر 3، 2006، من إعداد الباحث حباينة محمد ،** هدفت هذه الدراسة إلى التعرف على دور الرأسمال الهيكلي في تدعيم الميزة التنافسية وذلك من خلال التطرق إلى التنافسية في منظمات الأعمال من خلال مفهوم التنافسية وتعددها بالإضافة إلى الإستراتيجيات العامة للتنافس. ثم تطرق إلى إدارة الأعمال المعرفة من حيث المفهوم والمكونات بالإضافة إلى كون الرأسمال الهيكلي ثروة لمنظمات الأعمال وعلاقته بالميزة التنافسية. وقد توصلت الدراسة إلى أن لرأسمال الهيكلي دورا جوهريا وحاسما في تدعيم الميزة التنافسية للمنظمة .

الدراسات المتعلقة بقانون المنافسة:

الدراسة الأولى :" مدى تأثر المنافسة الحرة بالممارسات الحرة, أطروحة دكتوراه في القانون" , كلية الحقوق مولود عمر تيزي وزو 2011/ 2012، من إعداد الباحث جلال مسعد. تمحورت هذه الدراسة على الممارسات ذات التأثير الخطير على المنافسة الحرة وقد بدأ دراسته بالتعرض إلى مفهوم الأسواق التنافسية. ثم تطرق إلى عرض مدى تقاربها في أساليب ممارستها وفي أثارها, وطرح أيضا أهم الوسائل القانونية لحماية المنافسة الحرة وقد توصلت الدراسة إلى عدة نقاط أساسية من بينها:

– ينبغي إعادة النظر في بعض الأحكام المنصوص عليها في القانون المتعلق بالمنافسة بشكل يدعم استقلالية مجلس المنافسة و بتالي فعاليته و صرامته في الأداء مهامه المختلفة.

– لابد من إزالة الغموض والتناقض والثغرات القانونية التي تعاني منها النصوص القانونية الجزائرية عامة وقانون المنافسة خاصة والعمل على ا لإنسجام النصوص القانونية بشكل يسمح بتحقيق العدالة بين المتقاضين.

– العمل على إزالة الحواجز أمام عملية ضبط السوق والقضاء على ظاهرة الأسواق غير الرسمية السائدة في الجزائر.

– التدعيم الفعلي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومحاربة مختلف ا لإحتكارات التي تشهدها السوق الجزائرية.

الدراسة الثانية : "الإختصاص في مجال المنافسة" من إعداد الباحثة بوحلايس إلهام، مذكرة ماجستير غير منشورة، كلية الحقوق، جامعة منتوري قسنطيمنة 2005. وقد تطرقت الباحثة إلى الاختصاص الأصلي لمجلس المنافسة ، بالإضافة إلى مضمون القرارات الصادرة عنه. وقد انتهت الباحثة إلى نتائج منها :ضرورة إدراك الهيئات المختصة الدور الممنوح لها والسعي لتطوير نشاطها وتفعيل تدخلها عن طريق تضمين قرارها أسبابا كافية وشروحا وافية يمكن اعتبارها بمثابة إجتهادات في مجال المنافسة

تساعد على التطوير المستمر للتشريعات المتعلقة بالمنافسة. العمل على نشر ثقافة قانونية تنافسية تهدف إلى تحقيق المعادلة القائمة على حرية المنافسة وشفافيتها.

الدراسة الثالثة : "حماية المستهلك في ظل المنافسة الحرة "" من إعداد الباحث زوبير أرزقي, مذكرة ماجستير، غير منشورة، كلية الحقوق ، جامعة مولود معمري تيزي وزو 2011 . حاول الباحث الإجابة عن الإشكالية أين تكمن الحماية التي توليها الدولة الجزائرية للمستهلك في ظل المنافسة الحرة. وقد عرج إلى دراسة مبدأ المنافسة وأثرها في ظهور حركات حماية المستهلك، بالإضافة إلى الممارسات المخالفة للتجارة كمخالفة قواعد النزاهة و أسعار غير شرعية. ومن بين النتائج التي إستخلصت إليها الدراسة أن حماية المستهلك مرهونة بتنظيم المنافسة وضبطها ، حيث لابد من إعادة النظر في هذا المجال قصد خلق نوع من التوازن في الحقوق و ا لإلتزامات، فلا يكفي وجود قانون لحماية المستهلك وقمع الغش للتحدث عن وجود حماية كافية في حين أن المخالفات نصوص هذا القانون من قبل الأعوان الاقتصادية صريحة جدا .

منهج الدراسة :

فيما يتعـــــلق بالمنهـــج المستخدم في هذا البحث في جانبيه النظري والتطبيقي، فإنه تم اللجوء بشكل أساسي إلى المنـــــهج الوصفي الذي يعتمد على تجميع الحقائق والمعلومات ،ومقارنتها وتحليلها وتفسيرها وقد إعتمدنا

أيضا على المنهـــج التاريخي بتحـــديد التطورات التي تعرض لها قطـــــاع خدمة الهاتف النقال الجزائري، ونقدها و استخلاص النتائج على هذا الأســـاس وتحويلها إلى كم معرفي يمكن الاستفادة منه من أجل الإحاطة بكل الجوانب النظرية لتنافسية المؤسسة وقانون المنافسة، أما بالنسبة للدراسة الميدانية فستتم على مستوى مؤسسة موبليس .

صعوبات الدراسة :

– صعوبة الإلمام بجوانب قانون المنافسة نظرا لكونه خارج مجال التخصص.

– صعوبة الربط بين تخصصين مختلفين .

– قلة المراجع والدراسات التي تجمع بين المؤسسة كوحدة الإقتصادية والقانون الذي ينظم طبيعة تعاملها في السوق.

– تشابك حيثيات قانون المنافسة لمراعاته مصالح عدة أطراف في نفس الوقت .

– تشعب قانون المنافسة من حيث الأوامر والمواد .

–التداخل بين القوانين، فمثلا البيوع تدخل ضمن مختلف الممارسات.

– لفهم المراد من نص قانون المنافسة يتم بالرجوع للغة الأصلية وهي الفرنسية.

–قانون المنافسة الجزائري مقتبس من عدة قوانين، خاصة القانون الفرنسي.

عدم وجود كتاب جزائرين في هذا المجال لحداثة القطاع، وغموضه أحيانا.

هيكل الدراسة:

لقد عمدنا في دراستنا إلى طرح الموضوع في سياق فصلين نظريين وآخر تطبيقي ، فبعد مقدمة تعرضنا فيها خاصة إلى أهمية هذه الدراسة في الوقت الح الي ، وأهم الإشكاليات المطرحة فيها تم تقسيم البحث الى ثلاث فصول. تطرقنا في الفصل الأول منهما إلى تنافسية المؤسسة والذي قسم بدوره إلى ثلاث مباحث جاء فيها نظرة عامة حول التنافسية ، وبيئتها الخاصة.

وفي الفصل الثاني، تطرقنا لقانون المنافسة ،بصفة عامة، وما يتضمنه، وأما الجانب التطبيقي، تطرقنا فيه لقطاع الإتصالات والقوى المؤثرة فيه، وطبيعة تأثير قانون المنافسة على مؤسسة موبليس.

الفصل الأول

مدخل عام لتنافسية المؤسسة

المبحث الأول: نظرة عامة حول تنافسية المؤسسة.

معرفة المؤسسة لبيئتها التنافسية يساعدها من صياغة إستراتيجية واضحة لمواجهة المنافسين، فهذه الأخيرة تعتبر الركيزة الأساسية لإستمراريةِ المؤسسة، وفي هذا السياق سوف نتطرق إلى توضيح ماهية كل من المنافسة ، والتنافسية ومستوياتها المختلفة.

المطلب الأول: تعريف تنافسية المؤسسة.

سنتطرق لتعريف المنافسة في البداية لكونها سبب ظهور التنافسية، ومنه نورد تعريف التنافسية.

الفرع الأول : مفهوم المنافسة.

تعرف المنافسة بأنها:" أن يكون هناك قدرا كبيرا من الحرية لدى كل من المستهل كين في إشباع إحتيجاتهم والمنتجين في إنتاج السلع والخدمات التي يحتاجها المستهلكون بأقل تكلفة ممكنة" .[1]

عرفت المنافسة هنا من ناحية حرية المنتجين في الإنتاج بأقل تكلفة، والمستهلكين في إختيار السلع.

وتعرف كذلك أنها"تزاحم التجار أو الصناع على ترويج أكبر قدر من منتجاتهم أو خدماتهم من خلال جذب أكبر عدد من العملاء".[2]

نظر للمنافسة من جهة التزاحم الذي يحصل بين التجار من أجل جذب أكبر عدد من الزبائن، ولم يتطرق للسعر وتأثره بهذا التزاحم.

كذلك تعرف المنافسة، على أنها "إلتقاء العارضين و الطالبين في سوق معينة، مما ينتج عنه التنافس الذي يؤدي حتما إلى تخفيض السعر حتى يتساوى مع التكلفة المتوسطة".[3]

ذكر في هذا التعريف مفهوم المنافسة، وما ينتج عنها من تلاقي المنتجين والمستهلكين وتخفيض السعر.

---

[1] **حماية المنافسة ومنع الإحتكار في المنطقة العربية، ملتقى حماية و المنافسة ومنع الإحتكار في ضوء التحولات بالمنطقة العربية** ، المنظمة العربية لتنمية الإدارية ، جمهورية مصر ، 2011.ص 149

[2] معين قندي الشناق ، **الإحتكار و الممارسات المقيدة لمنافسة والإتفاقيات الدولية** ، دار الثقافة ، الأردن 2010،ص25.

[3] فريد النجار ،**المنافسة و الترويج التطبيقي**،مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية،2011،ص 20.

مما سبق نستخلص أن المنافسة هي التزاحم الموجود في السوق من أجل جذب أكبر قدر ممكن من العملاء، وهذا التزاحم يدفع المؤسسات إلى تطوير نفسها وتقوية مكانتها في السوق.

الفرع الثاني:تعريف التنافسية.

بالنظر للأهمية البالغة التي تحظى بها التنافسية، باعتبارها من شروط بقاء المؤسسة في السوق وتطورها وتوسعها سواء من حيث الحجم أو من حيث إيجاد فروع لها في عدة مناطق، سنحاول أن نستعرض تعاريف مختلفة لنخلص إلى تعريف أكثر شمولية ووضوح.

تعرف التنافسية بأنها: "القدرة على مواجهة القوى المضادة في الأسواق و التي تقلل من نصيب الشركة من السوق المحلى أو العالمي."[1]

تطرق هذا التعريف لردة فعل المؤسسة إتجاه ما تجده في السوق من نافسة المؤسسات الأخرى، وهو ما قد ينعكس سلبا عليها من حيث حصتها في السوق.

وقد عرف كل من شيا مخيمان وأندروسوتون القدرة التنافسية على أنها " قدرة المؤسسة على بيع و تسويق السلع والخدمات على النحو مربح في الأسواق المفتوحة وذلك على نحو مستمر"[2].

عرفت التنافسية بأنها القدرة على البيع المربح المستمر في الأسواق المفتوحة، ولكنه لم يتطرق للمنافسة الموجودة في هذه الأسواق التي تكون غالبا شديدة.

تعرف أيضا التنافسية بأنها:" تقديم منتج ذي جودة عالية وسعر مقبول للزبائن وأداء عالي للمؤسسة في السوق مقارنة بالمنافسين وهذا بتقدير وإحتساب الحصة السوقية النسبية للمؤسسة"[3].

أعطى الكاتب هنا تعريف واضح للتنافسية، بأنها التميز عن المنافسين من حيث تقديم منتج للزبائن بجودة عالية وسعر مقبول، وهذا ما يمكنها من إمتلاك حصة نسبية جيدة في السوق.

---

[1] عبد الكريم الكاكي، **الإستثمار الأجنبي المباشر والتنافسية الدولية**، مكتبة حسن العصرية، بيروت-لبنان، ط1،2013،ص 113.

[2] مصطفى أحمد حامد رضوان، **التنافسية كآلية من آليات العولمة الإقتصادية** ، الدار الجامعية، مصر،2011ط 1،ص 21.

[3] Richard Percerou **, Entreprise :gestion et compètitivè** , èdition economica,France,1984 ,p53.

يمكن تعريف التنافسية على أنها سلوك المؤسسة داخل السوق لمواجهة المنافسين، وهو ما يمكنها من تلبية حاجيات الزبائن و منه جذبهم.

بعد تعرفنا لمفهوم التنافسية، سنتطرق لأنواعها المختلفة في المطلب الموالي، بما أنها لا تختص بمجال معين.

المطلب الثاني: أنواع التنافسية.

لقد شهدت التنافسية تطورات مع تطور الأسواق من محلية إلى دولية ، وهذا لأهميتها على السياق الوطني و العالمي .

أولا: التنافسية على الجودة.

وترتكز على تحسين جودة المنتج، ليس بهدف إخراج المنافسين الآخرين من السوق ولكن للوصول إلى منتج تنافسي يحتل مكانة تنافسية مستدامة، وسيلته تطوير مستويات الجودة بشكل مستمر حتى يتسنى له تصدر المنتجات المنافسة، وبالتالي تجعل المستهلك يرتبط بهذه السلعة بشكل مستمر، والجودة هنا عبارة عن أداة لإنجاح المشروع.

ثانيا: تنافسية سرعة تقديم الخدمة.

غالبا ما تكون في المشروعات الخدمية، وتنافسية سرعة تقديم الخدمة تأخذ العامل الزمني في الحسبان عن طريق السرعة في الأداء، وتتطلب القدرة العالية على التكيف والتطوير، وتنافسية سرعة تقديم الخدمة محدد مهم لتنافسية الدولية خاصة في مجال لوجستيات التجارة الدولية.[1]

ثالثا: التنافسية غير السعرية .

باعتبار أن محددات التنافسية معرفة بالعديد من العوامل غير النقدية وغير السعرية، فان بعض الإقتصاديين يأخذون بعين الإعتبار المكونات غير السعرية في التنافسية.

[1] مصطفى أحمد حامد رضوان، مرجع سابق،ص 126.

رابعا: التنافسية النوعية.

تشمل بالإضافة إلى النوعية والإتقان عنصر الإبداع التكنولوجي، فالدولة ذات المنتجات المبتكرة وذات النوعية الجيدة، والأكثر ملائمة للمستهلك حيث تكتسب المؤسسات المصدرة لهذا المنتوج السمعة الحسنة في السوق، كما نتمكن من التصدير حتى ولو كانت أعلى سعر من سلع منافسة.

خامسا: التنافسية التقنية.

تتنافس المشروعات من خلال التمييز في صناعات عالية التقنية إضافة إلى ما سبق نجد بعض التعاريف للمنافسة الدولية ترتكز على الكفاءة، حيث تعتبر المنافسة الدولية إمتداد أو محاكاة لنموذج السوق التنافسية المتسمة بالكفاءة التي لها عدة أبعاد نذكر منها :

1-كفاءة تخصيص الموارد: تستوجب تسعير المنتجات النهائية بما يعكس تكلفة توفيرها، أي أن السعر يجب أيساوي التكلفة الحدية أو قريبا منها.

2-كفاءة الحجم: تستوجب إمكان وضع حدود على عدد المؤسسات التي تدخل في قطاع ما، حيث لا ينخفض حجم المؤسسات دون الحجم الأمثل.

3-الكفاءة التقنية :وتستوجب اختبار فن الإنتاج الذي يحقق إنتاج السلع بأقل تكلفة.

4-الكفاءة الحركية: وتستوجب تنشيط الإختراع والتجديد في المؤسسات القائمة عن طريق الإهتمام بالبحث والتطوير.

5-الكفاءة النسبية المرتكزة على التنافس والتنظيم : تستوجب توفير الظروف التنافسية خارج المؤسسة التنظيمية داخلها للضغط على الإدارة لبذل أقصى الجهود الممكنة لخفض التكاليف.[1]

لتنافسية أنواع لا تتعلق بالمؤسسة فقط، فكذلك لها مستويات مختلفة، تنطلق من المؤسسة لتصل للقطاع، ومنه للدولة وهو ما سنتعرف، عليه في المطلب التالي.

[1] زواوي الحبيب، **سعر الصرف و مؤشرات قياس التنافسية**، الملتقى الدولي الرابع حول: المنافسة والإستراتيجيات الصناعية خارج قطاع المحروقات في الدول العربية، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف ، الجزائر، 2010، ص 7.

المطلب الثالث : مستويات التنافسية.

لتنافسية مستويات مختلفة، منها ما هو على مستوى المؤسسة، أو على مستوى القطاع، أو على مستوى الدولة، فكل مستوى له أهداف محددة.

أولا: التنافسية على مستوى المؤسسة:

هي القدرة على تزويد المستهلك بمنتجات وخدمات مبتكرة أكثر كفاءة وفعالية من المنافسين الآخرين في السوق الدولية، مما يعني نجاحا مستمرا لهذه المؤسسة على الصعيد العالمي ويتم ذلك من خلال رفع إنتاجية عوامل الإنتاج، وهذا الإرتقاء بتصميم منتجاتها وتحسين جودتها وخفض تكلفتها، هو ما قد يمكنها في النهاية من الصمود في وجه المنافسة الأجنبية في السوق الوطنية من جهة، ومن النفاذ بنجاح إلى الأسواق الخارجية من جهة أخرى. وعند هذا المستوى يمكن التحدث عن تنافسية المؤسسات سواء إنتمت إلى القطاع العام أو الخاص.

ثانيا: تنافسية القطاع:

هي قدرة شركات قطاع معينة في دولة ما على تحقيق نجاح مستمر في الأسواق الدولية دون الإعتماد على الدعم والحماية الحكومية، وبالتالي تتميز في هذا القطاع وتقاس تنافسية صناعية معينة من خلال الربحية الكلية للقطاع وميزانه التجاري، إضافة إلى مقاييس متعلقة بالكلفة والجودة.

ثالثا: تنافسية الدولة.

تمثل قدرة بلد على تحقيق معدل مرتفع ومستمر لمستوى دخل أفراده ويتحقق ذلك في تحسين الإنتاج الذي يؤدي إلى زيادة في الأرباح الذي يؤدي بدوره إلى رفع الأجور، الأمر الذي يضمن معدل نمو مرتفع ومستمر لدخول الفرد، أو هي قدرة البيئة الوطنية على دعم تنافسية المؤسسات وتنميتها، حيث أن هذه البيئة قد تكون معززة لتنافسية المؤسسات أو معوقة لها، ومن ثم فان أداء المؤسسات يتحدد بطبيعة البيئة الوطنية التي تعمل فيها، والتي تتحدد بدورها بظروف بعضها، كوفرة وندرة عوامل معينة، حجم الدولة، عدد سكانها وبعضها خاص

بالسياسات والتشريعات الإقتصادية والإجتماعية التي تضعها الدولة، وبطبيعة الدور الإقتصادي الذي تمارسه الدولة، والذي يحدد علاقتها بالمؤسسات ومدى انفتاحها.[1]

تتصف العلاقة ما بين التنافسية على المستويات الثلاثة المذكورة سابقا، المؤسسة الاقتصادية القطاع الدولة بأنها علاقة تكاملية بحيث أن أحدها يؤدي إلى الآخر، فلا يمكن الوصول إلى قطاع أو صناعة تنافسية دون وجود مؤسسات ذات قدرة تنافسية قادرة على قيادة القطاع لإكتساب قدرات تنافسية على الصعيد الدولي فبالتالي الوصول إلى مستوى معيشة أفضل على صعيد الدولي .

بعد إدراكنا لمفهوم التنافسية وأنواعها ومستوياتها، سندرس مؤشرات قياسها في بيئة ال مؤسسة في المبحث الموالي.

المبحث الثاني : مؤشرات قياس التنافسية وتحليل بيئة المؤسسة.

تقاس تنافسية المؤسسة، بمؤشرات مختلفة، قد تكون داخلية أو خارجية، و تعكس الإستراتيجيات المختلفة إلي تتبناها المؤسسة مدى تأثرها ببيئتها المحيطة بها، من حيث مختلف القوى المؤثرة بها.

المطلب الأول: مؤشرات قياس التنافسية.

سنركز في دراستنا هذه على المؤشرات التي تقيس التنافسية على مستوى المؤسسة، فمن خلالها تحدد قدرة المؤسسة على المنافسة، فمن أهم مؤشرات قياس التنافسية :

أولا: على مستوى المؤسسة الصناعية.

فيما يلي أهم مؤشرات قياس تنافسية المؤسسة الصناعية:

أ الربحية.

تمثل الربحية المؤشر الأكثر وضوحا في تحديد تنافسية المشروع، فالمؤسسة التي لا تحقق ربحا أو تكون قليلة الأرباح مؤسسة غير تنافسية، وكذلك فإن المؤسسة لا تكون تنافسية عندما تكون تكلفة إنتاجيتها المتوسطة

[1] فيصل سايغي، **أنظمة المعلومات،استخداماتها،فوائدها وتأثيرها على تنافسية المؤسسة**،مذكرة ماجستير، غير منشورة،فرع إدارة أعمال،جامعة الحاج لخضر باتنة،2009،ص 20.

المتوسطة تتجاوز سعر منتجاتها في السوق، وهذا يعني أن موارد المؤسسة يساء تخصيصها وأن ثروتها تتضاءل أو تتبدد. أيضا فإنه في حالة وجود المؤسسة ضمن فرع أو نشاط معين أو منتجات متجانسة يمكن أن تكون المؤسسة قليلة الربحية لأن تكلفة إنتاجها المتوسطة أعلى من تكلفة، وقد يعود ذلك إلى إنتاجيتها أضعف أو أن العناصر الإنتاج تكلفتها أكثر أو للسببين معا.

وفي قطاع ذي إنتاج غير متجانس، فإن ضعف ربحية المؤسسة يمكن أن يفسر كون المنتجات التي تقدمها المؤسسة قد تكون أقل جاذبية من منتجات المنافسين .

ويمكن قياس ربحية المؤسسة من خلال العلاقة التالية:

الربحية (π) = الإيراد الكلي(**RT**) - التكاليف الإجمالية (**CT**)

ب – تكلفة الصنع.

تكون المؤسسة غير تنافسية حسب نموذج أوستن للمنافسة إذا كانت تكلفة الصنع المتوسطة تتجاوز سعر منجاتها في الأسواق، ويرجع ذلك لسببين:

الأول : إنخفاض إنتاجيتها والذي يمكن أن يرجع لإدارة غير الفعالة للمؤسسة، وذلك إذا كانت المؤسسة تنتمي لقطاع نشاط ذو منتجات متنوعة. أما إذا كان قطاع النشاط ذو منتجات متجانسة فيمكن أن يرجع ذلك إلى كون تكلفة الصنع المتوسطة ضعيفة مقارنة بالمنافسين.

الثاني : أن تكون عوامل الإنتاج مكلفة جدا، نتيجة لإرتفاع معدلات التضخم أو ارتفاع تكاليف استيراد بعض أو كل مكونات الإنتاج...الخ.

أو من الممكن أن تتجاوز تكلفة الصنع سعر تداول المنتجات في السوق لسببين لسابقين معا.[1]

وتقاس من خلال العلاقة التالية:

$$CM = CT/Q$$

حيث: CM تمثل التكلفة المتوسطة، CT تمثل التكاليف الإجمالية، Q تمثل الكمية المنتجة.

[1] مصطفى أحمد حامد رضوان،مرجع سابق،ص 45.

ج – الإنتاجية الكلية للعوامل PTF.

تقيس الإنتاجية الكلية للعوامل الفعالية التي تحاول المؤسسة فيها مجموعة عوامل الإنتاج إلى منتجات ولكن هذا المفهوم لا يوضح مزايا و مساوئ تكلفة عناصر الإنتاج، كما أنه إذا كان الإنتاج يقاس بالوحدات الفيزيائية مثل أطنان من الورق أو أعداد من السيارات، فإن الإنتاجية الإجمالية للعوامل لا توضح شيئا حول جاذبية المنتجات المعروضة من جانب المؤسسة.

من الممكن مقارنة الإنتاجية الكلية لعوامل أو نموها لعدة سنوات على المستويات المحلية والدولية، ويمكن إرجاع نموها سواء إلى التغيرات التقنية وتحرك دالة التكلفة نحو الأسفل، أو إلى تحقيق وفورات الحجم.

ويمكن تفسير الإنتاجية الضعيفة بإدارة أقل فعالية أو بدرجة من الإستثمار غير الفعالة أو بكليهما معا.

وتقاس الإنتاجية الكلية لعوامل الإنتاج من خلال العلاقة التالية $PTF= Y/K^{\alpha}.L^{\beta}$

حيث: حيث: PTF تمثل الإنتاجية الكلية لعوامل الإنتاج، Y يمثل الإنتاج،L يمثل العمل، K يمثل رأس المال، βو α المرونات الإنتاجية.

د – الحصة من السوق.

من الممكن لمؤسسة ما أن تكون رابحة وتستحوذ على جزء هام من السوق الدولية بدون أن تكون تنافسيتها على المستوى الدولي، ويحصل هذا عندما تكون السوق المحلي ة محمية بعوائق تجاه التجارة الدولية كما يمكن لمؤسسات الوطنية أن تكون ذات ربحية آنية ولكنها غير قادرة على الإحتفاظ بالمنافسة عند تحرير التجارة، ولتقدير الإحتمال لهذا الحدث يجب مقارنة التكاليف منافسيها الدوليين المحتملين.

عندما يكون هناك حالة توازن تعظم المنافع ضمن قطاع نشاط ما ذي إنتاج متجانس، كلما كانت التكلفة الحدية لمؤسسة ضعيفة بالقياس إلى تكاليف منافسيها، كلما كانت حصتها من السوق أكبر وكانت المؤسسة أكثر ربحية مع إفتراض تساوي الأمور الأخرى، فالحصة من السوق تترجم إذن المزايا في الإنتاجية أو في تكلفة

عوامل الإنتاج. إذ كلما كانت المنتجات التي تقدمها المؤسسة أقل جاذبية كلما ضعفت حصتها من السوق ذات التوازن.[1]

$$CA_E/CA_I = PM_E$$

ويمكن قياس الحصة السوقية للمؤسسة من خلال العلاقة التالية:

حيث: PM_E تمثل الحصة السوقية للمؤسسة، CA_E يمثل رقم الأعمال بالنسبة للمؤسسة الصناعية، CA_I. يمثل رقم الأعمال بالنسبة للصناعة.

هـ – مؤشر توبين:TOBIN .

يمثل: النسبة السوقية للدين ورؤوس الأموال الخاصة/تكلفة إستبدال الأصول، فإذا كانت النسبة أقل من 01 فإن المشروع (المؤسسة) ليس تنافسيا، بالتالي فانه يدل على ضعف منافسة المؤسسة والعكس صحيح.

ثانيا: على مستوى القطاع .

تقييم تنافسية قطاع يتم بالمقارنة مع القطاع المماثل لبلد آخر، وأهم المؤشرات المستعملة هي:

أ–مؤشرات التكاليف والإنتاجية.

نقول عن قطاع ما أنه تنافسيا إذا كانت الإنتاجية الكلية للعوامل فيه مساوية أو أعلى منها لدى المشروعات الأجنبية المزاحمة، أو إذا كان مستوى تكاليف الوحدة يساوي أو أقل من تكاليف الوحدة للمنافسين الأجانب.[2]

ب–مؤشرات الحصة من السوق الدولي.

يستعمل في هذا المجال الميزان التجاري والحصة من السوق الدولي كمؤشر عن التنافسية على مستوى القطاع، وهكذا فإن القطاع يخسر تنافسيته عندما تتناقص حصته من الصادرات الوطنية الكلية، أو أن حصته من الواردات تتزايد.

[1] عميش عائشة، حداجو عليا،**مؤشرات قياس التنافسية ووضعيتها في الدول العربية**، الملتقى الدولي الرابع حول المنافسة والإستراتيجيات التنافسية لمؤسسات الصناعية خارج قطاع المحروقات في الدول العربية، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، الجزائر، 2010، .ص15

[2] محمد وديع عدنان، **القدرة التنافسية وقياسها**، دورية سلسلة جسر التنمية، المعهد العربي للتخطيط، الكويت، العدد 24، 2003، ، ص 14.

ج-دليل التجارة ضمن الصادرات.

يبين هذا الدليل الصلات التجارية ضمن الصناعات، وكلما ارتفعت قيمته كلما دل ذلك على تقدم الصناعة في البلد المعني.[1]

ثالثا: على مستوى الدولة.

لقياس تنافسية الدولة هناك مؤشرات هي:

أ-نمو الدخل الحقيقي للفرد.

يعتبر نمو الدخل الحقيقي للفرد ونمو الإنتاجية مفهومان مرتبطان وليس متطابقان، فالدخل الحقيقي للفرد يعتمد على إنتاجية العوامل الكلية، الموهوبات من رأس المال، الموارد الطبيعية وحدود التجارة، والارتفاع في إنتاجية العوامل الكلية يزيد من دخل الفرد ورأس المال بالإضافة إلى التحسن في حدود التجارة.

ب-النتائج التجارية للبلد.

تقترح الدراسات المتخصصة ثلاثة مقاييس رئيسية للنتائج التجارية للبلد هي فائض في الميزان التجاري حصة مستقرة أو متزايدة وتطور تركيب الصادرات نحو المنتجات ذات التقنية العالية أو القيمة المضافة المرتفعة.[2]

كما توجد بعض المؤشرات غير الكمية، التي من أبرزها:

- **الآجال.**

آجال وضع المنتجات في السوق والاستجابة للطلب، آجال تجديد حافظة المنتجات والإبداع التكنولوجي.

---

[1] يوسف مسعداوي، **القدرات التنافسية ومؤشراتها** ، المؤتمر العلمي الدولي حول الأداء المتميز للمنظمات والحكومات، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر،2005، ص 131.

[2] عبد الحميد بوخاري، **تعزيز التنافسية الصناعية العربية في ظل اقتصاد المعرفة**، الملتقى العلمي الدولي حول المعرفة في ظل الاقتصاد الرقمي ومساهمتها في تكوين المزايا التنافسية للبلدان العربية، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، الجزائر، 2007، ص 8.

[2] حبه نجوى،**تأثير المنافسة في القطاع على تحقيق الأفضلية التنافسية لمؤسسة الإقتصادية** دراسة حالة موبيليس ،مذكرة ماجستير غير منشورة،فرع إقتصاد وتسيير المؤسسة، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر،2008،ص 11.

➢**الليونة(المرونة).**

وتعني رد فعل المؤسسة تجاه التغيرات التي تظهر فجأة أو بشكل منتظم على الساحة التنافسية في مجال الحافظة أو الإستراتيجية أو الهيكلة أو الموارد.

➢**العلاقة مع الزبون.**

تقاس بوفاء الزبائن أي استقرار عددهم، تطور حافظة الزبائن، رد فعل الزبائن تجاه سلوكيات المؤسسة المنازعات مع الزبائن.[1]

بعد قياس التنافسية بمؤشرات مختلفة، سنتطرق لبنية السوق التي تنشط فيه المؤسسة، فتنافسية المؤسسة تكون أقوى كلما كانت أقوى في السوق، وهذا في المطلب التالي.

المطلب الثاني:تحليل المنافسة.

سنتطرق في تحليل المنافسة إلى عنصرين هما:

أولا :متابعة البيئة التنافسية.

يعتبر تحليل المنافسة والتعرف على مكونات البيئة التنافسية للمؤسسة التي تعمل فيها غير كافي لبناء إستراتيجية ناجحة للتنافس، فعلى الرغم من أهمية التعرف على مكونات هذه البيئة تبقى هناك العديد من الخطوات الهامة والمطلوبة للاستعلام عن المنافس هي:

أ-جمع المعلومات عن البيئة التنافسية.

تخضع عملية جمع المعلومات لجهد منظم حتى يتسنى الحصول عليها، فالدراسة المستمرة لأوضاع السوق تعتبر عملية حتمية للحصول على المعلومات التالية:

✓أنواع المنتجات ومواصفاتها التي يطلبها السوق، والتي يمكن للمؤسسة إنتاجها بمزايا نسبية أكبر من منافسيها.

✓أنواع الزبائن لمختلف المنتجات وتفضيلا تهم من حيث المواصفات، الأسعار والشروط.

✓أنواع المنافسين، درجات سيطرتهم على السوق والمزايا التي يتمتعون بها.

✓أنواع المنتجات المنافسة أو البديلة المتوفرة في السوق، ومصادر إنتاجها.

✓أنواع الخدمات المكملة للمنتجات، ومدى توفرها لدى المنافسين.

✓حركة الأسعار في السوق للمنتجات البديلة.

✓حجم السوق الحالي والمرتقب في الفترات القادمة مقدرا بكمية المبيعات.

ب-كشف وتحليل الفرص والتهديدات.

تعكس المعلومات التي يتم جمعها فرصا للمؤسسة ينبغي اقتناصها، أو تهديدات ينبغي تفاديها، ويتم اكتشاف الفرص والتهديدات من خلال استعراض المعلومات والبيانات التي يتم جمعها، ثم مناقشتها لتحديد تأثيرها المحتمل، ومحاولة التنبؤ بسلوك و إتجاهات المتغيرات البيئية المؤثرة على نشاط المؤسسة، وتقدم عملية تحليل الفرص والتهديدات احتمالات وجود مركز نسبي معين يمكن أن تحتله المؤسسة، وذلك من خلال تحديد الأهمية النسبية لهذه الفرص والتهديدات، مما يساعد المؤسسة في توجيه جهودها اتجاه استغلال الفرصة ومواجهة التهديد[1].

ثانيا: طبيعة المنافسة.

تتحدد طبيعة المنافسة الطبيعة تتحدد بعدة خصائص، وتنقسم إلى:

أ-المنافسة التامة.

ان المنافسة التامة نادرا ما توجد في الحياة الواقعية، فهي إفتراض تام يتضمن غياب القوة ا لإحتكارية التي قد تتسم بها وحدة إنتاجية معينة[2]، والمنافسة هنا تقوم بين المؤسسات على أساس متوازن، فالمؤسسة التي تستطيع تنمية استراتيجيات للتعامل مع المعلومات ومتغيرات السوق بصورة دقيقة ومناسبة تتوسع في السوق

[1] نحاسية رتيبة ، **أهمية اليقظة التنافسية في تنمية الميزة التنافسية للمؤسسة حالة الخطوط الجوية الجزائرية** ، رسالة ماجستير غير منشورة، فرع إدارة أعمال، جامعة الجزائر، الجزائر، 2003، ص 34.

[2] علي يوسف خليفة، أحمد زوبير جعاطة، **التحليل الاقتصادي الجزئي**، منشأة المعارف، مصر، 2000، ص 229.

بينما التي تفشل في ذلك تتقلص، وربما أدى ذلك في النهاية إلى خروجها من السوق [1]، وفي ظل هذا النوع من المنافسة لا يملك المنتج والبائع الحرية في تحديد الأسعار، وذلك يعود إلى طبيعة السلعة وطبيعة الطلب.[2]

لو تمعنا في الشروط السابقة لوجدنا أنها تقسم هيكل الصناعة بانخفاض درجة التركز، إنخفاض عوائق الدخول إلى الصناعة وعدم وجود تمييز في المنتجات.[3]

ب- احتكار القلة.

يعد إحتكار القلة أحد هياكل السوق التي تشمل على عدد قليل من المؤسسات، ومن خصائصه:[4]

1- وجود عدد قليل من المنتجين الكبار.

2- نسبة التركز الإنتاجي عالية.

3- صعوبة دخول منتجين جدد إلى الصناعة.

4- عدم التجانس في السلعة، أو ما يسمى بمنافسة القلة التمييزية.[5]

ج- المنافسة الاحتكارية.

يقع هذا النوع من المنافسة بين المنافسة التامة وا لإحتكار، حيث أن عدد كبير من المؤسسات قادرة على تمييز منتجاتها بشكل كامل أو جزئي[6]، وتتمثل الملامح الأساسية لهذا السوق في:[7]

1- كثرة عدد المنتجين في الصناعة، وإن كان ليس بالضرورة العدد السائد في حالة المنافسة التامة.

2- عدم تجانس السلعة المنتجة في الصناعة.

3- مستوى عوائق الدخول منخفض، ويتمثل بصورة أساسية في سياسة التمييز في المنتجات.

---

[1] صلاح عباس، **الإدارة الإستراتيجية للمنظمات في ظل العولمة**، مؤسسة الناشر شباب الجامعة، الإسكندرية، 2005، ص 60.

[2] ردينة عثمان يوسف، محمود جاسم الصميدعي، **مدخل في الاقتصاد الإداري**، دار المناهج للنشر والتوزيع، عمان، 2006، ص 154.

[3] أحمد سعيد بامخرمة، **اقتصاديات الصناعة**، دار زهران للنشر والتوزيع، جدة، 1994، ص 145.

[4] ردينة عثمان يوسف، محمود جاسم الصميدعي، مرجع سابق، ص 157.

[5] Micro Economie ,**centre de publication universitaire**, Tunis, 2003, p 214.

[6] غول فرحات، **مؤشرات تنافسية المؤسسات الاقتصادية في ظل العولمة الاقتصادية**، فرع إدارة أعمال ،أطروحة دكتوراه غير منشورة، جامعة الجزائر، الجزائر، 2005، ص 76.

[7] أحمد سعيد بامخرمة، مرجع سابق، ص 154.

د- الإحتكار التام.

هو نقيض التنافس ومعناه الحرفي "وجود بائع بمفرده"[1]، وتتميز السلعة التي ينتجها المحتكر بعدم وجود بدائل قريبة لها، وهذا يعني أن المنتج يمثل السوق كله، لأنه يسيطر على مجموع الإنتاج، كما يتميز الاحتكار التام بوجود عوائق تمنع المنتجين الآخرين من الدخول إلى السوق[2]، وتتمثل هذه العوائق في:[3]

1- عدم توفر رأس المال لإنشاء صناعة مماثلة.

2- غياب المعرفة الفنية بطرق الإنتاج.

3- عدم توفر المواد الأولية اللازمة، وعدم إمكانية الحصول عليها بسهولة.

4- وجود تشريعات حكومية ولوائح تمنع قيام مؤسسات أخرى بالإنتاج لأسباب سياسية أو إقتصادية.

ان تحليل المنافسة، يمكن من معرفة مركز المؤسسة، ولكن هناك متغيرات أخرى في السوق لابد للمؤسسة مراعاتها، إذا كانت ترغب في البقاء. وسنتطرق لبعض هذه المتغيرات في المطلب التالي.

المطلب الثالث: نموج القوى الخمس للمنافسة .

بإعتبار المنظمة نظام مفتوح يتفاعل مع الظروف المحيطة به، وعليه فلزاما عليها أن تدرس جميع التغيرات التي تحدث حولها، وهذا ما يتجسد في البيئة التنافسية التي يجب التكيف معها من خلال وضع استراتيجيات معينة، من أجل التغلب على جميع القوى التنافسية المحتملة، وهذه الأخيرة قد جمعها Michel Porter في خمس قوى.

[1] فليح حسن، طارق الحاج، **الاقتصاد الإداري**، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان، 2009، ص 45.

[2] عمر صخري، **مبادئ الاقتصاد الجزئي الوحدوي**، ديوان المطبوعات الجامعية بن عكنون، الجزائر، 2001، ص 99.

[3] ردينة عثمان يوسف، محمود جاسم الصميدعي، مرجع سابق، ص 158.

الشكل رقم 01 :يوضح نموذج القوى التنافسية لبورتر.

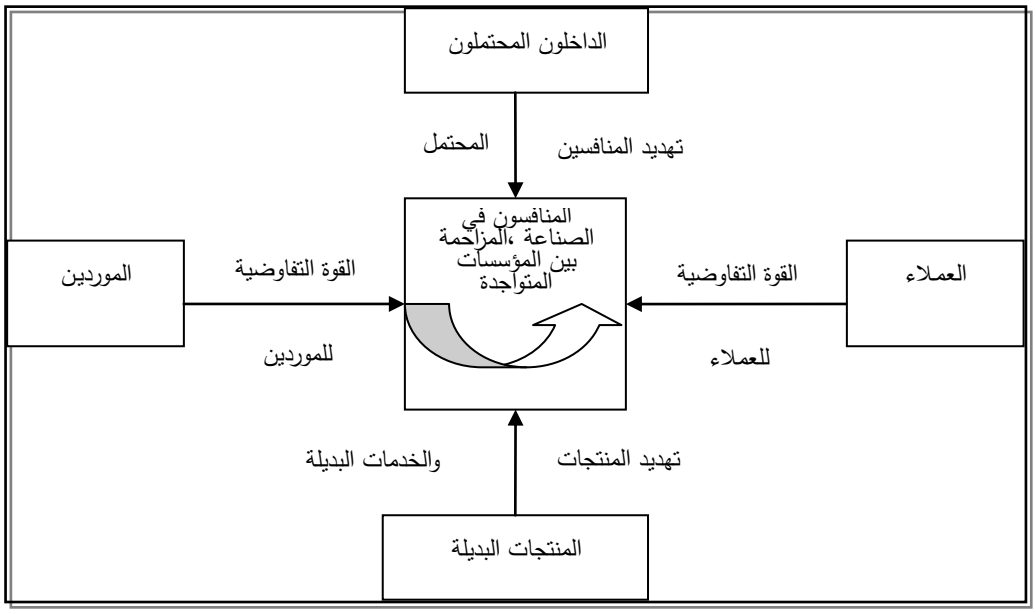

Source: Michael Porter: Choix Stratégique et concurrence : techniqe,Economica, France,1982,p4

أولا : تهديد الداخلين المحتملين.

تعرف هذه القوى بتهديد القادمون الجدد، إذ يعد تهديد القادمون الجدد أمرا مهما، نظرا لكون القادمون الجدد بإمكانهم أن يهددون الحصة السوقية للمنافسين الموجودين، فان أحد أسباب تهديد القادمون الجدد هو أنهم يجلبون طاقة إنتاجية إضافية، ومالم يزداد الطلب على السلعة أو الخدمة فان الطاقة الإضافية تخفض تكاليف الزبائن الناجمة عن إيرادات أقل و عوائد منخفضة بالنسبة للمنظمات المتنافسة ، وقد حدد تومسن بعض حواجز الدخول ومنها:

أ-وفورات الحجم.

ان وفورات الحجم تعيق الدخول للصناعة لأنها تؤثر بقوة على المنافسين المحتملين في الدخول على أساس معياري كالكلف ودافع الخطورة أو القبول بأضرار الكلف أي الربح قليل... وعند محاولة التغلب على هذه المشكلات من خلال الدخول على أساس الحجم الكبير فان النتائج ستستمر إلى أطول حد ممكن لتواجه المنافسين الجدد حتى وأن لجئوا إلى تقليل الأسعار أو الترويج أو الإعلان عن مبيعاتهم.

ب-الوصول إلى قنوات التوزيع.

في حالة البضائع يواجه المنافس الجديد حاجزا للحصول على لإذن الدخول لملاقاة المستهلكين فقد يتردد الموزعين في أن يشتروا منتجا يفتقر إلى فهم المشتري، إذ يجب أن تكون هناك شبكة من العلاقات ما بين التجار والموزعين وصولا إلى المستهلكين. ومن أجل التغلب على هذا العائق يلجأ المنافسون الجدد إلى شراء إذن أو رخصة الدخول في القنوات التوزيعية لهذا المنتوج وتقديم أرباح هامشية للتجار والموزعين على مدار الوقت.[1]

ج-العوائق القانونية.

تشمل العوائق القانونية الترخيص الحكومية، براءة الإختراع، والترخيص يكون مطلوب عادة في العديد من الأنشطة. وتشمل المعوقات القانونية أيضا المعايير البيئية و معايير السلامة و التي تقف حائلا أمام المنظمات الجديدة التي تدخل في بعض الصناعات.

✓الصناعة تمر بتباطؤ أو بنمو وذلك لأن المنظمات الجديدة لا يتم إستيعابها بسهولة.

د-تكاليف التحول.

ان تكاليف التحول المرتفعة التي قد يتحملها الزبون تشكل حاجزا أمام المنظمات الجديدة الراغبة في دخول للصناعة لأول مرة فالمنظمة التي ترغب في دخول الصناعة تستطيع إغراء الزبائن وتحويلهم باتجاه التعامل معها فقط عندما تتمكن من تقديم منتجات أو خدمات متفردة في خصائصها أو منخفضة في أسعارها بالمقارنة مع المنتجات أو الخدمات التي تقدمها المنظمات الموجودة في الصناعة. وفي كلتا الحالتين فان ذلك سينعكس سلبا على أرباحها المتوقعة و بالتي يؤثر في قرارها بالدخول إلى الصناعة.[2]

[1] محمد حسين العيساوي،جليل كاظم العارضي، **الإدارة الإستراتيجية المستدامة**، الورق لنشر والتوزيع،عمان،ط1،2012،ص 344.

[2] صالح عبد الرضا رشيد،احسان دهش جلاب،**الإدارة الإستراتيجية ،مدخل متكامل**، دار المناهج للنشر والتوزيع، الأردن، 2008،ص120.

ثانيا :قوة التفاوضية للعملاء.

يسعى العميل إلى الحصول على أقصى كمية من المنتجات وبأقل الأسعار و بأعلى جودة، وبالتالي فان المنشأة تعمل على دراسة سلوك العميل بهدف تحقيق رغباته لأن العميل أساس وجود المنشأة وبه تحقيق أهدافها .[1]ولهذا تلجأ منظمات الأعمال إلى دراسة تلك الحاجات والعمل على تلبيتها. ويمكن أن يصنف هؤلاء المشترين إلى نوعين هما المشتري الصناعي والمشتري النهائي. فالمشتري الصناعي هو الذي يشتري المنتج المنتج أو الخدمة بهدف إستخدامه في العملية الإنتاجية. ويمتاز هذا النوع من المشترين بمعرفته العالية بالمنتجات أو الخدمات المعروضة في الأسواق وبالتالي فان لديه القدرة على التأثير على المنظمات المنتجة لها، أما المشتري النهائي فهو الذي يشتري المنتج أو الخدمة بقصد إشباع حاجاته الإنسانية ، ويمتاز هؤلاء بتعدد خصائصهم ومقدراتهم الشرائية وبالتالي فان قدرتهم بالتأثير على المنظمات المنتجة أقل من المشترين ومن الأمثلة على حالات التي تزداد فيها قوة المساومة لدى المشترين:

- ✓ عند شراء حصة كبيرة من المنتجات أو الخدمات التي تنتجها المنظمة.
- ✓عندما تتوفر لدى المشتري الإمكانية للتكامل الخلفي أي قدرته على إنتاج نفس المنتج الذي تقدمه المنظمة.
- ✓عندما تكون المنتجات المعروضة قياسية وبالتالي قدرة المشتري على الإختيار كما هو الحال في المشتقات النفطية .
- ✓انخفاض تكاليف التحول التي يتحملها المشتري عند الإنتقال في تعامله من منظمة إلى أخرى .[2]

ويرى (Davi 2009) أن الزبائن يمتلكون قوة تفاوض بالظروف الآتية :

- ✓ان كان باستطاعتهم التحول لنوعيات بديلة ذات أسعار أقل.
- ✓ان كانوا مهتمين بشكل كبير بالنسبة للبائع.
- ✓ان كانوا على اطلاع بمنتجات وأسعار وتكاليف البائع.

[1] عبد الكريم كاكي ،مرجع سابق،ص137ص.

[2] صالح عبد الرضا رشيد،احسان دهش جلاب،مرجع سابق،،ص122.

✓ان كانوا يعرفون كيف ومتى يشترون المنتوج.[1]

ثالثا : القوة التفاوضية للموردين.

ان المورد هو الذي يقوم بإمداد المؤسسة بالموارد التي تحتاجها في العملية الإنتاجية وبالتالي هو وسيلة تمويلا دائمة بدوام المؤسسة، فالمواد الأولية التي يوفرها المورد تخضع لشروطه وأسعاره وظروف السوق مما يؤثر على العملية الإنتاجية للمؤسسة ويجعلها خاضعة لهذه الشروط. وبالتالي تنعكس سلبا على العملية الإنتاجية من حيث التكلفة والجودة والكمية، ومنه مكنهم التأثير على الصناعة.

وتكون مجموعة من الموردين قوية في حالة توافر ما يلي:

✓ تسيطر مجموعة قليلة من الشركات على صناعة و لكنها تبيع إلى العديد.

✓لا يتوفر البدلاء بسهولة.

✓يستطيع الموردون التكامل لأمام و التنافس مباشرة مع العملاء الحالين.

✓يشتري المشترون جزءا صغيرا من سلع و خدمات مجموعة من الموردين.

كما يمكن للموردين التأثير و توجيه القرار في أي صناعة، وذلك بممارسة قوتهم التفاوضية عليها عندما:

✓تكون منتجاتهم محورية للمشتري.

✓يمكنهم إحداث تكاليف تحويل عالية.

✓يكونون أكثر تركيزا من المشترين.[2]

رابعا: تهديد المنتجات البديلة.

يمكن تعريف المنتجات البديلة بأنها :"تلك المنتجات التي تقدمها صناعات أخرى، ويمكن أن تفي بإحتياجات المستهلكين بأسلوب يشبه الأسلوب الذي تفي به منتجات الصناعة محل الدراسة."

[1] محمد حسين عيساوي،جليل كاظم العارضي، مرجع سابق،ص353.

[2] عبد الكريم كاكي ،مرجع سابق،ص139.

قد تلعب المنتجات البديلة دورا كبيرا لدرجة أنها تهدد منتجات صناعة، أو عدة صناعات معينة، وقد تحد من معدلات نموها مستقبلا، وبشكل خاص إذا وضعت حدا أعلى لأسعار التي تحملها للعملاء، وإذا لم تستطع أن تميز منتجاتها بطريقة مناسبة، فإن هذه الصناعة ستعاني من عدم قدرتها على تحقيق الأرباح، وعلى النمو والإستمرار، بمعنى آخر فإنه كلما زادت درجة جاذبية المقابلة بين السعر والأداء للمنتجات البديلة زاد الضغط على أرباح الصناعة القائمة فعليا، أما عند حدوث العكس فإن المنتجات البديلة لا تحد من ربحية الصناعة.

بين النقاط التي يجب التركيز عليها في هذا المجال هي الإهتمام بالسلع التي تنتج بواسطة صناعات ذات ربحية عالية.

ويزداد الإهتمام بالمنتجات البديلة إذا أدت بعض التطورات إلى زيادة المنافسة في الصناعة، مما قد ينتج عنه انخفاض في السعر، أو تحسين في الأداء أو الجودة. [1]

خامسا: القوة بين المتنافسين.

ان تزايد عدد المتنافسين في قطاع ما قد يؤدي إلى تخفيض الحصص السوقية. وشدة التنافس بين المتنافسين سوف تعتمد على العديد من العوامل:

- ✓العدد والحجم النسبي للمنافسين الموجودين في صناعة ما. حيث يصبح التنافس شديدا إذا تعددت المنظمات ذات الأحجام المتشابهة، كما هو الحال في احتكار القلة.
- ✓معدل النمو في الصناعة.
- ✓عندما المنافسة أقل كثافة عندما تنمو الصناعة ببطء.
- ✓مدى إلمام المنظمة بدورة حياة المنتج.

[1] عثمان بن عبد الله بن محمد الصالح، **آلية عمل القوى المحركة للصناعة وفقا لنموذج مايكل بورتر**، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية الاقتصاد والإدارة، جامعة الملك عبد العزيز، جدة، المملكة السعودية 2011 ، ص 145.

[2] أسامة محمد بدير قشروع،مرجع سابق، ص124.

✓العوامل المتعلقة بالتكلفة.

✓عوائق الخروج مرتفعة، يمكن قياس تكلفة الخروج بمقدار التكلفة التي تتحملها المنظمة عندما تترك الصناعة وتنسحب منها.[1]

هناك عدة أسئلة تطرحها المؤسسة وتحاول الإجابة عنها، بغية التعرف على منافسيها والتقرب أكثر فأكثر منهم وهي من هم منافسوها؟ ما هي استراتيجياتهم؟ وما هي نقاط قوتهم وضعفهم؟ وهناك ثلاث خطوات تساعد المؤسسة في التعرف على منافسيها هي:

أ تحديد المنافسين.

تحديد المؤسسة لمنافسيها لا يتوقف على المنافسين الحاليين، وإنما يمتد إلى المنافسين المحتملين الذين يشكلون خطرا عليها، لكن المنافس لا يعني دوما المؤسسة أو المنتج المنافس، بل هو كل من يساوم المؤسسة ويحاول أن يقتطع جانبا من أرباحها.[2]

ب- تحديد استراتيجيات المنافسين.

تعرف المؤسسة على أقرب منافسيها ضروري لفهم إستراتيجياتهم، وهؤلاء المنافسين هم الذين يتبعون نفس الإستراتيجيات، ويشكلون ما يعرف بالمجموعة الإستراتيجية داخل القطاع، والتي تعرف بأنها "عبارة عن مجموعة من المؤسسات تتبنى أنواعا متشابهة من الإستراتيجيات داخل نفس الصناعة."[3]

تساعدنا في التعرف على المنافسين المباشرين، وبالتحديد في مختلف المجموعات الإستراتيجية، حيث إن أقرب منافسي المؤسسة هم الذين يشاركونها في مجموعتها الإستراتيجية، وليس أولئك المنتمين إلى مجموعات

---

[2] نحاسية رتيبة، مرجع سابق،ص36.

[3] روبرت- بيس- ديفيد- لي، **الإدارة الإستراتيجية: بناء الميزة التنافسية** ، ترجمة عبد الحكم الخزامي، دار الفجر للنشر والتوزيع، مصر، 2008، ص 164.

إستراتيجية أخرى، ويتجه المستهلكون للنظر إلى منتجات هذه المؤسسات كبدائل مباشرة لبعضها البعض، وهكذا يأتي التهديد الأكثر من داخل مجموعتها الإستراتيجية. ومن فوائد فهم تحليل المجموعة الإستراتيجية نذكر:[1]

✓تعرفنا على أي أساس تقوم المنافسة.

✓تثير سؤال حول احتمال مغادرة المؤسسة لمجموعة اتجاه أخرى، والتحرك بين المجموعات يتوقف على تواجد حواجز الدخول في كل مجموعة إستراتيجية.

✓تحديد المجموعات الإستراتيجية يسمح لنا بتعريف الفرص الموجودة في القطاع.

✓تعريف المجموعات الإستراتيجية يسمح لنا في النهاية باستنتاج عدد من المشاكل الإستراتيجية.

ج- تحديد نقاط قوة وضعف المنافسين.

يساعد على مقارنة وضع المؤسسة بالمؤسسات المنافسة على وضع إستراتيجياتها، لأن إمكانية تنفيذ الإستراتيجيات وتحقيق الأرباح يتوقف بدرجة كبيرة على قوة أو ضعف المنافسين، فجانب القوة هو المقدرة المتميزة والخاصة والتي تعد هامة، حيث يعطي للمؤسسة ميزة التفوق، أما جانب الضعف فيعبر عن عدم امتلاك المؤسسة للطاقة اللازمة للقيام بعمل ما، على الرغم من توافرها لدى المنافسين ، وتزداد حدة التنافس عندما :

✓تكاثف العملية التنافسية كلما كان عدد الأشخاص المتنافسين كبيرا و كلما كانوا متساوين بالحجم والقدرة.

✓اذا كان التنافس قويا، سيتطلب حشد المصادر التنافسية والمالية التي تتمتع بها المنظمة للحفاظ على طلب المشتري وجذب الزبائن الجدد. ولكن عندما يكون النمو بطيئا أو يتدنى الطلب على السوق بصورة غير متوقعة فان المنظمات ستلجأ إلى ممارسة تقليل السعار وإستحداث تكتيكات لزيادة المبيعات والتحضير لمعركة تسويقية تكون النتائج فيها ربحا أو خسارة .

[1] بن مويزة أحمد، **التحليل التنافسي ودوره في إعداد الإستراتيجية التسويقية بالمؤسسة الاقتصادية** ، رسالة ماجستير غير منشورة، فرع تسيير المؤسسات، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، الجزائر، 2006، ص 117.

✓يكون التنافس أكثر حدة عندما تجبر ظروف الصناعة المنافس على استخدام إقتطاعات الأسعار أو الأسلحة التنافسية الأخرى من تأجل تقليل حجم القيمة.

✓عندما تكون كلف التحول التي يتحملها الزبون لشراء العلامات التجارية منخفضة. فكلما كانت الكلف قليلة كلما كان التنافس كبيرا ويسهل على البائعين استحواذ اهتمام الزبائن من أجل الترويج للمنتج .

✓تزداد حدة المنافسة، عندما يكون أحد المنافسين غير راض بموقعه في السوق ويحاول العمل جاهدا على تحسين وضعه التنافسي والإرتقاء بمكانته.

يتم التمييز في العلاقات التنافسية بين المؤسسات بين مفهوم المواجهة ومفهوم التعاون، لذا إقترح G.Koeing تجاوز هذا التقسيم وإستبداله بثلاثية : المواجهة – الإجتناب – التعاون و التي تظهر في الشكل البياني:[1]

الشكل رقم 02 : الموضح للعلاقات التنافسية بين المؤسسات في نفس القطاع.

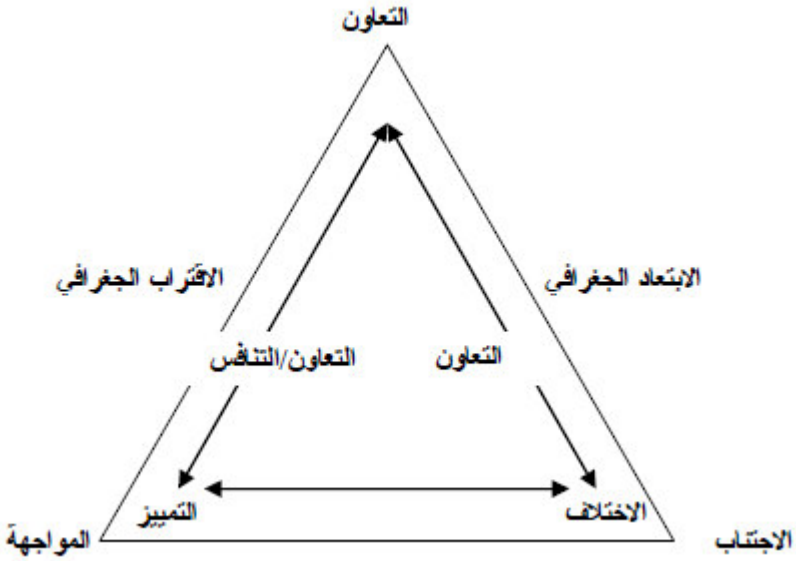

Source :Koenig Gèrard,**management stratègique«interaotion et apprentissage»**,èdition Natthan,pais1996 ,p222.

[1] مداح عرايبي الحاج، **هيكل المنافسة و الخيارات الإستراتيجية لمؤسسات الصناعية حالة قطاع الصناعات الصيدلانيةالجزائرية**، الملتقى الدولي الرابع حول: المنافسة والإستراتيجيات التنافسية للمؤسسات الصناعية خارج قطاع المحروقات في الدول العربة، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف ،2010،ص 10.

تعتبر المواجهة كتعبير طبيعي على فكرة المنافسة وكسلوك تنافسي فهي: المنافسة التامة، الأسواق التنازعية، ويتمثل الطموح الأساسي للمؤسسات في إبعاد منافسيهم من أجل البقاء متفردين بإشباع زبائنهم ومن أجل ذلك يبقى كل طرف محافظ على الحذر و العدوانية.

تدفع عدم قدرة المؤسسة على المواجهة لاعتماد سلوك الإجتناب، والذي يفسر بالإبتعاد و الإنعزال عن المنافس المباشر بقدر الإمكان، ويسمح تجنب المنافسة للمؤسسة " خروج من ضمن الحشد، والبروز من بينهم بأسلوب يسمح لها بتقليص عدد المنافسين وبناء قوة سوقية. والإنعزال من أجل البقاء بذاته و إزاء الآخرين".

يمكن للمؤسسة الإنتقال إلى مكان جغرافي آخر(سوق آخر) وهذا بتركيز نشاطها في بعض أقسام السوق حتى تعظم من حصتها السوقية، ويرى Brechete أن هناك أسلوبين لتجنب المنافسة وهما:

- ✓ ٱختلاف أو التميز باختيار مكان منعزل على ا لآخرين، مما يخفض من الضغط التنافسي، وبالأخص في مجال السياسات السعرية، دون أن ينتقي التنافس تماما.
- ✓ المنع عن طريق الإقناع أو الردع للمنافسين الآخرين من الدخول في نزاع مع المؤسسة ومن أجل بناء مشاريع خاصة بهم.

يمكن للمؤسسة أن تتجه إلى التعاون لتجنب المنافسة، خاصة مع المنافسين الذين لا يمكن الإبتعاد عنهم للأبد. فهو يهدف لزيادة ربحية نشاط المؤسسة من خلال الحصول على كفاءة ضرورية لا تملكها والتي تساهم في تطوير نشاطها الإنتاجي.

تسعى المؤسسة من خلال التنافسية لتحقيق أهداف معينة، ولهذا لابد من الدولة أن تبقي هذا السلوك ضمن إطار مبادئ المنافسة. وهو ما سنتعرف عليه في المبحث الأخير.

المبحث الثالث: الإستراتيجيات التنافسية وسياسة المنافسة.

بعد قيام المؤسسة بتشخيص بيئتها، الخارجية وتحديد طبيعة المنافسة، لابد من إتباع الإسترا تيجيات الملائمة لبيئتها، والتي من خلالها ستسعى لتحقيق أهدافها، بما أنها تنشط في سوق حر، وهو ما يدفع الدولة لوضع قوانين تراقب أداء المؤسسات في هذا السوق، لكي لا تتعدى الجانب المشروع وتضر بالمنافسة عموما.

المطلب الأول : أهداف الإستراتيجية التنافسية.

تهدف أي إسترتيجية تتبعها المؤسسة لأهداف معينة تتوافق مع طبيعتها، وإن الإستراتيجية التنافسية لها أهداف طويلة المدى أهمها تحقيق الميزة التنافسية، ومركز جيد في السوق.

الفرع الأول :مفهوم الإستراتيجية التنافسية.

تعرف الإستراتيجية التنافسية على أنها خطط طويلة الأجل وشاملة تتعلق بتحقيق التوافق والإنسجام بين البيئة التنافسية وقدرة الإدارة العليا على تحقيق الأهداف .كما تعرف أيضا على أنها الإستراتيجية التي تهتم بخلق وديمومة الميزة التنافسية للمؤسسة ضمن إطار وقطاع الأعمال الذي تعمل فيه، يمكن أن يتحقق ذلك من خلال التركيز على قطاع أعمال، منتجات، خدمات، منفعة سوقية محددة

أو مستهلك معين، وهذا الإطار يتفق بشكل جوهري مع وجهة نظرPorte . وتشمل عملية صياغة الإستراتيجية التنافسية على أربعة عوامل أساسية موضحة في الشكل التالي[1]:

[1] فلاح حسن عداي الحسيني، **الإدارة الإستراتيجية:مفاهيمها-ماخلها-عمليات معاصرة**، ط1، دار وائل للنشر،عمان، ص17

الشكل رقم03: يوضح مراحل صياغة الإستراتيجية التنافسية.

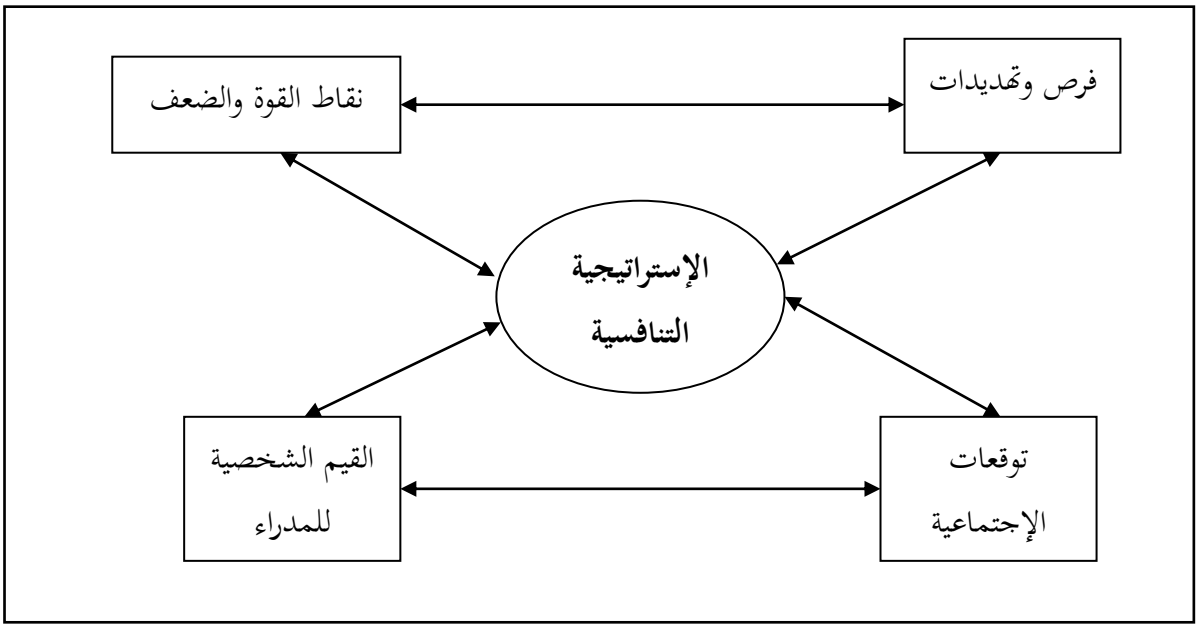

المصدر:كاظم نزار الركابي، الإدارة الإستراتيجية، ط1، المعهد العربي للتخطيط، الكويت،2001 ص17.

لصياغة إستراتيجية تنافسية معينة لابد للمؤسسة أن تتطلع على مقوماتها الد اخلية، وخاصة نقاط القوة والضعف، لتتمكن من معرفة مدى قدرتها على تجسيد هذه الإستراتيجية، ومنها تشخيص محيطها بما يضم من فرص وتهديدات، وهو ما يسمح لها من معرفة ما قد يعيها أو يساعدها على تطبيق الإستراتيجية المرغوبة، ومن ضمن المحيط الخارجية ردة فعل المجتمع بما فيه الدولة، فالمؤسسة عليها مراعاة ذلك لتجنب معارضة المجتمع وبالأخذ بهذه المعطيات يعود القرار الأخير للمدراء، فهم من يرجع إليهم إتخاذ الإستراتيجية أو الإستراتيجيات التنافسية اللازمة وفق إعتباراتهم أو قناعاتهم.

الفرع الثاني: أهداف الإستراتيجيات التنافسية.

يمكن تلخيص أهداف الإستراتيجية التنافسية كمايلي[1]:

أ-الحصول على الميزة التنافسية.

تعتبر الميزة التنافسية الهدف الرئيسي لإستراتيجية التنافسية فهي تنشأ بمجرد توصل المؤسسة إلى إكتشاف طرق جديدة أكثر فعالية من تلك المستعملة من قبل المنافسين، حيث يكون بمقدورها تجسيد هذا الإكتشاف ميدانيا

[1] عبد الكريم كاكي، مرجع سابق،ص145.

وبمعنى آخر بمجرد إحداث عملية إبداع بمفهومه الواسع، وبالتالي فهي عملية ديناميكية ومستمرة تستهدف معالجة الكثير من المشاكل الداخلية والخارجية، لتحقيق التفوق المستمر للمؤسسة على الآخرين أي على المنافسين والموردين والمشترين وغيرهم من الأطراف الذين تتعامل معهم المؤسسة. فإن الأهم هو كيفية إكتساب والمحافظة على هذه الميزة، التي تبقى هدف رئيسي تسعى إليه مختلف المؤسسات بإتباع وتطبيق مختلف الإستراتيجيات التنافسية.

ب-اكتساب تمركز جيد في البيئة التنافسية.

تعتمد الإستراتيجية التنافسية على تحليل طبيعة البيئة التنافسية للمنشأة، إذ تمكنها المعرفة الجيدة لظروف البيئة وأبعادها من الوصول إلى كيفية إكتساح الأسواق وإحتلال مركز ريادي فيها، وتتمثل هذه الأبعاد في:

- ✓امتداد الجغرافي, حيث البلدان التي تتنافس فيها مع غيرها.
- ✓امتداد القطاع من حيث عدد القطاعات المكملة أو البديلة والقطاع يتحدد حسب القوى الخمس لporter.
- ✓درجة التكامل في المؤسسة.
- ✓امتداد الجزء من حيث تنوع المنتجات والزبائن.

اهداف الإستراتيجية التنافسية، سواء المباشر منها والمتمثل في الميزة التنافسية، والذي يسمح لها بالتفوق على المنافسين وتحقيق أهدافها التي وجدت من أجلها، وغير المباشر المتمثل في التمركز الجيد في السوق، عن طريق أبعاده المختلفة التي تسمح بالتكيف مع مختلف المتغيرات، سواء ما تعلق بالأ سواق أو خريطة القطاع بالإضافة إلى أن التمركز الجيد يتيح لها تحقيق تكامل في المؤسسة كتكامل الوظائف، فهذه الأهداف جزء من أهداف المؤسسة ككل.

بعد معرفة الهدف من الاستراتجيات التنافسية، أصبح من الممكن للمؤسسة أن تختار أي الاستراتجيات يمكنها تحقيق أهدافها. وسنذكر بعض الإستراتيجيات التنافسية في المطلب الموالي.

المطلب الثاني:الإستراتيجيات التنافسية.

قدم بورتر ثلاث إستراتيجيات تنافسية يوضحها الشكل الموالي:

الشكل رقم 04: يوضح الإستراتيجيات التنافسية لبورتر.

كل القطاع	إستراتيجية القيادة بالتكلفة	إستراتيجية التمييز
النطاق التنافسي(السوقي) جزء من القطاع	إستراتيجية التركيز	

Source: Michael Porter, **Choix Stratégiques Et Concurrence**, Edition Economica, Paris, 1982 P 42 .

أ-استراتيجية السيطرة على أساس التكاليف.

تعرف بأنها: «قدرة المؤسسة على طرح سلعة أو خدمة في السوق بتكلفة أقل من تكاليف المنافسين الآخرين، على أن لا يكون ذلك على حساب جودة المنتوج، ومستوى المنفعة التي يبحث عنها الزبون أو المستهلك»[1].

ويتوقف تنفيذ هذه الإستراتيجية على تحقيق المتطلبات التالية:[2]

- ✓ الدخول باستثمارات رأسمالية كبيرة.
- ✓ الاعتماد على المهارات والخبرات الهندسية للعمليات في رفع إنتاجية المؤسسة.
- ✓ المراقبة والإشراف المحكم والدقيق على التكاليف الثابتة والمتغيرة.
- ✓ الرقابة الفعالة على العمالة.
- ✓ تقليص النفقات المتعلقة بالبحث والتطوير والخدمات الإشهارية والترويج والتوزيع.
- ✓ الدخول بسياسة تسعير هجومية.

[1]- ردينة عثمان يوسف، مرجع سابق ،ص 122.

[2]- فلاح حسن الحسيني،ـمرجع سابق ، ص 186.

✓ توفير عنصر الجودة والنوعية في المواد الأولية للإنتاج.

✓ القدرة على تحمل الخسائر.

مزايا إستراتيجية السيطرة على أساس التكاليف وتتمثل في:[1]

✓تحسين أداء وظائف التسيير، حيث أن عملية تحليل الأنشطة التي يعتمد عليها تساعد في تحسين وظيفة التخطيط، التنظيم، التوجيه، الرقابة.

✓تخفيض التكاليف، نتيجة لعملية تحليل الأنشطة التي تساهم في تقليص الوقت والجهد اللازمين للقيام بهذه الأنشطة وإلغاء غير الضرورية منها.

✓المساهمة في عملية إتخاذ القرارات، وذلك بالاعتماد على المعلومات المتعلقة بتكلفة المنتوج.

✓تحسين جودة المنتجات، وإكتساب رضا أكبر عدد ممكن من الزبائن والمستهلكين، والحصول على أكبر حصة من السوق.

ويصطدم اعتماد المؤسسة لإستراتيجية السيطرة على أساس التكاليف بالعديد من القيود والمخاطر نذكر منها[2]:

✓سهولة تقليد هذا النوع من الإستراتيجيات، مما يجعل المؤسسة مهددة بفقدان مركزها التنافسي في أي وقت.

✓تأثر وإنخفاض مستوى الجودة، نتيجة التركيز الكبير على التكاليف، مما يؤدي إلى تأثر سمعة المؤسسة وفقدانها لعدد من الزبائن والمستهلكين، وهذا ما يستدعى إمتلاك هذه المؤسسة لقدرات ومهارات تكنولوجية عالية لتحقيق التوازن بين تخفيض التكاليف وتحسين الجودة.

[1] – نجوى عبد الصمد، **دور محاسبة الكلفة على أساس النشاط في تحسين تنافسية المؤسسة**، الملتقى الدولي الأول حول تنافسية المؤسسات الاقتصادية وتحولات المحيط، جامعة محمد خيضر بسكرة ، الجزائر.

[2] فلاح حسن عداي الحسيني، مرجع سابق، ص 187.

✓عدم مواكبة التغيرات والتطورات الحاصلة في السوق بسبب تركيز المؤسسة على تخفيض التكاليف، وإهمال جانب التكيف مع تطور وتغير أذواق وحاجات الزبائن والمستهلكين، وهذا ما يؤثر على مكانة المؤسسة التنافسية.

✓تحمل خسائر كبيرة، لأن اعتماد المؤسسة لهذه الإستراتيجية يتطلب منها الدخول باستثمارات رأسمالية كبيرة والدخول بحجم إنتاج كبير، لذا لابد على المؤسسة أن تأخذ هذه النقاط بعين الاعتبار عند تطبيق هذه الإستراتيجية.

مما سبق ذكره نستنتج أن إستراتيجية السيطرة على أساس التكاليف ترتبط بمدى قدرة المؤسسة على تخفيض تكاليف الإنتاج دون أن يؤثر ذلك على مستوى الجودة، وهذا ما يستدعي امتلاك تقنيات ومهارات تكنولوجية عالية، وقدرة على مواجهة الصعوبات والقيود التي ترافق هذا النوع من ا لإستراتيجيات بما فيها سهولة التقليد، وتحمل نفقات كبيرة.

ان نجاح المؤسسة في إستراتيجية السيطرة على أساس التكاليف يحقق لها التميز التنافسي وقدرة على مواجهة تحديات التنافسية.

ب-استراتيجية التمييز.

تعرف هذه الإستراتيجية بأنها:« قدرة المؤسسة على إنتاج سلع وخدمات ذات قيمة أكبر من سلع وخدمات المنافسين الآخرين، وتحقيق التميز بخصائص ومواصفات معينة للمنتوج مثل الجودة، التصميم، شبكة البيع صورة العلامة، يتم تقديرها من طرف الزبائن والمستهلكين ويساعد هذا التميز على جذب أكبر عدد ممكن من الزبائن والمستهلكين، وكسب ثقتهم ووفائهم»[1].

ويجب القول أن توفير المؤسسة لجملة هذه الشروط يعتبر شرطا ضروريا للتفوق المؤسسة على منافسيها في الصناعة وهذه الشروط، هي كالتالي:

[1] Etienne Colono,Michel Wissler: **Qualité et compétitivité des entreprises**, Edition Economica, 2eédition, Paris 1983,p 166.

- ✓ أن يكون الاختلاف واضحا ما بين المنتوج المراد تسويقه وبقية المنتجات الموجودة في السوق، بحيث يتسنى للمستهلك أن يحس بهذا الفرق والتميز ، ومن ثمّ يقبل على اقتناء تلك السلعة أو الخدمة ، ويمكن تحقيق هذا الشرط بإستعمال مواد خام جيدة. وهنا لا بد من بذل مجهودات كبيرة في مجال البحث والتطوير والتصميم وتجنب العيوب المختلفة التي يمكن أن تقلل من قيمة المنتج. ولا يقتصر الأمر على المنتوج في حد ذاته بل يقتضي الأمر تسليم السلع في أحسن الظروف، من خلال تسليمها في الوقت المناسب.
- ✓ من الجيد أن يتمتع المنتج الواحد بعدة إستخدامات، وأن تكون تستجيب لرغبات المستهلك.
- ✓ قلة عدد المنافسين الذين يتبعون إستراتيجية التمييز، لأنّه في حالة تعدد المنتجين فإن القدرة التنافسية سوف تتقلص[1].

لإستراتيجية التمييز مزايا عديدة، ومنها:

- ✓تمييز المنتج يحمي المؤسسة إزاء المنافسين لدرجة أنه يخلق ولاء لدى العميل نحو منتجاتها، وأن الولاء يعبر عن درجة عالية من الإلتزام والإخلاص، وأنه يمثل قيمة ثمينة وميزة تنافسية.
- ✓تميز المنتج يخلق رغبة واستعداد عند العميل بدفع أسعار للمنتج المتميز أعلى من السعر الحقيقي.
- ✓تميز المنتج يخلق حواجز لدخول المنافسين جدد أو البحث في الدخول إلى الصناعة.
- ✓تزداد المؤسسة قوة من أجل تطوير مؤهلاتها ومهاراتها المتميزة الخاصة لتمكنها من مواجهة المنافسين الآخرين.
- ✓تقديم المؤسسة منتجا متميزا قادرا على إشباع رغبات وحاجات العملاء كما يراها ويحتاجها وليست كما تراها هي[2].

تكمن بعض عيوب إستراتيجية التمييز في:

[1] زغدار أحمد، **التحالف الإستراتيجي كخيار للمؤسسة الجزائرية–دراسة حالة مؤسسة التبغ والكبريت** ،أطروحة دكتوراه، غير منشورة ، فرع إدارة أعمال ، جامعة الجزائر،الجزائر ،2005، ص. 36.

[2] زكريا مطلك الدوري، **الإدارة الإستراتيجية (مفاهيم وعمليات وحالات دراسية)** ، دار اليازوري العلمية ،الأردن ، 2005، ص.254–255.

✓استراتيجية التمييز مكلفة جدا: عندما تكون هناك منافسة على تمايز المنتجات مابين المؤسسات في الصناعة، والتحكم في التكلفة يعتبر عنصرا حاسما في نجاح المؤسسة التي تتحكم في تكلفتها في الصناعة.

✓فقدان أهمية التمييز لدى العملاء، إما لنمطية المنتج أو لتحول أذواق ورغبات المستهلكين وهذا ما يتطلب دراسة ومتابعة لتطور منحنيات الشراء لدى المستهلك.

✓تحول العملاء إلى منتجات المؤسسات المنافسة الرائدة بالتكلفة، خاصة إذا ما أضافت هذه الأخيرة خصائص جديدة لمنتجاتها، فتتمكن بالتدريج من إلغاء عوامل التمييز منتج المؤسسة.

✓اما أخطر تهديد يواجه هذه الإستراتيجية هو عدم القدرة على تحديد مدى الإحتفاظ بالتمييز، ما يستلزم اليقظة الدائمة في المؤسسة المتميزة، والبحث والتحديث. فإن إغفال ذلك يعني عدم التنبه لتهديد التقليد من المنافسين، وخاصة ما إذا كان من المؤسسات في البلدان منخفضة تكاليف عوامل الإنتاج، لذا فعلى المؤسسة الإعتماد على مصادر تمييز يتعذر تقليدها في الوقت القصير وبتكلفة منخفضة من قبل المؤسسة.[1]

ج-استراتيجية التركيز.

تعرف هذه الإستراتيجية بأنها: "اختيار فئة من المستهلكين والزبائن، سواء أفراد أو مؤسسات، حيث يتم التركيز عمليا على الوفاء باحتياجاتهم أكثر من غيرهم من الزبائن والمستهلكين".

وتأخذ هذه الإستراتيجية شكلان أو بعدان هما[2]:

1 -التركيز على تخفيض التكلفة أو تقديم منتوج عالي النوعية بالقياس إلى المنافسين، أو التركيز على التكلفة والجودة في نفس الوقت، وهذا من أجل التميز في السوق.

2 -التركيز على فئة محددة من الزبائن والمستهلكين لهم حاجات مختلفة عن المستهلكين والزبائن الآخرين، أو يرغبون في خدمات متميزة، هذا وتستعين المؤسسة عند إعتمادها لهذه الإستراتيجية بنفس تقنيات كل من

[1] بوزيدي دارين، **مساهمة لإعداد إستراتيجية لمؤسسة في قطاع البناء حالة مؤسسة الإنجاز بسكرة**، مذكرة ماجستير،غير منشورة، فرع إدارة أعمال، جامعة الحاج لخضر باتنة،الجزائر،2005، 181.

[2] فلاح حسن عداي الحسيني، مرجع سابق، ص 184.

إستراتيجية السيطرة الكلية على التكاليف، أو إستراتيجية التميز، وبمتطلبات كلاهما، لتحقيق هدف إستراتيجي محدد، مع تركيزٍ عليه يجعلها أكثر كفاءة وفعالية في تحقيقه.[1]

لإستراتيجية التركيز مزايا متعددة، نذكر منها:

✓الميزة الكبرى في إستراتيجية التركيز أن المؤسسة تكون قادرة على إنشاء حصن أمان في الصناعة يتمثل في خدمة فئة معينة ضد المؤسسات ذات خطوط إنتاج الأكبر والأوسع.

✓ تمنح هذه الإستراتيجية المؤسسة القدرة على الإستجابة أحسن لمتطلبات العملاء، وإمكانية تحقيق التجديد والإبتكار بشكل أسرع من المؤسسات التي تتجه إلى كل السوق.

✓كما أنها وبالتقرب أكثر لتلبية إحتياجات العملاء، وتكسب الولاء لديهم من خلال خدمتهم بشكل لا يحصلون عليه من أي مصدر آخر، وتنشئ بذلك عوائق لدخول المنافسة[2].

تتضمن إستراتيجية التركيز عيوب، ومنها:

✓ التركيز على شريحة محددة من الزبائن يؤدي إلى إنتاج محدد، وبالتالي زيادة الكلفة للوحدة الواحدة ويكون التضارب بين الرغبة في تقديم منتجات بأسعار منخفضة والرغبة في تلبية إحتياجات شريحة محددة من الزبائن.

✓ زيادة الكلفة غير المباشرة للوحدة الواحدة نتيجة لمحدودية الإنتاج.

✓ تضييق الإختلافات بين منتجات وخدمات المؤسسة ومنافسيها.

✓ اعتماد المؤسسة على منتج واحد أو خط منتجات واحد وظهر بديل في السوق فإن ذلك يمثل مشكلة خطيرة للمؤسسة.

✓ تغلغل إدارة المؤسسة في مجال أعمال محدد قد يجعل كل تفكيرها وجهدها منغلقا على هذا النشاط بما لا يتيح لها الفرصة رؤية بعض مجالات الأعمال الأخرى والتي قد تكون مربحة جدا للمؤسسة.

---

[1] نفس المرجع، ص 186.

[2] روبرت.أ.بتس وآخرون، **الإدارة الإستراتيجية – بناء الميزة التنافسية** ، ترجمة:عبد الحكم الخزامى، ط1، دار الفجر للنشر ، مصر، 2008. ، ص349.

✓ قد تظهر مشكلة عندما تواجه المؤسسة تهديدا خطيرا في الصناعة (لندرة الموارد، أو لوجود بديل أفضل...الخ) ففي مثل هذا الموقف لا يتوافر للمؤسسة القدرات الإدارية اللازمة لدخول ميادين أعمال جديدة [1].

سنوضح في الجدول الموالي المقارنة الاستراتيجيات التنافسية المختلفة المتاحة للمؤسسة.

الجدول رقم01: يوضح المقارنة بين الإسترتيجيات التنافسية لبورتر.

الاستراتيجيات	تميز المنتج	المجال	جوانب التمييز والتفرد
السيطرة على أساس التكاليف	منخفض: التركيز على السعر	كامل السوق	التصنيع وإدارة الموارد
التمييز	مرتفع: تقديم منتج متميز	عدة مجالات من السوق	البحث والتطوير،المبيعات والتسويق
التركيز	منخفض/ مرتفع من خلال السعر/ أو تقديم منتج فريد	مجال واحد أو عدد محدود من المجالات (القطاعات)	أي نوع من الجوانب التي تسمح بالتميز والتفرد

المصدر: زغدار أحمد، مرجع سابق، ص 95.

الملاحظ أن الإستراتيجيات الثلاث لبورتر تعتمد على الجانب التكنولوجي من أجل تحقيق التميز والفرد، وتختلف في تمييز من حيث التركيز.

بعدما تطرقنا لإ ستراتيجيات التنافسية التي يمكن للمؤسسة أن تتبناها ، أضحى على الدولة مراقبة هذه الإستراتيجيات وإبقائها ضمن مبادئ المنافسة، بالإعتماد على مختلف الأدوات والأساليب.

المطلب الثالث: سياسة المنافسة وأهدافها.

المنافسة ينتج عنها العديد من الممارسات المختلفة، فمنها ماقد يؤثر على الإقتصاد سلبا، لذلك كان لزاما معالجة هذه الممارسات ومنعها، وهو ما يستلزم وجود سياسة للمنافسة.

أولا : مفهوم سياسة المنافسة.

[1] سيد إسماعيل محمد ، **الإدارة الإستراتيجية مفاهيم وحالات تطبيقية، مركز التنمية الإدارية**، جامعة الإسكندرية، مصر، 1998، ص.245.

تعرف بأنها: مجموع الأعمال والإجراءات والسياسات الهادفة إلى تحفيز المنافسة في السوق والرفع من القدرة التنافسية للسلع والخدمات المعروضة "[1].

حصر هذا التعريف دور سياسة المنافسة في تحفيز المنافسة ورفع القدرة التنافسية، ولم يتطرق إلى جانب الرقابة أو مكافحة السلوكيات المناهضة للمنافسة.

تعرفها منظمة التجارة العالمية: " مجمل الحزم والإجراءات التي يمكن إستخدامها لترقية هياكل الأسواق التنافسية والسلوك التنافسي بما في ذلك قانون شامل للمنافسة للتعامل مع الممارسات المناهضة للتنافس للشركات العامة والخاصة على وجه الخصوص كالكارتيل، القيود السوقية الأفقية والرأسية، سوء إستغلال القوة السوقية، الإحتكار والتفرقة أو التمييز السعر"[2].

ورد هنا دور أكبر لسياسة المنافسة، فهي تتضمن كل ما يصدر عن الدولة من قوانين وتشريعات تؤثر تأثيرا على هياكل الأسواق من أجل ترقيتها وحماية المنافسة فيها من سلوكيات المتعاملين المناهضة لتنافس مهما كان شكلها أو مضمونها، وهذه القوانين والتشريعات ستعود في النهاية بإيجاب على المستهلك.

ثانيا : أهداف سياسة المنافسة.

لسياسة المنافسة أهداف عديدة منها:

- ✓ العمل على تطوير المنتجات والخدمات، بإستعمال وسائل إنتاج رخيصة بما يعود بخفض أسعارها المقدمة للجمهور.
- ✓ جعل قانون العرض والطلب يمارس دوره في إقامة توازن بين الإنتاج والإستهلاك.
- ✓ بث المنافسة في السوق من شأنه أم يجعل تلك السوق مفتوحة ويصبح التنافس بالفعل بمثابة دستور التعامل العادل بين التجار.

[1] المركز العربي لتطوير حكم القانون و النزاهة، **التقرير الوطني حول سياسة وقانون المنافسة في تونس**، بيوت، 2010 ،ص8.

[2] سلسلة دورية تعني بقضايا التنمية في الأقطارالعربية، العدد 28،2004،ص 3.

✓ جعل المنافسة كأداة لتكافؤ الفرص والمساواة من جهة، ومن جهة أخرى الحيلولة دون كل ما من شأنه أن يعيق تحقيق هذه الأهداف من سلوكيات غير مشروعة.

فالقوى الإحتكارية تكون لها السيطرة على السوق وما يترتب عنها من نتائج وخيمة، إما على المشروعات المتوسطة والصغيرة خاصة أو على المستهلك، فنجد المشرعين يمنعون هذه القوى من الإندماج من أجل تشتيتها أو توزيعها، وأحينا يقومون بدعم وحماية المشروعات المتوسطة والصغيرة وتوفير فرص المنافسة المعقولة[1].

ثالثا: الطرق التي تعتمدها الدولة لتنظيم المنافسة ومنع السلوكيات الإحتكارية.

تختلف الطرق والأساليب التي تنتهجها الدولة في إطار تنظيم المنافسة، فقد تكون في شكل سياسات أو في شكل قوانين[2].

أ – سياسة فرض الثمن العادل.

تقوم الحكومة في هذه الحالة بتكوين أجهزة أو لجان تتدخل في السوق وتنظم المنافسة من خلال فرض الثمن العادل على المنتجات محل الإحتكار، ويطبق هذا في الواقع العملي على الإحتكار للمرافق والخدمات العامة حيث تقوم هذه الأجهزة أو اللجان بفرض حد أقصى لأسعار المنتج المحتكر من التمادي في رفع سعره بغرض تحقيق أقصى الأرباح.

ب – سياسة فرض الضرائب على المحتكر .

تقوم الدولة بفرض ضرائب مرتفعة على المحتكر، وذلك في محاولة لمنعه من إستغلال وضعه الإحتكاري في تحقيق أرباح غير عادية.

ورغم أن هذه السياسة قد تكون فعالة إلا أنها محفوفة بعدة مخاطر أهمها إمكانية تهرب المحتكر من الضرائب أو نجاحه في نقل عبئها إلى المستهلك.

---

[1] محمد تيوسري، **الضوابط القانونية لقواعد المنافسة و النظام العام الإقتصادي**، مذكرة دكتواة، فرع علوم قانونية، جامعة أبوبكر بلقايد تلمسان، الجزائر 201، ص46

[2] منصوري زيد الدين، **دور الدولة في تنظيم ومنع الممارسات الإحتكارية في ظل لإقتصاد السوق**، حالة الجزائر، أبحاث إقتصادية و إدارية ،الجزائر، العدد 11، 2012، ص306.

ج – سياسة إحلال الإحتكار الحكومي محل الإحتكار الخاص.

يتم ذلك في صورة إجراء تنظيمي جبري يستخدم في حالة تأميم بعض المرافق أو بعض الصناعات التي تتسم بالطابع الإحتكاري، ويعني تحويل الإحتكار الخاص إلى الإحتكار عام، وهو ما يزيل بعض المشاكل عن المشروعات العامة، كمشاكل العمالة الزائدة. هذه السياسة لم تعد مقبولة في ظل التوجه الدولي والوطني نحو الإقتصاد الحر الذي يمنح المزيد من الحرية الإقتصادية وزيادة دور القطاع الخاص على حساب دور الدولة في النشاط الإقتصادي.

لسياسة المنافسة مناهج أخرى منها:[1]

- **منهج التركيز على هيكل السوق.**

يركز هذا المنهج على وضع قيود وشروط لتحديد هيكل المنافسة في السوق عن طريق وضع شروط لإندماج بين المؤسسات مثلا، أو وضع سقف لنصيب وحصة المؤسسات التي تتمتع بوضع إحتكاري أو شبه إحتكاري في السوق، وذلك بغية أن يحافظ السوق على توازنه، وه و ما يساعد على إستمرار الحرية التنافسية في الأسواق ولكي لا تتحول إلى أسواق إحتكارية تتحكم فيها المؤسسات المسيطرة وتخضع المؤسسات الأخرى لقوانينها.

المعروف أن هذه المتابعة مكلفة جدا، أو تقابلها العديد من الصعوبات خاصة إذا كانت هناك صعوبة في توفر المعلومات عن هذه المؤسسات وعن أنشطتها في السوق، رغم مزايا هذا المنتج، إلا أنه قد يسبب ضررا إذا أدى إلى تقييد حجم هذه المؤسسات العاملة في السوق، حيث قد تجرم مؤسسات إحتكارية تتمتع بنسبة سيطرة أو حصة سوقية كبيرة رغم أنها لا تقوم بأي ممارسات إحتكارية تضر بالمنافسة.

[1] مغاوري شلبي علي، **حماية النافسة ومنع الإحتكار بين النظرية و التطبيق**، دار النهضة العربية، القاهرة، ص75، نقلا عن جلال مسعد، **مدى تأثر المنافسة الحرة بالممارسات التجارية**، أطروحة دكتوراة، غير منشورة، فرع قانون، جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر،2012،ص10.

➢ **منهج التركيز على الممارسات أو السلوكيات الضارة بالمنافسة.**

يركز هذا المنهج على تنظيم المنافسة ومنع الإحتكار عن طريق وضع تشريعات وإجراءات لمنع السلوكيات الضارة بالمنافسة، وذلك من خلال التركيز على حجم الإنتاج والأسعار التنافسية، والتمييز في الأسعار والممارسات الضارة والإتفاقيات التي تؤثر على المنافسة بشكل مباشر أو غير مباشر، وكذلك على القيود التي تحول دون دخول المؤسسات الجديدة إلى السوق، إن هذا المنهج لا يجرم الحجم الكبير للمؤسسات في حد ذاته، و إنما يجرم إساءة إستغلال هذا الحجم من جانب تلك المؤسسات لإضرار بالمنتجين الآخرين أو المستهلكين وبالتالي فهو لا يمنع تمتع المؤسسات بالحجم الكبير ولا يعوق نشاط التجديد و الإبتكار والتوسع في المشروعات.

أهم ما يعاب على هذا المنهج، هو صعوبة تحديد المستوى التنافسي للأسعار، بالإضافة كونه يحتاج إلى كفاءات عالية، أما بالنسبة للمشرع الجزائري فنجده أدمج نوعا ما بين المنهجين، لكنه ركز أكثر على من منهج الممارسات أو السلوكيات الضارة بالمنافسة.

المنهجين السابقين، سواء المنهج المركز على تحديد هيكل السوق، من حيث وضع قيود وشروط في السوق ليحفظ على توازنه، أو منهج المركز على الممارسات الضارة بالمنافسة، كلاهما يسعى للحفاظ على مبادئ المنافسة، لكن بطرق مختلفة، فالأول من باب القيود التنظيمية لتحديد هيكل السوق، والمنهج الثاني من باب القيود التشريعية لمحاربة الممارسات الضارة بالمنافسة. من أجل الحفاظ على نزاهة المنافسة فيها ويضبطها ضمن إطار قانوني عام، ويحفظ حقوق كل طرف في هذه الأسواق.

الفصل الثاني

نظرة عامة لقانون المنافسة

المبحث الأول: ماهية قانون المنافسة.

تولد عن تحرير الإقتصاد الجزائري ظهور ممارسات مضرة بالسوق وتهدد حقيقة المنافسة ومصالح أطراف السوق عموما، الأمر الذي دفع الدولة لوضع ضوابط قانونية لتنظيم الأسواق من جهة ومن جهة أخرى لمواجهة هذه الممارسات، وهو ما يسمح بالمحافظة على مبادئ المنافسة، وعلى حقوق المتعاملين فيه من مؤسسات وزبائن.

المطلب الأول: مفهوم قانون المنافسة.

تختلف تعريفات قانون المنافسة بإختلاف الجهة الصادرة منها كالتشريعات حكومية أو الهيئات إقتصادية أومن حيث الزاوية التي نظر منها، مثل زاوية الممارسات أو المؤسسات.

اغلب تعاريف قانون المنافسة تصب في كونه يساهم في تنظيم العملية التجارية، لبقاء سلوك المؤسسات ضمن مبادئ المنافسة، ومن أجل ضمان حقوق كل طرف لعدم إختلال توازن السوق ومنها:

عرف قانون المنافسة: " أنه مجموعة القواعد القانونية التي تحكم الأنشطة الممارسة من قبل الأعوان الإقتصادية في إطار البحث والمحافظة على الزبائن"[1]

هذا التعريف بين أن قانون المنافسة هو مجموعة قواعد قانونية، يتمثل دورها في تحكيم أنشطة الأعوان الإقتصاديين المتعلقة بالزبون، وكأن قانون المنافسة ينحصر دوره فقط في تنظيم المعاملات مع الزبون، ولا يتعلق بالعلاقات الأخرى، كالعلاقات مع الممونين أو الموردين وغيرها.

وقد عرف على أنه:" القواعد التي تقوم عليها الأعمال المشروعة للتجارة"[2].

عرف قانون المنافسة هنا بأنه قواعد أو أسس الأعمال المشروعة، وكأن هذه الأخيرة لا تقوم على قواعد أخرى كقواعد حرية التجارة والصناعة، وأيضا دوره في إرساء الأعمال المشروعة للتجارة، وكأنه

---

[1] www.**Lexinter.net/droit.concurrence**. نقلا عن زوبير أرزقي، **حماية المستهلك في ظل المنافسة الحرة** ، مذكرة ماجستير، غير منشورة،فرع قانون، جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر، 2011، ص21.

[2] شرواط حسين، **شرح قانون المنافسة**، دار الهدى، الجزائر، 2012 ص13.

لا يتعلق بالأعمال غير المشروعة، ولا يراعي الصناعة وغيرها من الأنشطة الإقتصادية الأخرى.

وعرف أيضا:" مجموعة القواعد التشريعية و التنظيمية التي تهدف إلى ضمان إحترام مبدأ حرية التجارة و الصناعة، وإن دوره يكمن خاصة في إلزام المؤسسات بالقيام بعملية التنافس أو تحملها"[1].

يعد هذا التعريف أشمل من سابقه، فقد أضاف أن قانون المنافسة يتكون ليس فقط قواعد تشريعية، بل أيضا تنظيمية، وقد تطرق إلى أن هدف هو ضمان حرية التجارة والصناعة، ولكنه خصص دوره في إلزام المؤسسات بالتنافس أو تحملها، وكأنه لا يتعلق بالمؤسسات التي لا تنافس، مثل المؤسسات المحتكرة كليا، أو تلك التي لا منافسين لها.

وهناك من عرفه بأنه:" مجموعة القواعد القانونية الموضوعة من قبل السلطة العامة قصد تنظيم الحياة الإقتصادية فيما بين المتعاملين الإقتصاديين مع ضمان حقوقهم وإلتزاماتهم ومع غيرهم" [2]

يعتبر هذا أشمل تعريف لقانون المنافسة، بإعتباره وضح مضمونه ومصدره، والمراد به، والأمور التي يجب أن ينظمها.

يمكن القول أن قانون المنافسة هو قانون سنته السلطة التشريعية، بغية تنظيم الحياة الإقتصادية من خلال ضمان مبادئ المنافسة، وضمان حقوق وواجبات المتعاملين الإقتصادين فيما بينهم ومع غيرهم.

سنعرج بعدما تعرفنا على مفهوم قانون المنافسة، إلى المطلب الموالي المتضمن مضمون حرية المنافسة، فقد جاء قانون المنافسة لإقرار بهذه المضامين وحمايتها.

المطلب الثاني: مضمون حرية المنافسة.

الأسواق تتيح للمؤسسات عرض مختلف السلع والخدمات، وهي تخضع لمبدأ العرض والطلب وكلما إزدادت المنافسة معه زاد العرض، فهذه الحركة تعتبر أساس الحياة الإقتصادية.

---

[1] .**Le doit.Français de Laconcurrence**: Jacques.Azèa نقلا عن: محمد تيورسي، مرجع سابق، ص22.

[2] عمر سعد الله، **القانون الدولي للأعمال**، دار هومه، الجزائر، 2010ص46.

الفرع الأول: مفهوم حرية المنافسة.

عرفت حرية المنافسة بأنها: " العمل في سوق يتعدد فيه الممارسون الإقتصاديون لنفس النشاط وأن يستمروا في هذه المنافسة من دون قيود"[1].

فحرية المنافسة، تعني إستمرار المنافسة في الأسواق، عن طريق رفع القيود عن المتنافسين.

تعني أيضا:"حرية المنافسة هي وضعية مضمونة من طرف القانون، حيث يسهر التنظيم القانوني للمنافسة، على حفظها ووقايتها من خلال المعاقبة على الإنقاص منها –أقل مما ينبغي أن تكون عليه المنافسة –أو على الزيادة المفرطة فيها – إفراط في المنافسة–[2]".

حرية المنافسة هي وضعية تكون برفع القيود عن المتنافسين، ويضمنها القانون عن طريق معاقبة من يخل بالمنافسة، لأن ذلك قد يتسبب في عدم إستمرار المنافسة.

تعد حرية المنافسة سلاح ذو حدين، فمن جهة إيجابية، قد تكون سببا لكسب الزبائن وتطورهم، ومن جهة سلبية، قد تشكل أحد الأسباب في زوال هؤلاء الزبائن أو جزء منهم، وذلك بإعتبار أن منطق السوق القائم على قانون العرض والطلب يقضي بأن كل كسب لزبون، هو في الحقيقة خسارة لمنافس آخر. وهو ما قد يؤدي مع الوقت إلى محاولة نفي المتنافسين من السوق، وهذا يعني القضاء على المنافسة. [3] فالزبون بطبعه يتجه لمن يخدمه أفضل، وهذه النقطة السلبية من الممكن أن ينتج عنها بعض الممارسات الإحتكارية وتمركز القوة السوقية في يد أطراف على حساب أخرى.

الفرع الثاني: مضمون حرية المنافسة.

يتضمن هذا مبدأ حرية المنافسة حريتين أساسيتين:

[1] محمد عبد اللطيف، **الدستور و المنافسة**، مجلة البحوث القانونية و ٱقتصادية، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، مصر، العدد 38، ص94.

[2] مزغيش عبير، **التعسف في إستغلال وضعية التبعية الإقتصادية**، مذكرة ماجستير، غير منشورة، فرع علوم قانونية.جامعة الجزائر،2008،ص 14.

[3] محمد تيوسري، مرجع سابق، ص 69.

أولا: حرية التجارة والصناعة.

بمعنى فتح ميدان النشاط التجاري والصناعي للنشاط الحر وللمبادرة الخاصة، وهذا دون قيود أو عوائق معينة باستثناء تلك التي تفرضها متطلبات الضبط الإقتصادي[1].

حرية الممارسة النشاط لكلا القطاعين العام والخاص يتيح زيادة المنافسة، وأيضا تسمح بتوسيع النشاطات الإقتصادية للناشطين في نفس القطاع، وكذلك بدخول منافسين جدد، لكن مع ذلك لابد من ضبط هذه الأنشطة لحفاظ على إستمرار المنافسة.

ثانيا: حرية التعاقد.

تكمن حرية التعاقد في حرية التفاوض وحرية التعاقد من جهة، ومن جهة أخرى في حرية رفض التعاقد. فهي تشير إلى حرية إبرام العقود دون ضغوط أو تعسف.

تجدر الإشارة إلى أن حرية التعاقد تقتضي عدم المساس بالنظام العام و الآداب العامة، وإن كان الشخص حرا كذلك في عدم التعاقد، فإن القانون يجبر الشخص على إبرام بعض العقود منها عقد التأمين.

النشاط الإقتصادي يحقق قانونا بواسطة العقود، فلا يمكن الحديث عن المنافسة، ولا يمكن أن توجد هذه الحرية إلا من خلال المحافظة على حرية أخرى، ألا وهي حرية التعاقد. تتجسد الحرية التعاقدية بصورة أساسية في حرية الأسعار و في شفافية السوق[2].

➢**حرية الأسعار.**

يقصد من تحرير الأسعار، أن تحدد أسعار السلع و الخدمات وفق قواعد المنافسة في السوق، ووفق العرض والطلب، وليس وفق أطراف معينة، كما جاء في المادة04 من الأمر المتعلق بالمنافسة[1]، التي تنص:" تحدد بصرفة حرة أسعار السلع و الخدمات إعتمادا على قواعد المنافسة".

[1] مزغيش عبير، مرجع سابق، ص16.

[2] محمد صبري السعدي، **شرح القانون المدني الجزائري، النظرية العامة للإلتزامات، مصادر الإلتزام**، دار الهدى، ج1، ط1، الجزائر،1992،ص45. نقلا عن مزغيش عبير، **التعسف في إستغلال وضعية التبعية الإقتصادية** ،مرجع سابق، ص 19.

يمكن للدولة مخالفة هذا المبدأ، في حالة السلع ا لإستراتيجية التي لا يمكن تركها تخضع لمبدأ السوق لمدى حساسيتها، ولكونها من أساسيات الحياة بالنسبة للزبون، أو لأسباب أخرى، وهو ماجاء في الفقرة 02 من المادة04، من الأمر03-03 التي تنص:" يمكن أن تقيد الدولة المبدأ العام لحرية الأسعار وفق الشروط المحددة في المادة 05"، وبالنسبة للمادة 05 من نفس الأمر، والتي نصها :" يمكن تقنين أسعار السلع والخدمات التي تعتبرها الدولة ذات طابع إستراتيجي، بموجب مرسوم بعد أخذ رأي مجلس المنافسة.

كما يمكن إتخاذ تدابير إستثنائية للحد من إرتفاع الأسعار أو تحديد الأسعار في حالة إرتفاعها المفرط بسبب إظطراب خطير للسوق أو كارثة أو صعوبات مزمنة في التموين داخل قطاع نشاط معين أو في منطقة جغرافية معينة أو في حالات الإحتكارات الطبيعية" .

➢**شفافية السوق.**

يمكن القول أن حرية المنافسة تفترض شفافية السوق، حيث تقتضي الشفافية الإقتصادية توفير جملة من المعلومات الأساسية والضرورية في كل وقت للزبون، عن الأسعار وكمية ونوعية السلع والخدمات وكذلك شروط البيع أو تأدية الخدمة، فيكون قرار الزبون كنتيجة مباشرة لإطلاعه عليها، فغياب الشفافية من شأنه أن يحدث عدم التوازن في السوق[2].

فالمشرع الجزائري تطرق إلى شفافية الممارسات التجارية القانون04-02 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية[3]، الذي تناول شفافية الممارسات التجارية في الباب الثاني منه في فصلين، يتعلق الأول يتعلق بإعلام الأسعار والتعريفات وشروط البيع، أما الثاني فقد خصص للف اتورة ، و لإحترام و تطبيق هذه الضمانات جاء الباب الرابع من القانون السابق بتسليط العقوبات على مخالفتها وخرق هذه الضمانات.

[1] المادة04 من الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 جويلية2003، المتعلق بالمنافسة ، ج ر عدد 43 صادر في 20 جويلية 2003.

محمد صبري السعدي ،مرجع سابق، ص71.

[3] قانون رقم 04-02 مؤرخ في 23 جويلية 2004، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ج ر عدد 3 الصادرة في 17 جويلية 2004.

ظهور المنافسة لم يكن بالقريب في الجزائر، وبالتالي قانون المنافسة فهو ظهر نتيجة لظهور مبادئها.

وهو ما سنعرج إليه في المطلب الموالي.

المطلب الثالث: نشأة وتطور قانون المنافسة الجزائري.

ظهور قانون المنافسة سببه تحرير القطاعات من إحتكار الدولة والتوجه لنظام الرأسمالي، وتم ذلك بعد فتح مجال المنافسة تدريجيا.

الفرع الأول ظهور المنافسة في الجزائر.

معلوم بأن الجزائر بعد الإستقلال لم تنتهج الإقتصاد الحر، لكونها خرجت محطمة من الإستعمار، ولا تمتلك المؤسسات حينها، وأنه من ركائز الإقتصاد الحر وجود حرية للقطاع الخاص من أجل المنافسة ونشير إلى أن الإقتصاد الجزائري مر بمرحلتين :

1)- تشريع المنافسة قبل سنة 1986.

الفترة هذه عرفت سيادة الإشتراكية، التي ظهرت في النظام الإقتصادي الإشتراكي، فقد وجدت الجزائر في مبادئه النظام الأمثل لإتباعه، والمنافسة هنا ظهرت هذه الفترة كان بين المؤسسات العمومية، بصفة أدق في ظل دستور 1976 القائم أساسا على إحتكار الدولة لجميع القطاعات الإقتصادية، سواء تعلقت المسألة بمرحلة الإنتاج أو التوزيع للسلع والخدمات فإنه لا مجال أبدا للحديث عن المنافسة، وقد تلميح للمنافسة كمصطلح في قوانين الصفقات العمومية، حيث جاء في المادة 03 من الأمر 67-90 المؤرخ في 17 يونيو 1976 المتضمن قانون الصفقات العمومية على أنه:" تبرم الصفقات العمومية بصفة عامة بعد نداء للمنافسة".

تبني الجزائر للنظام الإقتصادي الإشتراكي إمتد إلى أواخر الثمانينات، حين قررت الجزائر تغيير سياستها الإقتصادية، إذ تجسدت النية في دستور 1986، الذي كيفه الفقه الجزائري على أنه دستور ذو إتجاه ليبرالي

حيث أقر صراحة في المادة 49 منه أن" الملكية الخاصة مضمونة"و بذلك يكون المشرع قد إعترف بمبدأ حرية التملك، ومهد لإرساء نظام إقتصادي حر[1].

2)-تشريع المنافسة بعد سنة 1986.

عرفت الجزائر في هذه الفترة بعض الإنفتاح، والتوجه للسوق، وإلغاء النظام الإشتراكي.

- **مرحلة تنظيم السوق.**

وهو ما جاء به قانون 88-02[2] الذي يتعلق بالتخطيط، إذ نصت المادة 30 منه " يقضي تطبيق أهداف التخطيط الوطني من أجل الفعالية الشاملة لتوجيه السياسة الإقتصادية والإجتماعية والثقافية المتوسطة الأمد على الخصوص ما يأتي : تنظيم السوق وتطوير الشروط التي من شأنها أن تدعم دورها في ضبط الوتيرة".

- **مرحلة إلغاء سيطرة النظام الإشتراكي على الأنشطة التجارية.**

ظهر ذلك في مرسوم 88-201 الذي تضمن إلغاء جميع الأحكام التنظيمية التي تخول للمؤسسات الإشتراكية ذات الطابع الإقتصادي التفرد بأي نشاط إقتصادي وإحتكار التجارة [3].

- **مرحلة الإهتمام بالمنافسة.**

تجسد ذلك في القانون 89-12 المتعلق بالأسعار[4] وهو يعتبر أول قانون إهتم بالمنافسة.

الفرع الثاني: ظهور قانون المنافسة.

- ✓ الأمر95-06[5] الذي يهدف لتحرير أسعار السلع و الخدمات، والذي ألغي بموجب الأمر 03-03.
- ✓ الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة. والذي عرف بدوره عدة تعديلات هي :
- ✓ القانون رقم08-12 المتعلق بالمنافسة[1].

---

[1] مزغيش عبير، **التعسف في إستغلال وضعية التبعية الإقتصادية كممارسة مقيدة للمنافسة**، مجلة الفكر،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خبضر بسكرة، الجزائر،العدد11،ص495.

[2] قانون رقم 88-02مؤرخ في 12جانفي 195،يتعلق بالمنافسة،ج ر عدد9، الصادر في 22 فيفري 1988.

[3] مرسوم رقم 88-201 مؤرخ في 18 أكتوبر 1988، يتضمن إلغاء جميع الأحكام التنظيمية التي تخول المؤسسات الإشتراكية ذات الطابع الإقتصادي التفرد بأي نشاط إقتصادي أو إحتكار للتجارة، ج ر عدد 42، الصادر في 19 أكتوبر 1988.

[4] قانون 89-12 مؤرخ في 5 جويلية 1989 يتعلق بلأسعار، ج ر عدد 29، الصادر في 19 جويلية 1989.

[5] الأمر رقم 95-06 يهدف لتحرير أسعار السلع والخدمات، المؤرخ في25 جانفي1995،يتعلق بمنافسة،ج ر العدد 42 الصادر في 1995 .

✓ القانون رقم 10-05.المتعلق بالمنافسة[2].

نشير أن المنافسة الحرة، تعد حديثة في السوق الجزائرية، وذلك لحداثة ظهورها، فهي ظهرت فقط بعد توجه الجزائر للنظام الرأسمالي وفتح المجال أمام المؤسسات الخاصة في المجالات الإقتصادية، ومع ذلك إحتفظت الدولة ببعض المجالات الإستراتيجية.

بعد إلمامنا بمبادئ المنافسة، وبقانون المنافسة، وهذا الأخير سنتعرف أكثر عليه في المبحث التالي من خلال أهدافه ومجال تطبيقه.

المبحث الثاني: أهداف ونطاق تطبيق قانون المنافسة.

يراعي قانون المنافسة عدة جوانب إقتصادية، بحيث هذه الأخيرة مرتبطة فيما بينها، ومن أجل لزم مراعاة مصالحها مجتمعة من أجل تحقيق أهدافه وتجسيدها على أرض الواقع.

المطلب الأول: أهداف قانون المنافسة.

وجد قانون المنافسة من أجل ضبط هذه الأخيرة، وحمايتها من الممارسات المخلة بها، والتي تصدر عن المؤسسات في السوق، فهذه المؤسسات تسعى للبقاء والتطور.

تتضح أهداف قانون المنافسة في الجزائر من خلال إستقراء المادة 01 من الأمر رقم 95-06 الملغى والتي جاءت كالآتي:" يهدف هذا الأمر إلى تنظيم المنافسة الحرة وترقيتها وإلى تحديد قواعد حمايتها، قصد زيادة الفعالية الإقتصادية، وتحسين معيشة المستهلكين، ويهدف أيضا إلى تنظيم شفافية الممارسات التجارية ونزاهتها"

المستخلص من المادة السابقة أنها حصرت أهداف قانون المنافسة في ثلاث نقاط فقط، المنافسة من حيث التنظيم والترقية والحماية، والمستهلك بتحسين معيشته، والممارسات التجارية بتنظيم شفافيتها.

---

[1] قانون رقم 08-12 مؤرخ في 25 يونيو 2008 يعدل ويتمم الأمر 03-03 ، ج ر عدد 11، الصادر في 2 يونيو 2008.

[2] قانون رقم 10-05 مؤرخ في 15 أوت 2010، يعدل ويتمم الأمر رقم 03-03 والمتعلق بالمنافسة، ج ر عدد 46 المؤرخ في 18 أوت 2010.

بالنسبة للأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة، فقد وردت في المادة 01 منه أهداف قانون المنافسة بنصها الآتي:" يهدف هذا الأمر إلى تحديد شروط ممارسة المنافسة في السوق وتفادي كل ممارسات مقيدة للمنافسة ومراقبة التجميعات الإقتصادية قصد زيادة الفعالية الإقتصادية وتحسين ظروف معيشة المستهلكين".

يلاحظ من هذه المادة، أن المشرع الجزائري أحتفظ بنفس الأهداف التي وردت في الأمر 95-06 الملغى إلا أنه ورد تعديل بسيط، إذ حذفت عبارة "تنظيم المنافسة وترقيتها" وحلت محلها عبارة " تحديد شروط المنافسة" ما يدل أن المنافسة لم تعد تحتاج إلى ترقية بعد إنتشارها في جميع القطاعات، بقدر ما تحتاج إلى تحديد شروط الممارسة[1]، وذلك للأجل لتفادي الممارسات المقيدة ولمراقبة التجميعات، لتحقيق رفع الفعالية الإقتصادي وتحسين معيشة الزبائن، وهذا التوسع في الأهداف يعكس تطور السوق الجزائرية.

بالنسبة لقانون 04-02 المتعلق بالممارسات التجارية ، فقد ذكر المشرع الجزائري هدف جديد من وراء قانون المنافسة في المادة الأولى وهو تنظيم الممارسات التجارية داخل الأسواق ن سواء بين المؤسسات، أو مع المستهلكين، ويضاف إليه حماية المستهلك وإعلامه، وهو ما يوحي بتطور الإهتمام. وذلك وفق نص المادة:" يهدف...حماية المستهلك وإعلامه."

بعدما علمنا أهداف قانون المنافسة، سنتعرف على نطاق تطبيق قانون المنافسة، من مختلف النواحي، وعلى مختلف الأطراف.

المطلب الثاني: نطاق تطبيق قانون المنافسة.

يشمل قانون المنافسة عدة مجالات، وله سلطة تمارس على أنشطة مختلفة، فمن كونه يتعلق بالمنافسة فهو سيطبق على كل ما يتعلق بها من مؤسسات، أفراد، وغيرها.

[1] خمايلية سمير، **عن سلطة قانون المنافسة، في ضبط السوق**، شهادة ما جستير، غير منشورة، فرع قانون، جامعة مولود معمري، تيزي وزو،الجزائر، 2013، ص 16.

وضح الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة في مادته الثانية، مجال تطبيق قانون المنافسة، التي تنص" يطبق هذا الأمر على نشاطات الإنتاج والخدمات بما فيها تلك التي يقوم بها الأشخاص العموميون، إذا كانت لا تندرج ضمن إطار ممارسة صلاحيات السلطة العامة أو أداء مهام المرفق العام".

وفق هذه المادة، فإن قانون المنافسة يطبق على جميع الأنشطة الإقتصادية، من إنتاج وتوزيع الخدمات بغض النظر عن من قام بها، أشخاص طبيعيين، أو معنويين وحتى الأشخاص العموميون، لكن بشرط ألا تندرج ضمن صلاحيات السلطة العامة.

جاء في الهادة 02 من القانون 10-05 المعدل والمتمم لأمر 03-03 مايلي" بغض النظر عن كل الأحكام الأخرى المخالفة، تطبق أحكام هذا الأمر على ما يلي:

- ✓ نشاطات الإنتاج، بما فيها النشاطات الفلاحية وتربية المواشي ونشاطات التوزيع ومنها تلك التي تقوم بها مستوردو السلع لإعادة بيعها على حالها والوكلاء، وسطاء بيع المواشي وبائعو اللحوم بالجملة، ونشاطات الخدمات والصناعة التقليدية والصيد البحري، وتلك التي يقوم بها أشخاص معنوية عمومية وجمعيات ومنظمات مهنية مهما يكن وضعها القانوني وشكلها وهدفها.
- ✓ الصفقات العمومية بدءا بنشر الإعلان عن المناقصة إلى أية المنح النهائي للصفقة.
- ✓ غير أنه يجب أن لا يعيق تطبيق هذه القوانين هذه الأحكام أداء مهام المرفق العام أو ممارسة صلاحيات السلطة العمومية".

يطبق قانون المنافسة على أنشطة الإنتاج، سواء صناعي أو حيواني والتوزيع الد اخلي أو الخارجي تجار الجملة أو التجزئة ونشاطات الخدمات حتى التقليدية، وقد تم هنا إضافة إلى الصيد وبالنسبة لأشخاص فقد جمع بين الأشخاص المعنوي وعمومية وخاصة، وأضيف الجمعيات والمنظمات المهنية ، فمجال تطبيقه يتحدد من حيث طبيعة النشاط الإقتصادي الممارس من حيث الأشخاص.

الفرع الأول : من حيث طبيعة النشاط.

جاء في المادة 02 من الأمر 10-02 المتعلق بالمنافسة، أن قانون المنافسة يطبق على الأنشطة ذات الطابع الإقتصادي، كمجالات الإنتاج، التوزيع، الخدمات، ومهما كانت طبيعة القائم بها.

بمعنى آخر يمكن القول أنه يتم تطبيق قواعد هذا القانون على كل سوق إقتصادية متى توفر عنصر العرض والطلب بشأن منتوج أو خدمة، وعلى جميع القطاعات (الفلاحة، البنوك، الطاقة، التأمين، وغيرها) ويترتب على ذلك ما يلي[1]:

✓ أنه يخرج من نطاق تطبيق هذا لقانون الأنشطة التي ليس لها طابع إقتصادي، كتلك التي تقدم خدمات إجتماعية محضة.

✓ اعتمادا على نص المادة 05 من الأمر 03-03، يتضح أن الأموال والخدمات التي تعتبر إستراتيجية بالنسبة للدولة يمكن أن تكون موضوع تنظيم خاص بموجب مرسوم.

✓ أنه حتى بالنسبة لأنشطة التي يتولى أشخاص عموميون ممارستها- مهما كان شكلها أو موضوعها والقانون الأساسي الذي يحكمها- فإنه بدورها تخضع لقانون المنافسة كلما كان الغرض منها، إنتاج أوتصنيع أو التوزيع أو تقديم الخدمات، (أي جميع المرافق العامة التي يكون لها غرض صناعي أو تجاري أو منفعة إقتصادية عمومية).

ويستثنى من ذلك الممارسات الصادرة عن هؤلاء الأشخاص إذا كانت تندرج ضمن مهام الخدمة العامة أو إمتيازات السلطة العامة.

تطبيق قانون المنافسة يتم على مجمل الأنشطة التي تحمل طابع إقتصادي، ولا يهم من يزاولها، سواء طبيعي أو معنوي أو خاص، المهم أن تخضع لقانون الطلب والعرض وتهدف لتحقيق الربح، ولا تدخل ض من النشاط العادي للسلطة العامة، ومع ذلك يحق للدولة التدخل في حالة المجالات الإستراتيجية نظرا لحساسيتها.

الفرع الثاني: من حيث الأشخاص.

[1] محمد تيوسري، مرجع سابق، ص23-24.

يمكن حصر وتحديد الأشخاص الذين يخضعون لقانون المنافسة في:

أولا: أشخاص القانون الخاص، ويندرج في إطارها:

- ✓المؤسسات التجارية مهما كان شكلها وموضوعها.
- ✓المؤسسات التي يكون لها مورد مربح(التنظيمات–نقابات الأجراء واموضفين...)
- ✓المؤسسات الخاصة المستثمرة في إطار مهمة تتعلق بالمرفق العام.
- ✓للمؤسسات إذا كانت تمارس نشاطا إقتصاديا كالتوزيع–الإنتاج–التصنيع.

ثانيا:أشخاص القانون العام.

اذا تصرفت فعلا كمؤسسة أو متعامل إقتصادي في إطار المجال التنافسي الصناعي والتجاري، والمقصود بهم (الدولة، الجماعات المحلية،...).[1]

بالنسبة لأنشطة التي يتولى الأشخاص العموميون ممارستها فهي تخضع لقانون المنافسة مادامت تندرج ضمن الأنشطة الإقتصادية الواردة في المادة02 من الأمر 03–03 وذات منفعة إقتصادية، وتستثنى الممارسات التي تندرج ضمن إمتيازات السلطة العامة، والتي لايملكها المتعاملون الآخرون، خاصة إذا كانت تهدف إلى الحصول على وضعية غير متساوية أي وضعية إحتكارية. وهو ما يناقض مبدأ حرية المنافسة.

فرع الثالث: من حيث الحدود الجغرافية.

المقصود بالحدود الجغرافية هي السوق، التي تتم فيها العملية الإقتصادية، ومن الناحية القانونية قد_عرفها المشرع الجزائري في الفقرة 02 من المادة 03 من الأمر 03–03 بأنها:" كل سوق لسلع أو الخدمات المعنية بممارسات مقيدة للمنافسة، وكذلك تلك التي يعتبرها المستهلك مماثلة أو تعويضية ، لاسيما بسبب مميزاتها وأسعارها والإستعمال الذي خصصت له والمنطقة الجغرافية التي تعرض المؤسسات فيها السلع أو الخدمات المعنية"

[1] محمد تيوسري، مرجع سابق ، 27.

الملاحظ أن الفقرة السابقة طرحت عرفت السوق بأنه سوق للسلع أو الخدمات المعنية بالممارسات المقيدة للمنافسة، وحسب إعتبار المستهلك للسلع والخدمات، وكذلك بأنها المكان الذي تعرض فيها المؤسسات منتجاتها. فالتعريف القانوني للسوق، عرف هذا الأخير من وجهة نظر المستهلك أو الزبون تعسف العارض.

للمنافسة أنواع في القانون تختلف عن تلك في الإقتصاد، وهو ما سنعرض في المطلب التالي.

المطلب الثالث:أنواع المنافسة الواردة في القانون.

للمنافسة في القانون عدة أشكال، وذلك لتعدد سلوكيات المؤسسات الناشطة في السوق، وقد صنفها القانون للتمييز بين ما يضر بالإقتصاد عن غيره، وذلك وفق نتائجها، وفق شكلها.

أولا: المنافسة المشروعة.

المنافسة المشروعة، هي المنافسة التي تتم وفق مبادئ المنافسة، والتي لم يقم القانون بحظرها، فهي لا ينجم عنها ما يضر بالمتنافسين ، وتقتضي المنافسة المشروعة عدم التأثير السلبي على المنافسين والإقتصاد ككل.

ثانيا: المنافسة غير المشروعة.

المنافسة غير المشروعة لم نعثر لها على قانون ينص صراحة على تعريف هذا المصطلح، إذ أن إعطاء تعريف محدد للمنافسة غير المشروعة سوف يجعل هذا المصطلح أكثر جمودا بحيث لا ينسجم تعريفه في مجتمع يسوده التطور العلمي والفني في مجال إبتكار الحيل وأساليب الغش، كما أن تشريع القانون في فترة معينة قد لا يتناسب تطبيقه بعد مرور السنين فقد يتخللها حصول التطور والتغيير وإتباع وسائل غير مشروعة قد لا تكون معروفة لدى المشرع عند سن القانون[1].

[1] زينب غانم، **المنافسة غير المشروعة للملكية الصناعية**، دار ومكتبة الحامد، مصر،ط1، 2000، ص23.

لكن هناك من أعطى بعض التعاريف للمنافسة غير المشروعة منها" الإستخدام الشخصي لطرق ووسائل منافية للقانون أو العرف أو العادات أو الشرف"[1]

التعريف هنا ركز على الجانب الشخصي، من ممارسات تخالف القانون وكل ما تعارف عليه من مبادئ المنافسة.

أما بالنسبة للقانون الجزائري، فقد عرفتها الأستاذة نادية فضيل بأنها" إستخدام التاجر لأساليب غير سليمة بقصد التأثير على العملاء وإجتذابهم".[2]

القانون الجزائري عرف المنافسة غير المشروعة من ناحية تأثيرها على الزبائن، فهي تؤثر عليهم بطريقة غير شرعية من أجل جذبهم.

➢ **معيار التمييز بين أعمال المنافسة المشروعة وغير المشروعة.**

لكي يمكننا إيجاد الحد الفاصل بين ما هو مشروع وغير مشروع، أو متى يعتبر نشاط التاجر غير مشروع، ولإجابة عن هذه التساؤل سنستعرض الإتجاهات الفقهية التي بحثت في هذا الشأن.[3]

1 الإتجاه الأول، معيار الخطأ.

غالبية الفقهاء قد رجحوا معيار الخطأ بوصفه الحد الفاصل بين النوعين، وحجتهم في ذلك أن نظرية المنافسة غير المشروعة ما هي إلا نظرية المسؤولية التقصيرية (الفعل الضار) لكون الخطأ هو (عيب يشوب مسلك الإنسان لا يأتيه رجل عاقل متبصر بحق الغير سواء أوقع تحت طائلة القانون الجنائي أم لم يقع).

ازاء هذه الصعوبات لابد من التحاكم إلى العرف العادات التجارية الخاصة بنوع التجارة والتي تختلف بإختلاف الزمان والمكان ولهذا السبب كان للقضاء سلطة واسعة في الحكم، إذ أن للقاضي صلاحية مطلقة في

[1] جابر فهمي عمران، **المنافسة في منظمة التجارة العالمية**، دار الجامعة الجديدة، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2011، ص330.

[2] الهام زعموم، **حماية المحل التجاري، دعوى المنافسة غير المشروعة**، مذكرة ماجستير، فرع حقوق، جامعة الجزائر، الجزائر، 2004،ص34.

[3] زينب غانم، مرجع سابق، ص32.

تحديد ما إذا كانت الأساليب الصادرة من المنافسين ضارة أولا، وله أيضا تحديد المسلك الذي يمكن أن يسلكه رجل عاقل متبصر لكي يقارن فعله بمسلك مسؤول.

2 -الإتجاه الثاني: معيار الأخلاق.

فكرة التمييز بين ا لمشروع وغير المشروع، على أساس أخلاقي، وبعبارة أخرى جعل من المنافسة غير المشروعة إخلالا بآداب العامة، أما أساسها القانوني يكون بالرجوع إلى مبادئ القانون العامة وقواعد ال عالة إن هذا الإتجاه وسع من الإطار المتضمن المنافسة غير المشروعة لكي يضم كل أساليب الإح تيال التي تتنافى مع الإعتبارات السائدة في التجارة والصناعة.

ذلك لأن الواجب الخلقي للفرد لا يتلقاه من القانون مباشرة، بل أن مقتضيات الحياة ومسيرتها قد تفرض عليه أعرافا وعادات يجب الإلتزام بها. وإن ما يدخل ضمن قواعد الأخلاق في مجتمع قد لا يكون كذلك في مجتمع آخر.

3 -الإتجاه الثالث:العادات التجارية.

يذهب هذا الإتجاه في تحديد نطاق المنافسة إلى العادات والشعائر السائدة في الوسط التجاري، فإن وصف فعل المنافسة مش روع أو غير مشروع يتوقف على إستجابة هذا الوسط بما يقره عن هذا الفعل أو يستنكره، والملاحظ على هذا الرأي أنه يعطي المنافسة الكثير من المرونة بما يساير حاجات التجارة والمجتمع وظروف الحال.

لكن ما يعاب عل هذا الإتجاه، أنه لا يعطي القاضي معيار دقيق يستطيع بواسطته الحكم لأن الرجوع إلى المشاعر السائدة والعادات المعروفة قد يكون مضللا في الكثير من الأحيان فضلا عن أن هذه العادات يمكن أن تفرض نفسها كقواعد قانونية.

4 -الإتجاه الرابع: النصوص التشريعية.

يعتمد هذا الإتجاه على النصوص التشريعية لإعتبار الفعل مشروع أغير مشروع، بحيث يرسم للقاضي مسلكا محددا لا يمكن أن يتعداه للتعرف على ما يعد من قبيل الأفعال غير المشروعة .

ثالثا: المنافسة الممنوعة.

تعرف على أنها" تلك المنافسة التي تهدف إلى حظر القيام بنشاط معين، إما بمقتضى نص في القانون أو بالإتفاق بين المتعاقدين"[1].

عرفت المنافسة الممنوعة هي نشاط مخالف للقانون، وذلك بسبب بوجود حظر قانوني يمنع ممارسة هذا النشاط.

وعرفت بأنها:" قيود قانونية تحظر الإتجار على الموظفين وأصحاب المهن الحرة، فمن مارس التجارة برغم هذا الحظر يعد منتهكا للقانون الداخلي المنظم للمهنة ويتعرض للجزاء الذي يحدد قانون المهنة التي ينتمي إليها[2]".لضمان عدم إستفادتهم من مناصبهم والتأثير على المنافسة أو لضمان عدم تقصيرهم في مهامهم.

ورد في هذا التعريف أنه يحظر الإتجار وجاء كنوع من أنواع النشاطات الإقتصادية، وهذا الحظر جاء بسبب قيود قانونية، وهو يطبق على الجميع، فمن خالف هذا الحظر وقام بالتجارة، فتعتبر هذه الأخيرة ممنوعة بنص القانون.

وكمثال عن القيود القانونية، مهنة الصيدلي التي تستوجب الحصول على درجة من العلم وحيازة شهادة من الجهات العلمية المتخصصة حتى يسمح لصاحبها الإتجار بالأ دوية، فمن مارس مهنة الصيدلة دون أن يكون صيدليا لا يعد عمله منافسة غير مشروعة، إنما منافسة ممنوعة[3].

- **معيار التفرقة بين المنافسة المشروعة والمنافسة الممنوعة.**

[1] زينب غانم، مرجع سابق، ص39.

[2] محمد حسين عباس، **الملكية الصناعية والمحل التجاري**، دار النهضة العربية، 1969.ص485.نقلا عن الهام زعموم مرجع سابق، ص26،

[3] زينب غانم، مرجع سابق،ص28.

للمنافسة المشروعة إنعكاسات دور في نمو وإزدهار الإقتصاد الوطني، غير أن المنافسة في بعض الأحيان رغم كونها مشروعة إلا أنها تكون مع ذلك ممنوعة حيث يمنع الشخص من ممارسة التجارة أصلا حتى ولو كانت بوسائل مشروعة، وتتدخل الدولة بقوانين خاصة تمنع بها المنافسة تلك القوانين التي تحدد أسعار بعض السلع أو تتحدد طريقة توزيع السلع الغذائية في ظروف معينة ففي مثل هذه الحالات تخرج السلع التي حددت الدولة أسعارها من دائرة المنافسة المشروعة، ويكون للدولة في هذه الحالة مواجهة التاجر المخالف للتسعيرة بدعوى المنافسة الممنوعة[1].

- **معيار التفرقة بين المنافسة غير المشروعة والمنافسة الممنوعة.**

يمكن التفريق بين المنافسة غير المشروعة والممنوعة من عدة أوجه، وسنذكر بعضها:

- ✓ يرى الفقيه روبير، أن المنافسة الممنوعة تختلف عن النظام القانوني للمنافسة غير المشروعة، لأننا في حالة الأولى أمام منافسة غير مسموح بها، أما في الحالة الثانية فتكون بصدد منافسة مباحة لكل الوسائل التي إستخدمها التاجر في ممارسة هذه المنافسة تعد في عرف المنافسة التجارية غير مشروعة.
- ✓ المنافسة غير المشروعة تكون الأساليب فيها مشروعة في الأصل، إلا أن التاجر قد تجاوز الحدود المسموح بها، بينما المنافسة الممنوعة تقيم المسؤولية على المخالف من خلال منع التنافس، أي بمجرد وقوع الأعمال بغض النظر عن مشروعيتها أو عدمه.
- ✓ المنافسة الممنوعة يقوم بمقتضاها الشخص بعمل تنافسي على شكل تصرف بدون حق، أما في المنافسة غير المشروعة فن الشخص يفرط في إستخدام حريته.
- ✓ الممنوع في المنافسة الممنوعة هو النشاط التنافسي في حد ذاته، أما في حالة المنافسة غير المشروعة يكون الممنوع هي الوسائل المستخدمة في ذلك[2].

---

[1] اسراء خضر العبيدي، **المنافسة والممارسات المقيدة لها في ضوء أحكام قانون المنافسة ومنع الإحتكار العراقي رقم 14 سنة 2010**، فرع قانون، مذكرة ماجستير،غير منشورة، الجامعة الإسلامية العراق،العراق،بدون سنة نشر، ص18.

[2] نفس المرجع السابق، ص38.

القيود التي وضعها المشرع، جاءت لتنظم المنافسة في السوق ولتمنحها شرعية وصبغة قانونية، وهي بذلك تدرأ أو تدفع أشكال الفوضى.

رابعا: المنافسة غير الشريفة.

يقصد بها تلك التي تعتمد على عنصر الخطأ غير العمدي، وبالتالي إنعدام عنصر سوء النية فكلما قام التاجر بعمل دون قصد الإضرار بمنافسه، ونجم عنه ضرر لم يكن مرتبا لمنافسة غير مشروعة ولكن لمنافسة غير شريفة نتجت عن إهماله أو عدم حيلة منه.

➢**معيار التفرقة بين المنافسة غير المشروعة والمنافسة غير الشريفة.**

تكمن الصعوبة دوما في تحديد خصائص كل من الدعويين لتشابههما معا و لإعتمادهما على نفس المصدر، وهو المسؤولية التقصيرية غير أن التمييز قد يتضح فيما يخص الجزاءات، بحيث دعوى المنافسة غير المشروعة لا تقتصر على إصلاح الضرر، أي التعويض فقط بل تمتد آثارها إلى المستقبل، ولها دور وقائي، أي منع وقوع الضرر مستقبلا. بينما دعوى المنافسة غير الشريفة ليس لها هذا الدور الوقائي، ولا يصدر الحكم فيها بالتعويض إلا إذا كان الضرر قد وقع فعلا[1].

خامسا: المنافسة الطفيلية.

استعار رجال القانون والإقتصاد فكرة التطفل الإقتصادي والتجاري من ظاهرة التطفل التي تتم في الطبيعة، حيث يستفيد الطفيل التجاري من نشاط الآخرين بدون تعب أو نفقة، حيث يستطيع الطفيل ممارسة نشاطه التنافسي وجذب العملاء مستفيدا من الشهرة التي حققها مشروع آخر نتيجة تطور قيم المنافسة التي يستخدمها في جذب العملاء.

[1] اسراء خضر العبيدي، مرجع سابق،ص38.

الجدول رقم :02 الموضح للفروق بين أنواع المنافسة وفق المنافسة.

أنواع المنافسة	الفرق بين المنافستين
المشروعة وغير المشروعة	غير المشروعة تنافي أخلاقيات وعادات المنافسة المعروفة
غير المشروعة والممنوعة	غير المشروعة تجاوز حدود الحرية، والممنوعة يمنعها القانون في المنافسة غير المشروعة تحذر الوسائل، بينما الممنوعة تحذر بحد ذاتها
المشروعة والممنوعة	المشروعة وفق مبادئ المنافسة، والممنوعة يحذرها القانون حتى لو كانت الوسائل مباحة.
غير الشريفة وغير المشروعة	غير المشروعة سوء النية، وغير الشريفة لا وجود لسوء النية. بالنسبة للجزاءات يترتب في غير المشروعة إصلاح الضرر ومنعه مستقبلا، وأما غير الشريفة التعويض لا يكون إلا بوقوع الضرر.
بين الطفيلية وغير المشروعة	غير المشروعة إستخدام وسائل غير مشروعة، أما الطفيلية هي إستغلال نشاط المنافس دون تعب.
بين المشروعة والطفيلية	المشروعة يعتمد التاجر على نفسه والثانية يعتمد على الآخرين.
الممنوعة والطفيلية	الأولى تخاف نص قانوني، والثانية إستغلال وضعية المنافس وإمكانياته.

المصدر : من إعداد الباحث.

يقوم قانون المنافسة على ترسيخ مبادئ المنافسة، وهذه الأخيرة التي لا تختص بمجال معين، فقانون المنافسة يتصدى لكل ما يخل بهذه المبادئ.

اما عن الفروقات الأساسية التي تساعدنا في التمييز بين أنواع المنافسة إلي تعرضنا لها سابقا، فإنه يمكننا إجمالها في الجدول الموالي، حيث قمنا بالمقارنة بين كل نوعين من أنواع المنافسة.

الشكل رقم 05: الموضح لأنواع المنافسة وفق القانون

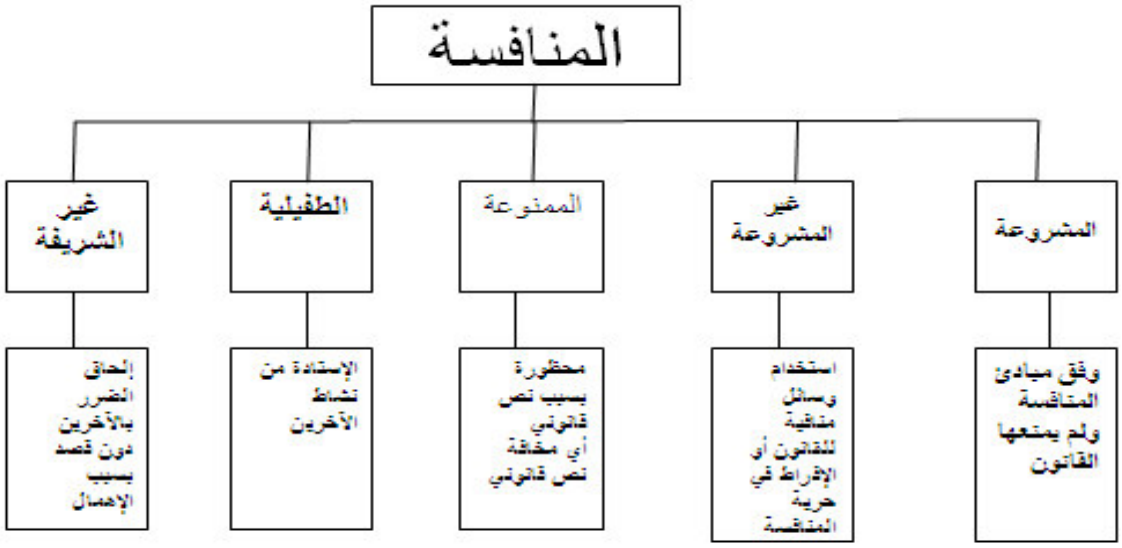

المصدر: من إعداد الباحث.

المبحث الثالث: الممارسات المتعلقة بالمنافسة.

المنافسة الشديدة دفعت المتعاملين الاقتصاديين للجوء في أغلب الأحيان إلى مضاعفة قوتهم الاقتصادية في السوق، وهو ما قد تنجم عنه ممارسات تتنافى مع قواعد المنافسة النزيهة، بحيث يسعون من ورائها إلى تحقيق عوائد أكثر أو جذب أكبر عدد من الزبائن، وأكثر من ذلك فقد تظهر في سلوكيات غير قانونية ضد المنافسين، تتسبب في إلغاء المنافسة أو الحد منها، ونظرا لخطورة هذه الممارسات على المؤسسات خاصة وعلى الإقتصاد عامة فقد قامت الدولة الجزائرية بوضع قوانين خاصة بها تتماشى ونمطها فقد تطرق قانون المنافسة الجزائري إلى الممارسات المقيدة للمنافسة وإلى نزاهة الممارسات التجارية.

نوضح أن هذه المواد تضم حذر لبعض الممارسات لما ينتج عنها أو حذر لها في حد ذاتها ، فهي محظورة لأنه تؤدي إلى الإخلال بالمنافسة، أو لمبادئها أو تحد منها، وسنذكر أهم هذه الممارسات.

المطلب الأول: الممارسات المقيدة للمنافسة.

جاء في الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة عدة ممارسات مقيدة للمنافسة. و التي تكمن في:

- ✓ الإتفاقيات المحظورة المحددة بنص المادة 06.
- ✓ الإستغلال التعسفي لوضعية الهيمنة الإقتصادية المحددة بنص المادة 07.
- ✓ الإستغلال التعسفي لوضعية التبعية الإقتصادية المحددة بنص المادة 11.
- ✓ البيع الإستئثاري المحددة بنص المادة 10.
- ✓ البيع التعسفي بأسعار منخفضة المحددة بنص المادة 12.

ينظر للممارسات السابقة على أنها مقيدة للمنافسة بمقتضى نص المادة 14 من نفس الأمر (03-03).

الفرع الأول: الإتفاقيات المحظورة.

نص القانون الجزائري على مبدأ حظر الإتفاقيات المقيدة للمنافسة في المادة 06 من الأمر 03-03 حيث جاء فيها:" تحذر الممارسات والأعمال المدبرة والإتفاقيات الصريحة أو الضمنية عندما تهدف أو يمكن أن تهدف إلى عرقلة حرية المنافسة أو الحد منها أو الإخلال بها في نفس السوق أو في جزء جوهري منه، لاسيما عندما ترمي إلى:

- ✓ الحد من الدخول في السوق أو في ممارسة النشاطات التجارية فيها.
- ✓ تقليص أو مراقبة إنتاج أو منافذ التسويق أو ٱستثمارات التجارية أو التطور التقني.
- ✓ اقتسام الأسواق أو مصادر التموين.
- ✓ عرقلة تحديد الأسعار حسب قواعد السوق بالتشجيع المصطنع لارتفاع الأسعار ولانخفاضها.
- ✓ تطبيق شروط غير متكافئة لنفس الخدمات تجاه الشركاء التجاريين مما يحرمهم من منافع المنافسة.
- ✓ إخضاع إبرام العقود مع الشركاء لقبولهم خدمات إضافية.

اثر صدور القانون 08-12 المتعلق بالمنافسة عدلت المادة 06 وأضيفت لها الفقرة التالية:" السماح بمنح صفقة عمومية لفائدة أصحاب هذه الممارسات المقيدة".

ولحظر الإتفاق لا بد من توفر جملة من الشروط التي نوجزها فيما يلي:

أولا : وجود إتفاق.

يكون الاتفاق بين شخصين أو أكثر، وقد عرفه الفقه الفرنسي:" إتجاه إرادة أكثر من مؤسسة تتمتع كل منها باستقلالية تامة عن الأخرى من أجل أن يحددوا و بكل استقلالية وضعيتهم في السوق ". [1] ليتم الحكم على أي اتفاق على أنه اتفاق محظور أو مخالف لقانون المنافسة، لا بد أن يكون أطرافه ممن يمارس النشاط الإقتصادي في السوق، وممن يتمتعون بالإستقلالية في قراراتهم وذلك سواء في نفس المستوى أو في مستويات مختلفة، وهو ما يعرف بالإتفاقيات العمودية والأفقية[2].

1-الإتفاقيات الأفقية.

يقصد بها تلك الإتفاقيات التي تتم بين مجموعة من المتعاملين (إثنان فأكثر) مستقلين فيما بينهم أي أنهم ليس ثمة رابطة تبعية بينهم، يقومون بنشاط إقتصادي مماثل ويعملون على مستوى واحد في السوق سواء كانوا تجار تجزئة أو تجار جملة أو منتجون.

2-الإتفاقيات العمودية.

يقصد بها تلك الإتفاقيات التي تتم على مستويات مختلفة في السوق من الإنتاج والتوزيع، كالإتفاقيات التي تبرم بين منتج يتواجد في مرتبة عليا وموزعين يتواجدون في مرتبة دنيا على مجرى السلعة إلى المستهلك وتشملهم شروط عقدية مقيدة.

ثانيا: تقييد الإتفاق للمنافسة .

---

[1] Marie Chantal Boutard Labard- Guy Ganivet. **Droit français de la concurrence**.L.G.D.J ,Paris , 1994,p37.نقلاعن: بوحلايس إلهام،**الاختصاص في مجال المنافسة**،مذكرة ماجستير غير منشورة، قسم قانون الأعمال،جامعة منتوري قسنطينة،الجزائر،2005،ص11.

[2] أحمد عبد الرحمن الملحم، **التقييد الأفقي للمنافسة مع التركيز على اتفاق تحديد الأسعار**، مجلة الحقوق، عدد4، 1995،ص38. نقلا عن: بن براهيم مليكة،**القيود الواردةعلى مبدأ المنافسة في التشريع الجزائري**، مذكرة ماستر، غير منشورة، فرع حقوق،جامعة قاصدي مرباح ورقلة،الجزائر،2013،ص 8.

بالرجوع إلى المادة60 من الأمر03-03، نجدها نصت صراحة على حظر هذه الإتفاقيات مهما كانت صريحة أو ضمنية، بسبب نتائجها، والمحددة بالنماذج التالية:[1]

أ-الإتفاقيات الرامية إلى تقليل عدد المنافسين.

فقد ترغب المؤسسات الإقتصادية في خفض عدد منافسيها بغية زيادة حصصها ولذلك تلجأ إلى:

✓ عرقلة الدخول الشرعي في السوق، تكون من خلال وضع قواعد خاصة تحد من إمكانية الدخول إليه، ويكون ذلك بإلزام من يرغب في ذلك بالحصول على بطاقة أو ترخيص.

✓ مقاطعة أحد المتعاملين الإقتصاديين بهدف إقصائه من السوق، كعدم التوريد له أو عدم التوزيع لمنتوجاته

✓التفاهم عند المناقصات العامة أو الخاصة.

ب- الإتفاقيات الرامية إلى تقييد نشاط المتنافس.

تتضمن هذه الإتفاقيات ما يلي:

✓الإتفاق حول الأسعار أو الخدمات، من أجل تقييد المنافسة بين المتعاملين أو تفاديا لها.

✓ربط شراء منتوج معين بمنتوج إضافي بغض النظر إن كان مرغوبا فيه أم لا.

الإتفاقيات شرعية في أصلها، لكن من نص المادة يتضح أن المشرع الجزائري قد حضرها عندما ينجم عنها الإخلال بحرية التجارة والصناعة أو عرقلتها كما وفي هذه الحالة تصبح ممنوعة لذلك أوجب المشرع منعها مهما كان شكلها صريحة أو ضمنية، نتيجة آثارها السلبية على الأسواق والأسعار والمتنافسين.

الفرع الثاني: التعسف في وضعية الهيمنة الإقتصادية.

المساس بالمنافسة لا يتم بواسطة اتفاقيات فحسب، بل أيضا بوسائل أخرى خاصة عندما تمتلك المؤسسة قوة اقتصادية معتبرة في السوق، وهو ما يترجم في وضعية الهيمنة الإقتصادية،كما جاء في المادة 07 من الأمر

[1] بن عزة محمد، **مبادئ حرية المنافسة ،مجلة الندوة للدراسات القانونية**، العدد 01، 2013 الجزائر، ص251.

03-03 حيث حذرت من التعسفات الناتجة عن الهيمنة، فقد نصت على أنه يحذر كل تعسف ناتج عن وضعية هيمنة على السوق أو الإحتكار لها أو على جزء منها قصد:

- ✓الحد من الدخول في السوق أو في ممارسة النشاطات التجارية فيها.
- ✓تقليص أو مراقبة إنتاج أو منافذ التسويق أو استثمارات تجارية أو التطور التقني.
- ✓اقتسام الأسواق أو مصادر التموين.
- ✓عرقلة تحديد الأسعار حسب قواعد السوق بالتشجيع المصطنع لإرتفاع الأسعار ولإنخفاضها.
- ✓تطبيق شروط غير متكافئة لنفس الخدمات تجاه الشركاء التجاريين مما يحرمهم من منافع المنافسة.
- ✓اخضاع إبرام العقود مع الشركاء لقبولهم خدمات إضافية.

رغم ما يبدو من تشابه بين نتائج التعسف في وضعية الهيمنة والاتفاقيات المقيدة، إلا هناك فرقا جوهريا بينهما، فإذا كانت الإتفاقيات تبرم بين الفاعلين الإقتصاديين من مقاولات، جمعيات وغيرها، فان الإستغلال التعسفي للقوة الاقتصادية عموما لا يمكن أن يصدر إلا عن المقاولات فقط غير[1].

❖مفهوم الشرط التعسفي.

حسب الفقرة 05 من المادة 02 من القانون 04-02 فان الشرط التعسفي هو:"كل بند أو شرط بمفرده أو مشتركا مع بند واحد أو عدة بنود أو شروط أخرى من شأنه الإخلال الظاهر بالتوازن بين حقوق وواجبات أطراف العقد". أي أن التعسف يكون بسبب الإخلال بشروط العقد.

فرق آخر محدد بالمادة 06 من قانون المنافسة يتعلق بالإتفاقيات أو الأعمال والممارسات بغض النظر عن قوة المؤسسة في السوق، وهو ما يعني أن هذه الممارسات لا تنتج عن مؤسسة واحدة بل عن مؤسستين أو أكثر، أما ما جاء في المادة 07 من نفس القانون فان الحذر جاء بسبب ما ينتج عن وضعية الهيمنة في السوق، فقد تكون هذه الوضعية تتعلق بمؤسسة واحدة فقط أو عدة مؤسسات ، ولتطرق إلى الممارسات المحظورة

[1] محمد تيورسي مرجع سابق،ص145.

التي تنتج عن وضعية الهيمنة، لابد من تعريف السوق مكان ظهور وضعية الهيمنة حسب ما جاء في قانون المنافسة.

❖السوق.

حسب الفقرة 02 من الم ادة03 من قانون المنافسة، فالسوق هو: كل سوق للسلع أو الخدمات المعنية بممارسات مقيدة للمنافسة وكذا تلك السلع التي يعتبرها المستهلك مماثلة أو تعويضية، بسبب مميزاتها أو أسعارها والإستعمال الذي خصصت له، والمنطقة الجغرافية التي تعرض المؤسسات فيها السلع أو الخدمات المعنية.

الملاحظ أن المشرع الجزائري عرف السوق من ناحيتين الأولى: من ناحية المستهلك ونظرته للبضاعة المعروضة فيه وما تتعلق به هذه البضاعة أي الممارسات المقيدة للمنافسة، وربما جاء ذكر هذه الممارسات لحماية المستهلك. أما الناحية الثانية فقد عرفه من وجهة نظر المؤسسات، كونه مكان جغرافي تعرض فيه السلع والخدمات.

❖مفهوم الهيمنة.

وفق الفقرة 03 من المادة03 من الأمر المتعلق بالمنافسة فإن: "وضعية الهيمنة هي الوضعية التي تمكن مؤسسة ما من الحصول على مركز قوة إقتصادية في السوق المعني من شأنها عرقلة قيام منافسة فعلية فيه وتعطيها إمكانية القيام بتصرفات منفردة إلى حد معتبر إزاء منافسيها، أو زبائنها أو ممونيها".

يتضح من هذا التعريف أن الهيمنة تعني المكانة التي تسمح بالتأثير على السوق من حيث سير المنافسة وكذلك الأطراف المتواجدة فيه من منافسين وزبائن وغيرهم. وهذا نظرا لما تتمتع به من قوة .

بالنسبة لمقاييس الهيمنة، فقد وردت بعض المعايير في المادة 02 من الأمر314/2000 كالآتي[1]:

" المقاييس التي تحدد وضعية هيمنة عون اقتصادي على سوق للسلع أو الخدمات أو على جزء منها هي على الخصوص ما يأتي:

[1] الأمر2000-314 الصادرفي 14 أكتوبر 2000،يحدد المقاييس التي تبين أن العون الإقتصادي في وضعية هيمنة وكذا مقاييس الأعمال الموصوفة بالتعسف في وضعية الهيمنة، الجريدة الرسمية61 الصادرة في 18 أكتوبر2000. الملغى بموجب المادة 73 من الأمر 03-03.

✓حصة السوق التي يحوزها العون الإقتصادي مقارنة إلى الحصة التي يحوزها كل عون من الأعوان الإقتصادية الآخرون الموجودين في نفس السوق.

✓الإمتيازات القانونية أو التقنية التي تتوفر لدى العون الإقتصادي المعني.

✓العلاقات المالية أو التعاقدية أو الفعلية التي تربط العون الإقتصادي بعون أو عدة أعوان إقتصاديين، التي تمنحه إمتيازات متعددة الأنواع .

✓امتيازات القرب الجغرافي التي يستفيد منها العون الإقتصادي المعني ."

يمكن تصنيف معايير الهيمنة إلى معايير كمية يمكن حسابها، والتعبيير عنها، ومعايير كيفية لايمكن قياسها، سنستعرضها هذه المعايير بشئ من التفصيل.

1)-المعايير الكمية.

وتشمل المعايير الكمية المقاييس المعيارين التاليين:

➢حصة السوق.

ويقصد بها تلك الحصة التي يحوزها العون الإقتصادي بمقارنة بالحصة يحوزها كل عون من الأعوان الإقتصاديين الآخرين الموجودين في نفس السوق.

➢القوة الإقتصادية والمالية.

تعتبر القوة الإقتصادية والمالية مقياسا مهما لتقدير مدى حيازة المؤسسة لوضعية الهيمنة. كما جاء في تعريف الهيمنة، فهي تعبر عن القدرة على التأثير على المنافسة[1].

فالمشرع الجزائري عبر وضعية الهيمنة، بالقدرة على التاثير في المنافسين والزبائن، وهيكل الصناعة ككل نظرا للقوة التي يتمتع بها في السوق.

[1] ناصر نبيل، **المركز القانوني لمجلس المنافسة بين الأمر رقم 95-06و الأمر 03-03**، مذكرة ماجستير، غير منشورة، فرع تحولات الدولة، جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر،2003، ص86. نقلا عن خمالية سمير،**عن سلطة مجلس المنافسة في ظبط السوق**، مذكرة ماجستير، فرع القانون،غير منشورة، جامعة مولود معمري تيزي وزو،الجزائر،2013،ص51.

2)-المعايير الكيفية.

وتشمل المعايير الكيفية[1]:

✓الإمتيازات القانونية أو التقنية التي تتوفر لدى العون الإقتصادي، مما يستوجب على مجلس المنافسة التأكد من توفر هذه الإمتيازات.

✓العلاقات المالية أو التعاقدية أو الفعلية التي تربط العون الإقتصادي بنظرائه.

✓امتيازات القرب الجغرافي .

✓الشهرة أو العلامة.

✓الوضعية التنافسية ، بحيث أنه يتطلب موقع الهيمنة علاوة على ما سبق تحليل الوضعية التنافسية على مستوى قطاع معين للتأكد من قدرة المتعامل الإقتصادي على الإحتفاظ بموقعه رغم المنافسة الحادة.

الملاحظ أن سبب حضر التعسف في إستغلال وضعية الهيمنة هو نفسه سبب حضر الإتفاقيات وذلك لأنها تؤدي إلى الإخلال بحرية التجارة والصناعة، وهذا راجع لكونهما يؤديان لنفس الممارسات المقيدة للمنافسة، وذلك بحسب نص المادتين السابق الإشارة لهما.

تستثنى من الحظر الإتفاقيات التي تطور التقدم الإقتصادي أو التقني ، وهذا ما ورد في المادة 09 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة، والتي تنص على أنه:" لا تخضع لأحكام المادتين 06 و07 أعلاه الإتفاقيات والممارسات الناتجة عن تطبيق نص تشريعي أو نص تنظيمي أتخذ تطبيقا له.

يرخص بالإتفاقيات والممارسات التي يمكن أن يثبت أصحابها أنها تؤدي إلى تطور إقتصادي أو تقني أو تساهم في تحسين التشغيل، أو من شأنها السماح للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بتعزيز وضعيتها التنافسية في السوق. لا تستفيد من هذا الحكم سوى الإتفاقيات والممارسات التي كانت محل ترخيص من مجلس المنافسة" ومنه جاء الإستثناء لـــ:

[1] جراي يمينة، **ظبط السوق على ضوء قانون المنافسة**،مذكرة ماجستير ، غير منشورة، فرع تحولات الدولة ،جامعة مولود معمري تيزي وزو،الجزائر،2007 ص85.نقلا عن خمالية سمير، مرجع سابق، ص 51.

✓حالة وجود نص تشريعي أو تنظيمي.

✓مساهمة الإتفاق أو الممارسات في تحسين الشغل ، أو في تعزيز وضعية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التنافسية في السوق.

✓اذا كانت تؤدي إلى تطور إقتصادي أو تقني .

الإستثناءات التي وردت بسبب، هي إستثناءات ذات مرجعية قوية،بسس مصدرها أو النتائج التي يمكن أن تصدر عنها، فالنص القانوني يطرحه القانون بسبب وضعية، أو تعديل أو توسيع النطاق، ستثناء الآخر بسب الآثار الإقتصادية المهمة التي تنتج عنها.

الفرع ثالث : عقد الشراء الإستئثاري .

العقود هي الأخرى قد تخل بالمنافسة إذا ما نتج عنها ما يخل بالمنافسة، وبالنسبة لعقد الشراء فقط تضمنته المادة 10 من الأمر 03-03 ، حيث جاء فيها:" يعتبر عرقلة لحرية المنافسة أو الحد منها أو إخلال بها كل عقد شراء إستئثاري يسمح لصاحبه باحتكار التوزيع في السوق".

الإستئثار يشير في الغالب إلى معنى التملك الكلي للشيء. الملاحظ أنه في البداية تم طرح عقد شراء بمفرده عقد شراء إستئثاري، مع العلم أن المشرع الجزائري إعتاد على التطرق لعقد البيع بين البائع والمشتري وأضاف نتيجة هذا العقد والمتمثلة في إمكانية صاحبه أو المستفيد الأكبر منه باحتكار التوزيع في السوق.

يمكن أن يستنتج من هذه المادة أن عقد الشراء الإستئثاري هو ذلك العقد الذي يلتزم بمقتضاه البائع إتجاه المشتري بأن يستأثر هذا الأخير دون غيره بالحصول على السلعة موضوع العقد بهدف توزيعها في السوق بصفة إحتكارية، ويبدو هدف المشرع هو منع الإستئثار في مجال التوزيع باعتبار هذا الأخير نشاطا يمكن أن يؤدي عدم الإلتزام فيه بالقواعد المحددة إلى عرقلة المنافسة.[1]

[1] بوحلايم إلهام ،مرجع سابق،ص30.

عدلت المادة 10 من المر 03-03 في القانون 08-12 ضمن المادة 06، لتصبح المادة 10 كما يلي "يعتبر عرقلة لحرية المنافسة أو الحد منها أو الإخلال بها ويحظر كل و/أو عقد مهما كانت طبيعته وموضوعه يسمح لمؤسسة بالإستئثار في ممارسة نشاط يدخل في مجال تطبيق هذا الأمر" .

جاء في تعديل المادة ضم جميع العقود مهما كان موضوعها سواء شراء أو بيع أو كراء أو ما شابه بما أنه يدخل ضمن مجال تطبيق قانون المنافسة.

حظرت العقود الإستئثارية من طرف المشرع الجزائري، وذلك نتيجة لكونها تنافي مبدأ حرية التجارة والصناعة، لأن المستأثر يمنع الأعوان الإقتصاديين الآخرين من ممارسة النشاط دون مبرر شرعي، وقد يضع أمامهم عوائق تمنعهم عن النشاط.

الفرع الرابع: التعسف في وضعية التبعية الإقتصادية.

التبعية تنتج عن علاقة إرتباط بين مؤسستين، ولكن هي الأخرى قد يطالها التعسف، بأن تفرض المؤسسة المتبوعة شروطا تعسفية على المؤسسة التابعة، وهنا تظهر سلوكيات لا يسمح بها قانون المنافسة الجزائري وهذا وفق المادة 11 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة، حيث جاء فيها:" يحذر على كل مؤسسة التعسف في إستغلال وضعية التبعية لمؤسسة أخرى بصفتها زبونا إذا كان ذلك يخل بقواعد المنافسة

يتمثل هذا التعسف على الخصوص في :

- ✓رفض البيع بدون مبرر شرعي.
- ✓البيع المتلازم أو التمييزي.
- ✓البيع المشروط باقتناء كمية دنيا.
- ✓الإلتزام بإعادة البيع بسعر أدنى.
- ✓قطع العلاقة التجارية لمجرد رفض المتعامل الخضوع لشروط تجارية غير مبررة.
- ✓كل عمل آخر من شأنه أن يقلل أو يلغي منافع المنافسة داخل السوق".

مما يلفت الإنتباه أن الممارسات التي ذكرت في هذه المادة أغلبها عبارة عن بيوع.

❖ **مفهوم وضعية التبعية الإقتصادية .**

وفق الفقرة 04 من المادة 03 من الأمر المتعلق بالمنافسة ، فانه يقصد بوضعية التبعية: " العلاقة التجارية التي لا يكون فيها لمؤسسة ما حل بديل مقارن إذا أرادت رفض الشروط التي تفرضها عليها مؤسسة أخرى سواء كانت زبونا أو ممونا".

يتضح لنا من هذا التعريف أن التبعية الإقتصادية تعني إرتباط مؤسسة إقتصادية بمؤسسة إقتصادية أخرى بسبب غياب البديل نظرا لوجود علاقة تجارية، فالتبعية هنا سبب للبقاء، وقد تكون التبعية بين مؤسسة ممونة ومؤسسة زبونة، أو مؤسسة أم وأخرى فرع وغيرها من الأمثلة. ولحالة التبعية الإقتصادية معايير:

➢ **معايير تبعية الموزع للممون.**

شهرة العلامة، حصة الممون في السوق وأهمية رقم الأعمال وغياب منتجات بديلة في السوق.

1-معايير تبعية الممون للموزع.

تتمتع هذه الحالة في تمتع الموزع بمركز قوي، حيث تصبح العلاقة التعاقدية لصالحه وذلك للقدرات الواسعة التي يملكها في السوق (التفاوض،قدرة الشراء).[1]

2-معيار غياب الحل البديل.

أي غياب منافذ إقتصادية لتسويق المنتوجات وأهمية الموزع في مجال التسويق. وذلك نظرا لطبيعة المنطقة أو للكفاءة العالية للموزع أو لخصوصية السلعة[2].

جاء في المادة 11 السابقة أنواع من البيوع التي تعبر عن أشكال التعسف في وضعية التبعية وهي:

---

[1] كتو محمد الشريف، **قانون المنافسة و الممارسات التجارية،وفقا للأمر 03-03 و القانون 04-02**، منشورات بغدادي، الجزائر،2010،ص52.نقلا عن خمالية سمير مرجع سابق،ص13.

[2] .**Canivet Guy ,Droit francais deconcurrence ,AC**..p94 ,Boutard -Labrade Chantal Marie نقلا عن: بوحلايم إلهام مرجع سابق.ص 30.

أولا: رفض البيع بدون مبرر شرعي.

ورد شرح لهذا النوع في القانون 04-02 المتعلق بالممارسات التجارية ضمن الباب الثالث الذي تطرق للممارسات غير الشرعية حيث ذكر أن المعروضات للجمهور تعتبر معروضة للبيع سواء سلع أو خدمات ولا يجوز رفض بيعها دون مبرر شرعي، وهذا وفق المادة 15من نفس القانون حيث تنص:"تعتبر كل سلعة معروضة على نظر الجمهور معروضة للبيع، يمنع رفض بيع سلعة أو تأدية خدمة بدون مبرر شرعي، إذا كانت هذه السلعة معروضة للبيع أو كانت الخدمة متوفرة "

ثانيا: البيع المتلازم والتمييزي.

أ-البيع المتلازم.

البيع المتلازم هو ذلك الأسلوب التجاري الذي تلجأ إليه المؤسسة الممونة والتي تكون في مركز قوة من أجل إلزام المؤسسات التابعة لها إقتصاديا على قبول شروطها التعسفية والمتمثلة في بيع أحد المنتوجات مرافقا لمنتوج آخر والذي يكون من نوع مخالف، بحيث تكون هذه الأخيرة في أغلب الأحيان ليست بحاجة إليه، مما يسمح للمؤسسة الممونة من تحقيق عملية ممتازة، تتحصل من ورائها على أرباح. [1] قد يلزم التلازم يقصد به أن يكون شيئين أو أكثر في نفس الوقت.

المؤسسة الزبونة، تكون مضطرة لقبول هذا التعسف في شراء سلعة لا ترغب بها غالبا، بسبب حاجتها للمؤسسة الممونة، إذا أرادت البقاء في السوق، وتستفيد المؤسسة الممونة من بيع منتجاتها دون عناء، ومن بيع منتجَين دفعة واحدة، المراد من هذا البيع غالبا هو التخلص من السلع الكاسدة ببيعها مع السلع التي تلقى طلبا من قبل مؤسسة تابعة لها.

---

[1] Luc Bihl , **Vente commal , Droit commercialerci**, Rèpertoire de droit,29 annè, tome7, ed Dlloz, Paris,2001,P.13. نقلا عن: سميحة علال، **جرائم البيع في قانوني المنافسة و الممارسات التجارية**، مذكرة ماجستير، فرع قانون، كلي حقوق، جامعة منتوري قسنطينة،الجزائر، 2005، ص16.

يعتبر هذا البيع مخلا بالمنافسة لسبب أن المؤسسة تكون مكرهة على تعاقد ضمني لإقتناء منتج لا ترغب به، وهو ما يخالف مبدأ من مبادئ المنافسة –التي تطرقنا لها سابقا– المتمثل في حرية التعاقد.

➢ **أشكال البيع المتلازم.**

نجدها أكثر تفصيلا عندما أشار إليها المشرع وإعتبرها من الممارسات غير الشرعية في المادة 17 من قانون04-02، حيث تنص على أنه: " يمنع إشتراط البيع بشراء كمية مفروضة أو إشتراط البيع بشراء سلع أخرى أو خدمات، وكذلك إشتراط تأدية خدمة بخدمة أخرى أو بشراء سلعة ، لا يعني هذا الحكم السلع من نفس النوع المبيعة على شكل حصة بشرط أن تكون هذه السلع معروضة للبيع بصفة منفصلة".

يظهر من نص المادة تعسف المؤسسة الممونة عندما تضغط على المؤسسات الزبونة، فإشتراط البيع يكون ملزم بعملية أخرى سواء كانت:

1 بيع منتوج ملازم لمنتوج آخر أو لخدمات.

التلازم يكون بين شراء السلعة وتأدية خدمة معها، فالمؤسسة الزبونة عند شراءها لسلعة تكون مضطرة لقبول خدمة مقدمة مع هذا المنتوج وهي ل يست مجانية، وإلا فإن طلبها سيرفض. كخدمات التوصيل، النقل وغيرها.

2 شراء سلعة أو أداء خدمة ملازمة لخدمة أخرى.

يظهر التلازم هنا بين تقديم الخدمات، فالمؤسسة الزبونة عندما تطلب تأدية خدمة من المؤسسة المقدمة لخدمة، تفرض عليها هذه الأخيرة خدمة لم تطلبها.

3 ربط البيع بشراء كمية مفروضة.

المؤسسة الممونة هنا لا تستجيب لطلب المؤسسة الزبونة، فقد يكون إنتاج المؤسسة الممونة أكبر من طلب المؤسسة الزبونة وهو ما يعود عليها بالسلب، أو أن المؤسسة الممونة يمكنها تزويد المؤسسة الزبونة بكمية محدودة فقط.

ب- البيع التمييزي.

المقصود بالبيع التمييزي كجريمة يعاقب عليها القانون، ذلك البيع الذي تمنح بموجبه المؤسسة الممونة لأحد زبائنها سواء كان موزعا، تاجر جملة أو تاجر تجزئة، والذي تربطه بها علاقة تجارية جملة من الإمتيازات دون غيره من المؤسسات الأخرى، بمعنى أن بعض الزبائن وليس كلهم سوف تطبق عليهم شروط خاصة أو سعر خاص، تختلف عن شروط البيع المتعامل بها مع العامة. هذه المزايا التي يحصل عليها أحد العملاء دون غيره، نجعله في وضعية أفضل مقارنة بباقي المؤسسات المنافسة.[1]

فالبيع التمييزي، يقصد به منح ميزات لزبائن معينين دون غيرهم، بشرط أن تكون المؤسسات النبي إستفادت من هذا التمييز في نفس الوضعية مقارنة مع المؤسسات الأخرى التي لم تستفد منه ، ويكون التمييز سواء في السعر أو في شروط البيع، وهذا ما يوفر لهؤلاء الزبائن مزايا في السوق لا تتوفر لغيرهم ، وقد يكون سبب التمييز قرابة أو محابات.

➢ **صور البيع التمييزي.**

بالرجوع إلى المادة 18 من قانون 04-02 التي تنص على أن : " يمنع على أي عون إقتصادي أن يمارس نفوذا على أي عون إقتصادي آخر، أو يحصل منه على أسعار أو آجال دفع أو شروط بيع أو كيفيات بيع أو على شراء تمييزي لا يبرره مقابل حقيقي يتلاءم مع ما تقتضيه المعاملات التجارية النزيهة أو الشريفة". بالتالي تظهر الممارسات التمييزية على مستوى السوق وفق أشكال متعددة نذكر منها حسب نص المادة التي تضمنت السعر، آجال التسديد، الشروط المتعلقة بالبيع.

1)- تخفيض الأسعار.

يعتبر الثمن من أساسيات البيع، فهو مقابل ما تحصل عليه المؤسسة الزبونة من المؤسسة الممونة مقابل سلعة أو خدمة، والقانون يستوجب أن يكون مماثلا في حالة تقديم نفس السلعة والخدمة من طرف المؤسسة

[1] سميحة علال، مرجع سابق، ص26.

الممونة لزبائنها، لكن بعض المؤسسات الممونة عند تعاملها مع زبائنها المفضلين تقوم ببعض التمييز في السعر، وهذا التمييز ليس له مقابل حقيقي.

2)-شروط البيع أو الشراء وطرقهما.

تعد إستفادة مؤسسة زبونة لشروط بيع أو أساليب شراء تمييزية، من الأمور المخالفة للقانون. وقد تظهر في علاقة المؤسسة الأم لبعض الموزعين التابعين لها، فقد تمنح بعضهم شروطا وأساليب متميزة للبيع أو الشراء سواء كان ذلك من طلب المؤسسة الزبونة أو فعلته المؤسسة الأم الممونة من تلقاء نفسها.

3)-آجال التسديد.

أجل التسديد هو المهلة أو المدة التي تمنحها المؤسسة الممونة للمؤسسة الزبونة لدفع بقية الثمن الذي لم تقدر على دفعه عند التعاقد، فهذه المهلة لا يجب أن تتجاوز ما إتفق عليه الطرفان ، وهنا تظهر عندما تمنح المؤسسة الممونة لأحد زبائنها تمديدا لمهلة التسديد تفوق تلك المهلة الممنوحة لبقية المؤسسات.

ثالثا: البيع المشروط بإقتناء كمية دنيا.

يعتبر هذا البيع أحد أنواع البيع المتلازم، في صورة الإلزام بإقتناء كمية دنيا . في صورة ربط البيع بشراء كمية مفروضة.

رابعا:الإلزام بإعادة البيع بسعر أدنى.

يظهر الإلزام بإعادة البيع على مستوى السوق، حيث تقوم المؤسسة الممونة بتحديد سعر أدنى لإعادة بيع منتجاتها تفرضه على المؤسسات المتعاقدة معها، كالمؤسسات الموزعة، بحيث لا يمكن أن تبيع بأقل من هذا السعر المحدد. هذه الممارسة تجعل المؤسسة الممونة تتحكم بأسعار المنتجات ومنه في سير السوق من خلال مراقبة شبكات التوزيع، مما ينتج عنه الحد من المنافسة بين الموزعين نظرا لخضوعهم ولإلتزامهم بنفس السعر المحدد من قبل المؤسسة الممونة، وهو ما يمنع إنخفاض الأسعار.

الإلزام بإعادة البيع بسعر أدنى، يتحقق عندما تكون المؤسسة الممونة هي المسيطرة في السوق أو على جزء كبير منه، لأنه في حالة وجود مؤسسات أخرى منافسة لها، لن يمكنها بيع منتجاتها، إذا كان سعر منتوجاتها يفوق سعر منافسيها.

خامسا: قطع العلاقات التجارية مع المتعامل.

فقطع العلاقات مع الزبون بغير مبرر شرعي قد يكون لعدم الرغبة في التعامل معه، أو لأسباب غير تجارية.[1]

التبعية أمر مسموح به بحكم المصلحة المرادة منها، لكن جاء الحذر بسبب التعسف في إستغلال وضعية التبعية الإقتصادية، التي تظهر في العقد، لكونها تخل بمبدأ حرية التعاقد، فالمؤسسة الممونة تمارس سلطتها على المؤسسة الزبونة لحاجة هذه الأخيرة لها، حيث تلزمها بإبرام عقود لا تحتاجها غالبا، أو تتحكم في الكمية أو من ناحية التمييز بين الزبائن، وهو ما يعتبر مخلا بالمنافسة داخل السوق، وقد يكون المقصود من التعسف في وضعية التبعية، قد يكون المراد منها الرغبة في عدم البيع بطريقة غير مباشرة، أو الرغبة في التحكم في السوق.

الفرع الخامس: البيع بأسعار منخفضة تعسفيا.

يعتبر السعر من جهة أساس عملية البيع، فهو يمثل مقابل الحصول على السلعة أو الخدمة، ومن جهة أخرى مهما للمستهلك إذا أراد إقتناء السلع ، ولذلك لابد من حمايته من أي مظاهر تعسفية، خاصة ما ورد في المادة 12 من الأمر 03-03 التي تنص على بأنه: " يحذر عرض الأسعار أو ممارسة أسعار بيع منخفضة بشكل تعسفي للمستهلكين مقارنة بتكاليف الإنتاج والتحويل والتسويق، إذا كانت هذه العروض أو الممارسات تهدف أو يمكن أن تؤدي إلى إبعاد مؤسسة أو عرقلة أحد منتوجاتها من الدخول إلى السوق".

- **مفهوم البيع بأسعار منخفضة.**

[1] سميحة علال. مرجع سابق. ص28.

هو كل فعل قام به عون إقتصادي خاصة الموزعون الكبار، سواء بصفة منفردة أو جماعيا ينصب على عنصر السعر، إذ يقوم بالتعامل بأسعار تتحدى كل منافسة تجعله يتحمل هو أيضا نتائج الخسارة من خلال البيع بأقل من سعر التكلفة الحقيقي.[1] إذا يقوم به الموزعون الكبار لإمتلاكهم القدرة على التعويض ويهدفون من وراءه لتحطيم المنافسة .

فعملية البيع بالخسارة تبدو في أول وهلة أنها ممارسة تجارية غير عقلانية أو أنها ترمي إلى تحقيق أهداف معينة، إذ تستعمل هذه الطريقة لجلب أكثر قدر ممكن من الزبائن بواسطة أسعار منخفضة من أجل إغرائهم باقتناء منتوجات ذات هوامش معتبرة، بالتالي فإنها تعتبر وسيلة إشهارية تؤدي إذا أحسن إستعمالها إلى إرتفاع المبيعات. فالعملية الأولى لا تعدو أن تكون بمثابة إغراء لزبون الذي ينساق وراء هذا العرض وفي الكثير من الأحيان دون تروي أو تفكير باعتبار التأثير الذي أحدثه إنخفاض سعر السلعة الأولى على حسن نيته، وهو ما جعل البعض يصف العملية بأنه جزيرة من الخسائر في بحر من الأرباح [2]. مما سبق نستخلص أنه تعسف بالبيع بأسعار منخفضة، وينتج عنه:

- ✓ يحول زبائن المؤسسات الأخرى إلى المؤسسات التي تبيع بسعر منخفض، وهو ما قد يساهم في زوال هذه المؤسسات من السوق، لعدم قدرتها على البيع بالسعر العادي .
- ✓ إزاحة المنافسين لإستيلاء على السوق والرجوع بعد ذلك إلى السعر العادي إن لم يكن أكثر إرتفاعا، وهو الهدف الحقيقي المقصود من هذه العملية.
- ✓ يمنع المؤسسات الأخرى من الدخول إلى الأسواق بسبب الأسعار لمنخفضة، فهي قد تنظر إليه على أنه سوق غير مربحة.

[1] محمد تيورسي، مرجع سابق، ص170.

[2] Serra Yves,**Le droit de la concurrence :connaissance su droit,** Ed Dalloz,Paris1993 ,p106. نقلا عن: بن براهيم مليكة ،مرجع سابق، ص31.

جريمة البيع بالخسارة تعتبر منافية لمبدأ حرية الأسعار بإعتباره لا يخضع لقواعد المنافسة النزيهة فهو لا يتحدد بصفة حرة، وكذلك لمخالفتها لمبدأ حرية التجارة والصناعة، فهي تضع قيود أمام المؤسسات الراغبة في الدخول إلى السوق.

الفرع السادس: التجميعات الإقتصادية.

تعتبر التجميعات الإقتصادية أو ما يعرف بعمليات التركيز من وسائل مواجهة شدة المنافسة، فهي تتيح للمؤسسات زيادة كفاءتها الإنتاجية ورفع قدرتها، ضف إلى ذلك أنها كفيلة بمساعدة المؤسسات على تسيير أعماله بشكل أفضل.

تطرق قانون المنافسة الجزائري لتجميعات في المادة 15 من الأمر 03-03 التي نصت على أنه: "يتم التجميع في مفهوم هذا الأمر إذا:

- ✓ اندماج مؤسستان أو أكثر كانت مستقلة من قبل.
- ✓ حصل شخص أو عدة أشخاص طبيعيين لهم نفوذ على مؤسسة على الأقل: أو حصلت مؤسسة أو عدة مؤسسات على مراقبة مؤسسة أو عدة مؤسسات أو جزء منها، بصفة مباشرة أو غير مباشرة، عن طريق أخذ أسهم في رأس مال أو عن طريق شراء عناصر من أصول المؤسسة أو بموجب عقد أو بأي وسيلة أخرى.
- ✓ انشئت مؤسسة مشتركة تؤدي بصفة دائمة جميع وظائف مؤسسة إقتصادية مستقلة".

قانون المنافسة الجزائري عرف التجميعات الإقتصادية من ناحية الإندماج، ومن ناحية الرقابة، ومن ناحية الشراكة في إنشاء مؤسسة دائمة تعمل كأنها مؤسسة إقتصادية مستقلة.

الرقابة التي جاءت في الفقرة 02 من المادة 15 السابقة، وضحتها المادة 16 من نفس الأمر، والتي تنص على أنه:" يقصد بالمراقبة المذكورة في الحالة 2 من المادة 15 أعلاه الناتجة عن قانون العقود أو عن طرق أخرى تعطي بصفة فردية أو جماعية حسب الظروف الواقعة، إمكانية ممارسة النفوذ الأكيد و الدائم على نشاط مؤسسة، لاسيما فيما يتعلق بما يلي:

✓حقوق الملكية أو حقوق الإنتفاع على ممتلكات مؤسسة أو على جزء منها.

✓حقوق أو عقود المؤسسة التي يترتب عليها النفوذ الأكيد على أجهزة المؤسسة من ناحية تشكيلها أو مداولاتها أو قراراتها".

فالرقابة هنا تعني ممارسة النفوذ الأكيد والدائم، وهذه النفوذ تكون من جانب الأصول المادية كحقوق الملكية والإنتفاع، ومن جانب الأصول غير المادية كالعقود .

تفاديا للآثار السلبية التي قد تنجم عن التجميعات الإقتصادية، عمد المشرع الجزائري إلى تنظيمها كما فعل بشأن الممارسات المقيدة للمنافسة لتجنب أي إخلال بالمنافسة أو الحد منها. وشروط الرقابة على التجميعات الإقتصادية وضحتها المادة 17 من الأمر 03-03، إذ جاء فيها: " كل تجميع من شأنه المساس بالمنافسة، ولا سيما بتعزيز وضعية هيمنة مؤسسة على سوق ما، يجب أن يقدمه أصحابه إلى مجلس المنافسة الذي يبث فيه في أجل ثلاثة أشهر".

بمقتضى هذه المادة، يعتبر من الشروط المتعلقة برقابة التجميع في المساس بالمنافسة. خاصة إذا أدت إلى تغيير تركيبة السوق من حيث المنافسين أو الزبائن، أو تعزيز التجميع لوضعية الهيمنة الإقتصادية للمؤسسات في السوق، وهو ما يعيق حرية المنافسة، ولابد من وضعها تحت الرقابة، وذكرت المادة 18 من نفس الأمر حجم المبيعات الداعي لمراقبة هذه المبيعات كما يلي: " تطبق أحكام المادة 17 أعلاه كلما كان التجميع يرمي إلى تحقيق حد يفوق 40% من المبيعات أو المشتريات المنجزة في سوق معينة ".

الممارسات المقيدة للمنافسة، والمذكورة في المواد 6.7.10.11.12 إضافة إلى التجميعات الإقتصادية التي جاءت في المادة 15، هي في أصلها مشروعة ولكن وقع عليها الحذر بسبب خروجها عن الشرعية القانونية، فأصبحت تخل بالمنافسة أو تحد منها، بسبب تأثيرها في السوق أو الزبائن أو المنافسين فهي تناقض أهداف قانون المنافسة، فهذا الأخير يسعى إلى تحديد شروط المنافسة وتفادي الممارسات المقيدة لها ومراقبة التجميعات.

قانون المنافسة لا يتعلق بسلوكيات المؤسسات بل أيضا بمنتوجاتها من سلع أو خدمات، فقد راعى هذا الجانب ووضع له قوانين من أجل الحفاظ على مبادئ المنافسة، وهو ما سنتطرق له في المطلب الموالي.

المطلب الثاني:الممارسات التسعيرية.

السعر هو الآخر قد تطاله الممارسات غير الشرعية لذلك حرص المشرع الجزائري على معالجته في عدة مواد، وقد ذكر بعض الصور غير الشرعية في التأثير فيه منها:

- عدم خضوع أسعار السلع أو الخدمات لنظام حرية الأسعار أو نظام تقنين الأسعار، فهي تعتبر أسعار شرعية، وهو ما جاء في المادة 22 التي حثت على ضرورة خضوع الأسعار لأحد النظامين كونها تنص على أن: " كل بيع سلع أو تأدية خدمات لا تخضع لنظام حرية الأسعار، لا يمكن أن تتم إلا ضمن إحترام نظام الأسعار المقننة طبقا للتشريع المعمول به" قد تكون نابعة من الرأي الشخصي وهو ما يخل بمبدأ حرية الأسعار.
- منع التأثير في سعر البيع عن طريق تزييف سعر التكلفة أو إخفاء الزيادات غير الشرعية، وفق لما ورد في المادة23 في محتواها " تمنع الممارسات التي ترمي إلى:
  - ✓ القيام بتصريحات مزيفة بأسعار التكلفة قصد التأثير على أسعار السلع والخدمات غير الخاضعة لنظام حرية الأسعار.
  - ✓ القيام بكل ممارسة أو مناورة ترمي إلى إخفاء زيادات غير شرعية في الأسعار".

وهذا الفعل يهدف لزيادة الربح بطريقة غير شرعية وهو مخالف لمبدأ حرية الأسعار، فهي لا تخضع لمبدأ الطلب والعرض.

- حرية الأسعار تقتضي أن تحدد الأسعار والخدمات وفق قواعد المنافسة، وهذا وفق ما جاءت به المادة04 من الأمر 03-03" المتعلق بالمنافسة.

➢ يمكن تقنين الأسعار المتعلقة بالسلع والخدمات ذات الطبع الإستراتيجي من طرف الدولة، كما تحديد الأسعار في حالات منها الإرتفاع بسبب إضطراب السوق أو الكوارث، أو أزمة في التموين، وهذا حسب محتوى المادة05 من الأمر المتعلق بالمنافسة.

المطلب الثالث:الممارسات التجارية غير النزيهة.

منع المشرع الممارسات غير المشروعة والتي يهدف العون الإقتصادي من خلالها إلى الإستيلاء على عناصر المنافس التي ساهمت في نجاحه، وقد منعها المشرع لمخالفتها الأعراف التجارية، وهو ما جاء في نص المادة 26 من القانون 04-02 كما يلي:" تمنع كل الممارسات التجارية غير النزيهة المخالفة للأعراف التجارية النزيهة والتي من خلالها يتعدى عون إقتصادي على مصالح عون أو عدة أعوان إقتصاديين آخرين". وقد منعها المشرع لكونها تمس بنزاهة المنافسة لإعتمادها على أساليب غير شرعية.

إن أعمال المنافسة غير المشروعة مختلفة ومتعددة ولا يمكن حصرها، غير أننا سنعرض أهم صورها التي وردت أغلبها في المادة 27 من القانون 04-02 المتعلق بالممارسات التجارية .

الفرع الأول: الأعمال التي تهدف إلى عرقلة نشاط المنافس.

تضم هذه الأعمال:

أ-تشويه سمعة المنافس.

حسب الفقرة 01 التي نصت على:" بتشويه سمعة عون إقتصادي منافس بنشر معلومات سيئة تمس بشخصيته أو منتوجاته أو خدماته". والظاهر أن الهدف من التشويه حسب النص هو تحويل الزبائن عن المنافس المتضرر بشكل غير مشروع، وهو الوضع الذي لا يتحقق إلا بـ:

✓ التشهير بالمنافس، نشر معلومات مسيئة عن المنافس أو منتوجاته أو خدماته، بغض النظر عن مدى صدقها، فالمراد منها هو التأثير على الزبائن.

✓ تشويه سمعة المنافس، عن طريق الإشهار القائم على المقارنة بين المنتجات أو الخدمات .

ب- **زرع الشكوك في ذهن المستهلك حول هوية المؤسسة.**

نصت الفقرة 02:"تقليد العلامات المميزة لعون إقتصادي منافس أو تقليد منتوجاته أو خدماته أو الإشهار الذي يقوم به، قصد كسب زبائن هذا العون إليه بزع شكوك وأوهام في ذهن المستهلك" .فالمستهلك هنا لا يمكنه معرفة المؤسسة الحقيقية صاحبة المنتوج، خاصة في حالات منها التشابه الكبير، أو في حالات الزبائن العاديين غير الأوفياء للعلامة، فالزبون يتوجه بشكل عشوائي من أجل إشباع حاجته.

ج- **إحداث خلل في تنظيم المؤسسة المنافسة أو تحويل زبائنها.**

الخلل قد يكون في طبيعة سيرها أو أدائها، أو ما تعلق بزبائن المنافس، وهو ما جاء في الفقرة 06 كما يلي:"إحداث خلل في تنظيم عون اقتصادي منافس، وتحويل زبائنه باستعمال طرق غير نزيهة، كتبديد أو تخريب وسائله الإشهارية، إختلاس البطاقات أو الطلبيات، والسمسرة غير القانونية، وإحداث اضطراب بشبكة للبيع".

احداث الخلل عند المنافس، لا يهم سواء أكان مقصودا أو غير مقصود، فهو يعتبر من الممارسات غير الشرعية لنتائجه، وهو ما يظهر بشكل واضح في :

✓الحصول على أسرار مهنية للمنافس قصد الإضرار به، وذلك عن طريق أجير قديم ، وقد نصت الفقرة 05 على هذا من خلال: "الإستفادة من الأسرار المهنية بصفة أجير قديم أو شريك للتصرف فيها قصد الإضرار بصاحب العمل أو الشريك القديم"

✓جلب عمال المنافس خاصة المهرة، عن طريق إغرائهم، وهو ما نصت عليه الفقرة 04 كما يلي:" إغراء مستخدمي متعاقدين مع عون إقتصادي منافس خلافا للتشريع المتعلق بالعمل"، ذلك لأن العمال يكونون مرتبطين بعقود عمل مع مؤسساتهم، وجلبهم بطريقة غير شرعية هو سبب الخلل.

✓إحداث خلل في نظام المنافس، يحدث ذلك من خلال إستعمال عون إقتصادي لوسائل غير مشروعة لأجل الحصول على المعارف المهنية وطرق التصنيع، طرق الإنتاج للمنافس عن طريق الحيلة، وهو ما عبر عنه المشرع في الفقرة 03 بـ:" استغلال مهارة تقنية أو تجارية مميزة دون ترخيص من صاحبها".

الفرع الثاني:إحداث خلل في السوق بشكل عام.

تظهر هذه الحالة حسب الفقرة 07 من خلال:" الإخلال بتنظيم السوق وإحداث اضطرابات فيها بمخالفة القوانين و /أو المحظورات الشرعية، وعلى وجه الخصوص التهرب من الالتزامات والشروط الضرورية لتكوين نشاط أو ممارسته وإقامته."

الإخلال بالسوق ببث إضطرابات بمخالفة القوانين المتعلقة بالمنافسة ، ويصعب تحديد هذه الممارسات لتنوعها، لكنها تدخل ضمن الممارسات غير الشرعية عموما، وهو ما يضر المؤسسات والمستهلك ، خاصة السوق بصفة عامة.

الفرع الثالث: ممارسة الإشهار التضليلي.

يهدف الإشهار التضليلي إلى إحداث تضليل عن حقيقة مصدر المنتج لدى المستهلك، وتتنوع صوره إلا أن المشرع الجزائري أورد بعضها في المادة 28 من القانون 04-02، التي تنص على مظاهره:" عدم الإخلال بالأحكام التشريعية و التنظيمية الأخرى المطبقة في هذا الميدان، يعتبر إشهارا غير شرعي وممنوعا، كل إشهار تضليلي، لا سيما إذا كان :

✓يتضمن تصريحات أو بيانات أو تشكيلات يمكن أن تؤدي إلى التضليل بتعريف منتوج أو خدمة أو بكميته أو وفرته أو ميزاته.

✓يتضمن عناصر يمكن أن تؤدي إلى الإلتباس مع بائع آخر أو مع منتوجاته أو خدماته أو نشاطه.

✓يتعلق بعرض معين لسلع أو خدمات في حين أن العون الإقتصادي لا يتوفر على مخزون كاف من تلك السلع أو لا يمكن ضمان الخدمات التي يجب تقديمها عادة بالمقارنة مع ضخامة الإشهار."

بعد تطرقنا لقانون المنافسة، بصفة عامة، سنتعرض في الفصل الموالي إلى الدراسة التطبيقية التي تتضمن قطاع الهاتف المحمول بالجزائر، وسنقوم بتحليله ودراسة تأثره بقانون المنافسة، وبعدها سندرس دراسة تأثير قانون المنافسة على المؤسسات.

الفصل الثالث

تأثر موبيليس بقطاع الهاتف المحمول

المبحث الأول: قطاع الهاتف المحمول بالجزائر.

يعتبر قطاع الإتصالات من أكثر القطاعات حيوية في العالم، وأكثرها نموا لإعتماده بشكل كلي على الجانب التكنولوجي. ويعتبر هذا القطاع في الجزائر حديث النشأة، حيث لا تزال الجزائر تعاني تأخرا فيه مقارنة بالدول المتقدمة وحتى الدول العربية الأخرى من حيث الخدمات والتكنولوجيات، ومع ذلك إستطاعت أن تتدارك بعض التأخير، وذلك بسبب فتح مجال المنافسة، الأمر الذي سمح بتطور القطاع من خلال دخول متعاملين أجانب، مما أدى إلى تطور القطاع .

المطلب الأول: الإصلاحات المتبعة في قطاع الهاتف المحمول.

فيما يتعلق بظهور الهاتف المحمول في الجزائر، ونشأة قطاعه فقد كان ذلك سنة 1994 عن طريق تكنولوجيا(RadioTéléphonie Mobile: Nokia analogique). وأطلقت شبكة GSM في جانفي 1999 بتركيب 40.000 من المعدات، ثم تمديدها إلى 40.000 خلال2000، وتم بذلك ربط98.000 مشترك نهاية 2001، تم ضمان توفير خدمات GSM والتجهيزات المرتبطة بها من قبل الوكالات التجارية لإتصالات (ACTEL) التابعة لوزارة البريد والمواصلات[1]. نشأت الإصلاحات لعدد من الأسباب أهمها:

- ✓محاولة القطاع القيام بنقلة نوعية، لمسايرة الركب الحضاري، بإعتبار المعايير الجديدة التي ظهرت في السوق والعولمة التي تتطلب الدخول للمنافسة الداخلية، والخارجية من الباب الواسع.
- ✓السعي لتدارك التأخير في القطاع، والتقليل من الفجوة الرقمية التي تفصل الجزائر عن البلدان المتقدمة وجلب أفضل المتدخلين الممكنين، من متعاملين ومجهزين، وموفري الخدمات المختلفة.
- ✓قلة الاستثمارات المادية في هذا القطاع، وضعف التغطية الهاتفية.
- ✓ سعي الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة، وفي مرحلة تفاوض للشراكة مع الاتحاد الأوروبي وقوعها

[1] حبهنجوى، **تأثير المنافسة في القطاع على تحقيق الأفضلية التنافسية**، مرجع سابق، ص61.

تحت صندوق النقد الدولي "FMI"، والبنك الدولي "BM"، هذا الأخير الذي طلب منها تطوير تكنولوجيات الإعلام والاتصال، لأنها لا تمثل سوى 478 مليون دولار فقط من الناتج الإجمالي الخام حسب إحصائيات سنة 2000، أي ما يعادل 0.8% من الناتج الإجمالي الخام، في حين تكون النسبة لدى الدول المتقدمة، ما بين 4إلى 8% من الناتج الإجمالي.[1]

ان الإصلاحات التي مر بها هذا القطاع ، نتج عنها فتح باب المنافسة أمام المتعاملين الأجانب، ومرت هذه الأخيرة بمراحل مختلفة، نوردها في المطلب التالي.

المطلب الثاني: مراحل المنافسة في قطاع الهاتف المحمول .

مرت المنافسة في قطاع الهاتف المحمول بالجزائر بثلاث مراحل نوردها كالآتي[2]:

1-مرحلة الإحتكار المطلق(1994-2002/02/15) .

قبل الإصلاحات، كان يسيطر على خدمات الهاتف المحمول المتعامل التاريخي للبريد والمواصلات(إتصالات الجزائر)، فقد كان هذا القطاع في مرحلة الإحتكار شبه جامد حينها، حيث كان نشاطه منحصرا في تغطية إحتياجات فئة الدخول المرتفعة المعتمدة على الدفع المؤجل، ولقد قدر عدد المشتركين سنة 1996 بـ4961، وإرتفع إلى 18000 فقط سنة 1999، بعد الإصلاحات الهيكلية، وبموجب القانون 2000-03 وتحديدا في 2001/07/11 عرف قطاع الهاتف المحمول بالجزائر دخول أول متعامل أجنبي " أوراسكوم تيليكوم الجزائر"، المعروف بـ"جازي "، حيث حصل على رخصة الشبكة ليكون بذلك مؤشرا على إنهاء إحتكار الدولة على إستغلال هذا القطاع.

[1] قوفي سعاد، **هيكل صناعة قطاع الهاتف النقال بالجزائر (2008/2003)** ،مذكرة ماجستير،غير منشورة، فرع إقتصاد صناعي، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2010، ص71.

[2] قوفي سعاد، **الملامح التنظيمية والإستراتيجيات التنافسية لمتعاملي صناعة الهاتف النقال الجزائري**، الملتقى الدولي الرابع حول: المنافسة والإستراتيجيات للمؤسسات الصناعية خارج قطاع المحروقات في الدول العربية، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، الجزائر،2010 ، ص02.

2-مرحلة الإحتكار الثنائي (2004/08/25-2002/02/15).

عرفت هذه المرحلة الإستغلال الفعلي لأول مرة لشبكة GSM من طرف جازي في 2002/02/15 تميزت هذه المرحلة بتواجد أوراسكوم تيليكوم الجزائر، وإتصالات الجزائر، حيث أطلقت هذه الأخيرة عرضها المتمثل في الدفع المؤجل، بدخول جازي إستطاعت أن تستحوذ على منصب الريادة بإستحواذها على أكثر من 70% من الحصة السوقية خلال السنة الأولى من دخولها، وفي 2003/08/03 ظهر المتعامل الوطني إتصالات الجزائر للنقال تحت إسمه التجاري "موبليس" كفرع من المتعامل التاريخي على سبيل الأخرجة حتى يستطيع مواجهة المنافسة، وتحظيرا لدخول المتعامل الجديد"نجمة" الذي منحت له الرخصة في 2003/12/20.

الجدول 03: تطور عدد المشتركين لمتعاملي الهاتف النقال في مرحلة الإحتكار الثنائي.

	مشتركي الجزائرية للاتصالات	مشتركي أوراسكوم تيليكوم الجزائر	مجموع المشتركين
جانفي 2002	95000	00	95000
31ديسمبر2002	135204	315801	415005

المصدر:ARPT,**Rpport Annuel 2002** ,p18

يعود التباين في عدد المشتركين إلى العديد من الأسباب التي من أهمها:

- ✓ الاستثمارات الضخمة التي وضعتها OTA، حيث استثمرت 550 مليون دولار أمريكي، بما فيها الدفعة الأولى للحصول على الرخصة، في مقابل ضعف إستثمارات إتصالات الجزائر الموجهة للهاتف المحمول.
- ✓الطلب المتزايد على الهاتف المحمول، وعدم قدرة الجزائرية للاتصالات على الاستجابة له، بسبب ضيق شبكتها وإستثماراتها.
- ✓ تسهيل إمكانيات الاشتراك لدى جازي، بالشراء المباشر، في مقابل صعوبة ذلك لدى الجزائرية لإتصالات خاصة أن عملية الاشتراك كانت منحصرة في الولايات الكبرى، وتتطلب إجراءات صعبة نوعا ما.

✓ اعتماد مؤسسة جازي على بطاقة الدفع المسبق، إذ تمثل 89%من مشتركيها، في حين أن الجزائرية لإتصالات كانت منحصرة في الدفع المؤجل حتى سنة2004.

3- مرحلة منافسة القلة(2004/08/25. إلى يومنا هذا)

بعد منح الرخصة الأولى لأوراسكوم تيليكوم، والثانية لاتصالات الجزائر على سبيل التسوية، وفقا لأهداف الإصلاحات منحت رخصة ثالثة للمتعامل الكويتي في **2003/12/20**، وقام هذا المتعامل "الوطنية للاتصالات"، تحت اسمه التجاري "نجمة" باستغلال شبكته لأول مرة في**25 /2004/08**. أصبح التنافس قائما على تحسين جودة التغطية، وخدمات الشبكة من ناحية، وعلى إيجاد مختلف الطرق لتمييز العروض، خاصة بعد دخول المتعامل الأخير بأسعار جد مدروسة، وإلى حد الآن يبقى التنافس السعري بعيدا عن مجال المنافسة بقدر ما ينصب على العروض الترويجية من ناحية أخرى .

تطرقنا في هذا المبحث لقطاع الهاتف المحمول من الجانب التاريخي من حيث الإصلاحات والمراحل التي مر بها، وسنتطرق في المبحث الموالي على الجانب المعلوماتي من حيث المتعاملين والمراحل.

وسنشير إلى بعض المصطلحات المتعلقة بالقطاع.

➢شرح بعض المصطلحات التي تتعلق بقطاع الهاتف المحمول.

يعتبر قطاع الهاتف المحمول من القطاعات التي تزخر بالمصطلحات والرموز المختلفة، فنجد فيه مصلحات تتعلق بالجانب التكنولوجي، وأخرى تتعلق بالجانب القانوني سنتطرق في البداية إلى شرح بعض المصطلحات المتعلقة بالقطاع.

Global System for mobile Communication(GSM)

معيار عالمي للهاتف المحمول من خلاله يمكن إجراء إتصالات عبر الهاتف المحمول، وهو ينقل الصوت والنص البسيط (SMS) فقط أي أنه لا يسمح بالتعامل عبر الإنترنت وإرسال وإستقبال الصور.

✓ Universal Mobile Télécommunications System(UMTS)

شبكة مستقلة عن GSM، تقوم بنقل الصور الحزمية، تسمح بالتعامل بالإنترنت مشاهدة التلفزة وتحميل الأفلام عبر الهاتف المحمول[1].

هذه بعض المصطلحات التي حددها المشرع الجزائري بوضوح من خلال القوانين والتشريعات، وبالخصوص تلك المتعلقة بالمادة 08 من القانون 2000-03[2]، التي نذكر منها :

✓**المتعامل:** كل شخص طبيعي أو معنوي يستغل شبكة عمومية للمواصلات السلكية واللاسلكية أو يقدم للجمهور خدمة المواصلات السلكية واللاسلكية.

✓**موفر الخدمة:** كل شخص معنوي أو طبيعي يقدم خدمات مستعملا وسائل المواصلات السلكية واللاسلكية.

✓ **شبكة المواصلات السلكية واللاسلكية:** كل منشأة أو مجموعة منشآت تضمن إما التراسل وإما تراسل وإرسال إشارات المواصلات السلكية واللاسلكية وكذا تبادل معلومات التحكم والتسيير المشتركة ما بين النقاط الطرفية لهذا الشبكة.

✓**خدمة المواصلات السلكية واللاسلكية:** كل خدمة تتضمن تراسل أو إرسال إشارات المواصلات السلكية واللاسلكية وكذا تبادل معلومات التحكم والتسيير المشتركة مابين النقاط الطرفية لهذه الشبكة.

✓**المواصلات السلكية واللاسلكية:** كل تراسل أو إرسال أو إستقبال علامات أو إشارات أو كتابات أو صور أو أصوات أو م عومات مختلفة عن طريق الأسلاك أو البصريات أو اللاسلكي الكهربائي أو أجهزة أخرى كهربائية مغناطيسية.

---

[1] Mobilis, **Mobilis le journal**, N° 1,p3.

[2] القانون رقم 2000-03 مؤرخ في 05 أوت 2000، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد وبالمواصلات السلكية واللاسلكية، ج ر العدد 48، الصادر في 6 أوت 2000، ص6.

في المطلب الموالي سنعرج على المتعامل الوطني الوحيد للهاتف المحمول في هذا القطاع.

المطلب الثالث : نظرة عامة حول مؤسسة موبليس.

تعتبر موبليس المتعامل الوطني الوحيد في قطاع الهاتف المحمول، وهي المتعامل التاريخي عندما كانت تابعة لمؤسسة إتصالات الجزائر، وهي المتعامل الوطني الوحيد.

أولا: التعريف بالمؤسسة.

نتج عن القانون 2000-03 تأسيس مؤسستين مستقلتين هما: بريد الجزائر وإتصالات الجزائر، هذه الأخيرة التي إستفادت من رخصة لتنظيم نشاطاتها للهاتف الثابت والمحمول سنة 2002 ودخلت حيز التنفيذ في 2003/01/01، حيث أوكلت لها مهمة توفير خدمة الهاتف المحمول لشبكة إتصالات الجزائر بإستعمال شبكة GSM الموروثة عن وزارة البريد وتكنولوجيات الإعلام والإتصالات ، وفي 2003/08/03 تم تأسيس مؤسسة موبليس" ATM" وهي إختصار لـ (Algérie Télécom Mobile)، وموبليس هي مؤسسة عمومية إقتصادية بالأسهم(EPA/SPA)[1].حيث تعتبر أول متعامل للهاتف المحمول بالجزائر. وتتمثل ورسالتها وأهدافها[2]:

➢**رسالة موبليس:**

باختيارها و تبنيها لسياسة التغيير والإبداع ، تعمل موبليس دوما على عكس صورة إيجابية وهذا بالسهر على توفير شبكة ذات جودة عالية وخدمة للمشتركين جد ناجعة بالإضافة إلى التنويع والإبداع في العروض والخدمات المقترحة.

موبليس أرادت أن تكون أكثر قربا من مشتركيها، وما ساعدها في ذلك قوة شعارها الجديد "**أينما كنتم**" هذا الشعار يعد تعهدا بالإصغاء الدائم، و دليلا على إلتزامها بلعب دور هام في مجال التنمية المستدامة. بالإضافة

[1] Mobilis, **Mobilis le journal**, N° 1,p7

[2] اطلع عليه في www. **Mobilis** dz بتاريخ: 05.05.2015.

إلى إحترام التنوع الثقافي، ومساهمتها في حماية البيئة وهذا بالرجوع إلى قيمها لأربعة : الشفافية، الوفاء، الحيوية و الإبداع.

➢ **أهداف موبليس.**

تقديم أحسن الخدمات.

-التكفل الجيد بالمشتركين لضمان وفائهم.

-الإبداع.

-تقديم الجديد بما يتماشى و التطورات التكنولوجية .

➢ **مبادئ موبليس.**

من المبادئ التي تعمل عليها المؤسسة[1].

✓العمل من أجل خلق ثروات وبعث التقدم.

✓حماية مصالح المستهلك الجزائري.

✓النوعية.

✓الشفافية.

✓الأخلاق.

✓الإبداع .

✓الجودة.

✓العمل المتقن.

ثانيا: الهيكل التنظيمي لمؤسسة موبليس.

[1] Mobilis, **Mobilis le journal**, N° 1,p7

الشكل رقم06 : يوضح الهيكل التنظيمي لمؤسسة موبليس.

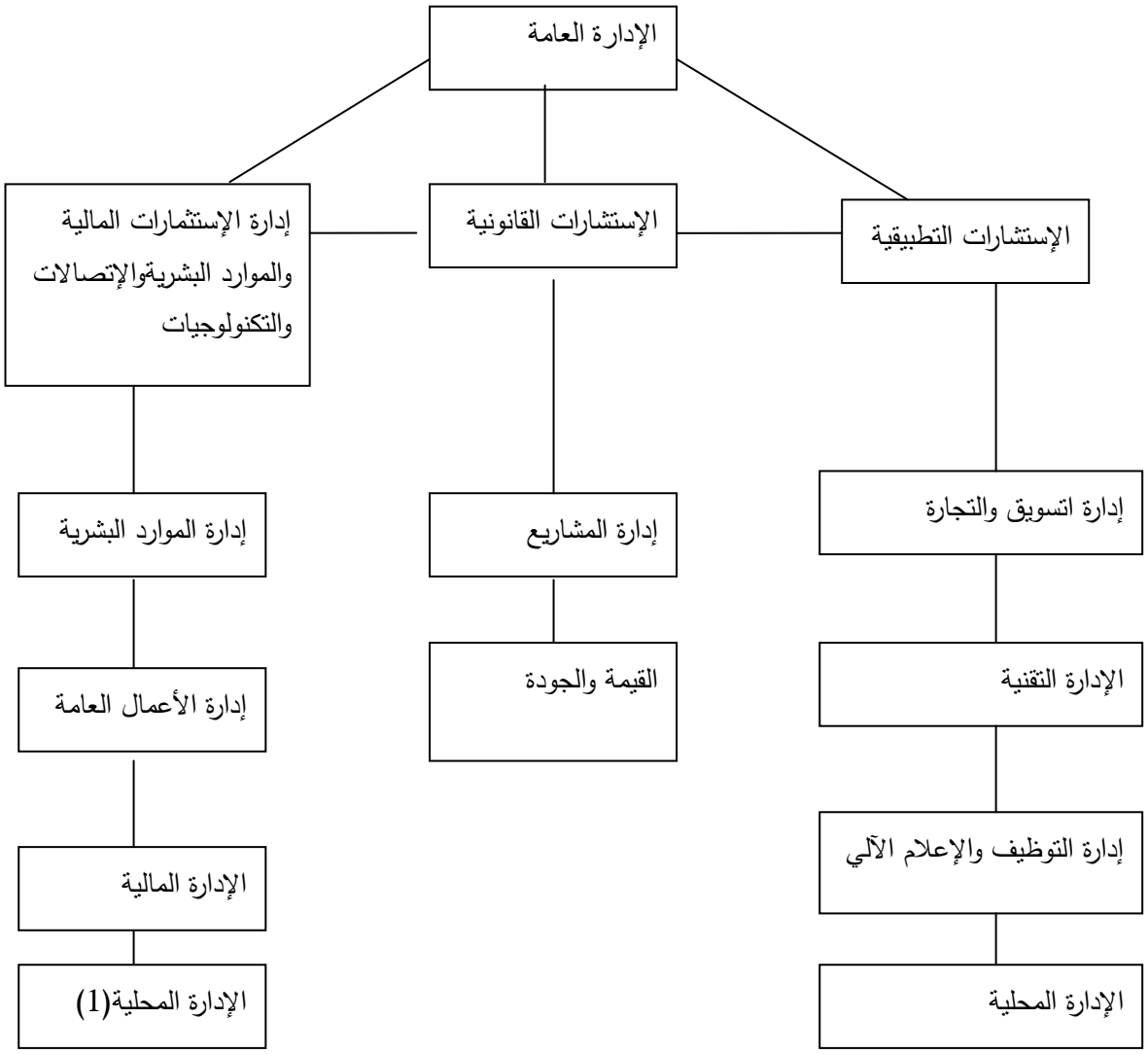

المصدر: الوثائق الداخلية لمؤسسة موبيليس.

سليم سعداوي، **المنافسة في سوق الهاتف النقال، (موبيليس نموذجا)**، دار الحديث للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر،2008، ص124.

يضم الهيكل التنظيمي لموبليس مستويات مختلفة، ويتفرع إلى ثلاث أقسام أساسية، ويندرج تحت كل قسم إدارات مختلفة تنتهي بالإدارة المحلية، وإدارة الجودة والقيمة.

➢وكالات موبليس.

تملك مؤسسة موبليس عدة مديريات متفرعة عبر الوطن بغية التقرب للمواطن، وهذه المديريات هي[1]:

المديرية العامة للوسط.

[1] .Mobilis, **Mobilis le journal**, N° 1,p6

المديرية الجهوية لورقلة.

المديرية الجهوية لعنابة.

المديرية الجهوية لشلف.

المديرية الجهوية لسطيف.

المديرية الجهوية لوهران.

المديرية الجهوية لبشار.

المديرية الجهوية لقسنطينة.

ثالثا: تشكيلة منتجات موبليس.

الشكل رقم(07): يوضح الخدمات المقدمة من طرف مؤسسة موبليس.

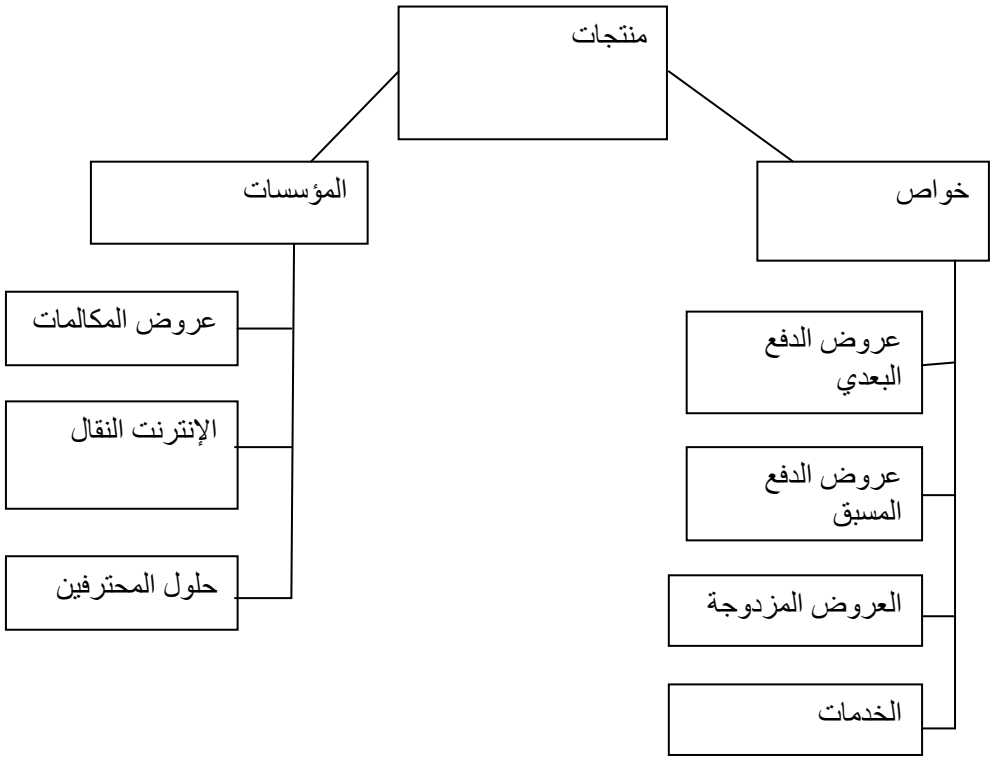

المصدر: من إعداد الباحث بالإعتماد على www.mobilis.dz

سنعرض بعض منتجات موبليس، كالتالي:

➢**الخواص.**

1 -**عروض الدفع البعدي.**

2 -**عروض الدفع المسبق،** ومن عروضها:

✓الخضرا.

✓مبتسم.

✓توفيق.

3-**عروض المزدوجة،** ومن عروضها:

✓موبي كونترول.

✓دري نات.

4-**الخدمات،** ومنها:

✓نغمتي.

✓الفايسبوك عبر SMS.

✓سلكني/سلكني+.

➢**المؤسسات.**

1-**عروض المكالمات،** ومن عروضها:

✓مهني.

✓موبي كوبوريت.

✓المجموعة.

2-**الإنترنت النقال،** ومن عروضها:

✓انترنت المؤسسات الجيفا باك.

✓البلاك بيري-BES.

✓موبيكنكت.

3 المحترفين، ومن عروضها:

✓م في بي أن /في بي أن.

✓M2M.

✓أس أم أس برودكاست.

رابعا : الإستراتيجيات المتبعة من طرف موبليس.

تعتمد مؤسسة موبليس عدة إستراتيجيات من أجل مواجهة المنافسة ونذكر منها:

➢**استراتيجية التنويع .**

من خلال طرح منتجات متنوعة، منها عروض الدفع المسبق والمؤجل، عروض الخواص، عروض موسمية وغيرها.

➢**استراتيجية التعاون.**

كالتعاون مع مؤسسة بريد الجزائر، بحيث يمكن إقتناء بطاقات موبليس في مراكز البريد، بالإضافة إلى وجود الأعمدة الهوائية الخاصة بمؤسسة موبليس.

ومن الإستراتيجيات المتعلقة بخدمة المشتركين الموجدين بخارج نطاق الوطن[1]:

➢**استراتيجية الشراكة.**

من خلال التعاقد مع العدد من المتعاملين الأجانب من 48 دولة حول العالم لتقديم خدمة " ROAMING" أو خدمة الجوال على بطاقات الدفع المسبق والبعدي، هذه الخدمة التي لا تستلزم إشتراك ولا ضمانة فهي متاحة لكافة المشتركين المتواجدين في الخارج بإرسال أو إستقبال مكالماتهم ورسائلهم بأسعار جد تنافسية.

[1] حبه نجوى ، عبد الوهاب بن بريكة، **الخيارات لمواجهة المنافسة: حالة مؤسسة الجزائرية للإتصالات موبليس** ، مجلة أبحاث إقتصادية وإدارية العدد الثني، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2007، ص12.

نشير لأن هناك متعاملين آخرين في القطاع هما: جيزي وأوريدو، وسنتعرض لهما في المبحث الموالي.

تطرقنا في هذا المبحث عن قطاع الهاتف المحمول في الجزائر، وفي المبحث الموالي سنتطرق للقوى المؤثرة على موبليس.

المبحث الثاني: القوى المؤثرة على موبليس.

تخضع مؤسسة موبليس ضمن بيئتها الخاصة لعدة عوامل مؤثرة وهذه الأخيرة تختلف من حيث قوة التأثير، ويجب على مؤسسة موبليس إنتهاج إستراتيجيات معينة لتكيف مع بيئتها.

المطلب الأول: الإطار القانوني للمنافسة.

يمكن ملاحظته من الأدوار التي تقوم بها الدولة كمنظم أو ضابط للمنافسة هو العمل على تأمين محيط للمستثمرين والمستهلكين ولإقرار معايير تسمح بربط الشبكات وعرض خدمات ذات جودة وبأسعار معقولة ، ما يعني توفير إطار إداري وقانوني يكرس نزاهة وشفافية السوق وإحترام الجميع لأحكام القانون.

يتفرع عن دور الدولة محورين أساسين كما يظهر من خلال الشكل الموالي[1]:

شكل رقم (08): يوضح الإطار القانوني للمنافسة.

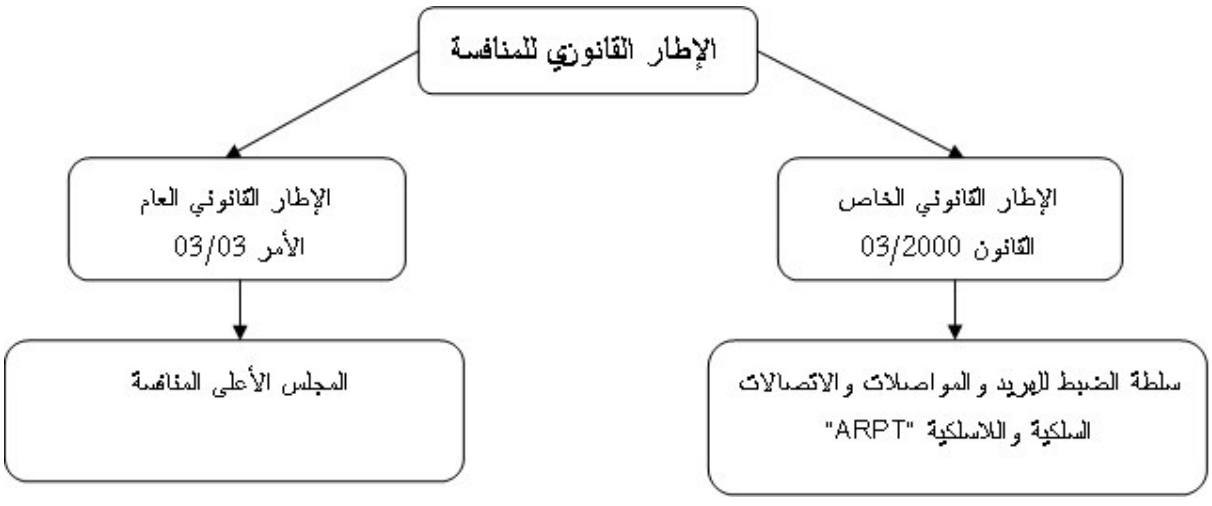

المصدر: Z . Flissi , الملتقى الوطني حول: الإطار القانوني لتكنولوجيا المعلومات والإتصال في الجزائر، الجزائر ، الجزائر،2012، ص6.

[1] حبهنجوى ، بن بريكة عبد الوهاب ، **الدولة بين المنظم والمنافس في اقطاع : مساهمة لتحديد التأثيرات على قطاع الهاتف المحمول في الجزائر** ، مجلة أبحاث إقتصادية وإدارية العدد 15، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير،جامعة محمد خيضر بسكرة، 2014، ص 84.

الملاحظ من الشكل، الإطار القانوني للمنافسة يتفرع إلى قسمين:

أولا الإطار القانوني العام.

يتمثل في الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة، هو يسعى لحماية المنافسة والمؤسسات والمستهلك والمحافظة على المنافسة النزيهة في الأسواق، ومحاربة كل ما قد يحد منها ، بالإضافة إلى الممارسات المقيدة للمنافسة. وينبثق عنه مجلس المنافسة.

أ-مفهوم مجلس المنافسة.

وفق ما جاء في الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة، فمجلس المنافسة هو سلطة إدارية تدعى في صلب النص " مجلس المنافسة"، تتمتع بالشخصية القانونية والإستقلال المالي. وحسب المادة09 من القانون 08-12 نجد "...توضع هذه السلطة لدى الوزير المكلف بالتجارة".

فمجلس المنافسة إذا عبارة عن سلطة ذات طابع إداري، تختص بالجانب القانوني طبقا لشخصيتها، فهو يتمتع بالإستقلال المالي، بالرغم من تبعيته لوزارة التجارة، فهي تبعية إدارية ، يعتبر مجلس المنافسة الهيئة المخول لها تطبيق قانون المنافسة وطبقا للأمر 03-03 الذي جاء بقواعد تزيد من الفعالية الإقتصادية وتحسين ظروف معيشة الفرد والرفع من القدرة الإنتاجية للمؤسسات، وحمايتها من تواطؤ المؤسسات الإقتصادية[1].

ب-صلاحيات مجلس المنافسة.

من صلاحيات مجلس المنافسة، مايلي:

- ✓ المادة (34) : "يتمتع مجلس المنافسة بسلطة إتخاذ القرار والإقتراح وإبداء الرأي بمبادرة منه أو أي عمل أو تدبير من شأنه ضمان السير الحسن للمنافسة وتشجيعها في المناطق الجغرافية أو قطاعات النشاط التي تنعدم التي تنعدم فيها المنافسة أو تكون غير متطورة فيها بما فيه الكفاية".

[1] شرواط حسين مرجع سابق.44.

✓المادة (37):"يمكن أن يقوم مجلس المنافسة بتحقيقات حول شروط تطبيق النصوص التشريعية والتنظيمية ذات الصلة بالمنافسة وإذا أثبتت هذه التحقيقات أن تطبيق هذه النصوص تترتب عليه قيود على المنافسة فإن مجلس المنافسة يباشر كل العمليات لوضع حد لهذه القيود"[1].

ثانيا : الإطار القانوني الخاص.

يتمثل في القانون 2000-03 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد وبالمواصلات السلكية واللاسلكية[2]، فهو يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، ومن أهدافه[3]:

✓تطوير وتقديم خدمات البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ذات نوعية في ظروف موضوعية وشفافة وبدون تمييز في مناخ تنافسي مع ضمان المصلحة العامة.

✓خلق ظروف لتطوير النشاطات المنفصلة للبريد والمواصلات السلكي واللاسلكية.

أ-تعريف سلطة الضبط للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية.

حسب ما جاء في المادة10 من القانون 2000-03 فيقصد بها "سلطة ضبط مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي". فهي عبارة عن هيئة قانونية تسهر على تطبيق قواعد المنافسة ضمن قطاع البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية.

ب-مهام سلطة الضبط للبريد والمواصلات.

تقوم سلطة الضبط بمهام منها[4]:

✓السهر على احترام الإطار والترتيبات التنظيمية لنشاطات البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية.

[1] المواد 37،36 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة، مرجع سابق، ص29-30.

[2]قانون رقم 2000-03 المؤرخ في 06 أوت 2000 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد وبالمواصلات السلكية واللاسلكية، ج ر العدد 48، الصادر في 6 غشت 2000.

[3]إطلع عليه في القانون2000*03، ص4.

[4] www.arpt.dz، تاريخ الإطلاع 7.5.2015.

✓السهر على وجود منافسة فعالة على مستوى سوق البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية.

✓تحديد قواعد لمتعاملي شبكات الاتصالات العامة بهدف تسعير الخدمات المقدمة للجمهور.

✓السهر على توفير تقاسم الهياكل التحتية للمواصلات السلكية واللاسلكية في ظل احترام حق الملكية.

✓التعاون في إطار مهامها مع السلطات أو الأجهزة الأخرى، المحلية والأجنبية حول الموضوع نفسه.

بعدما تطرقنا للجانب القانوني، سنتطرق في المطلب الموالي على جاذبية صناعة قطاع الهاتف المحمول بالجزائر.

المطلب الثاني:جاذبية صناعة الهاتف المحمول.

بإسقاط نموذج بورتر على قطاع الهاتف المحمول في الجزائر نتحصل على:

الشكل رقم(09): جاذبية صناعة الهاتف المحمول.

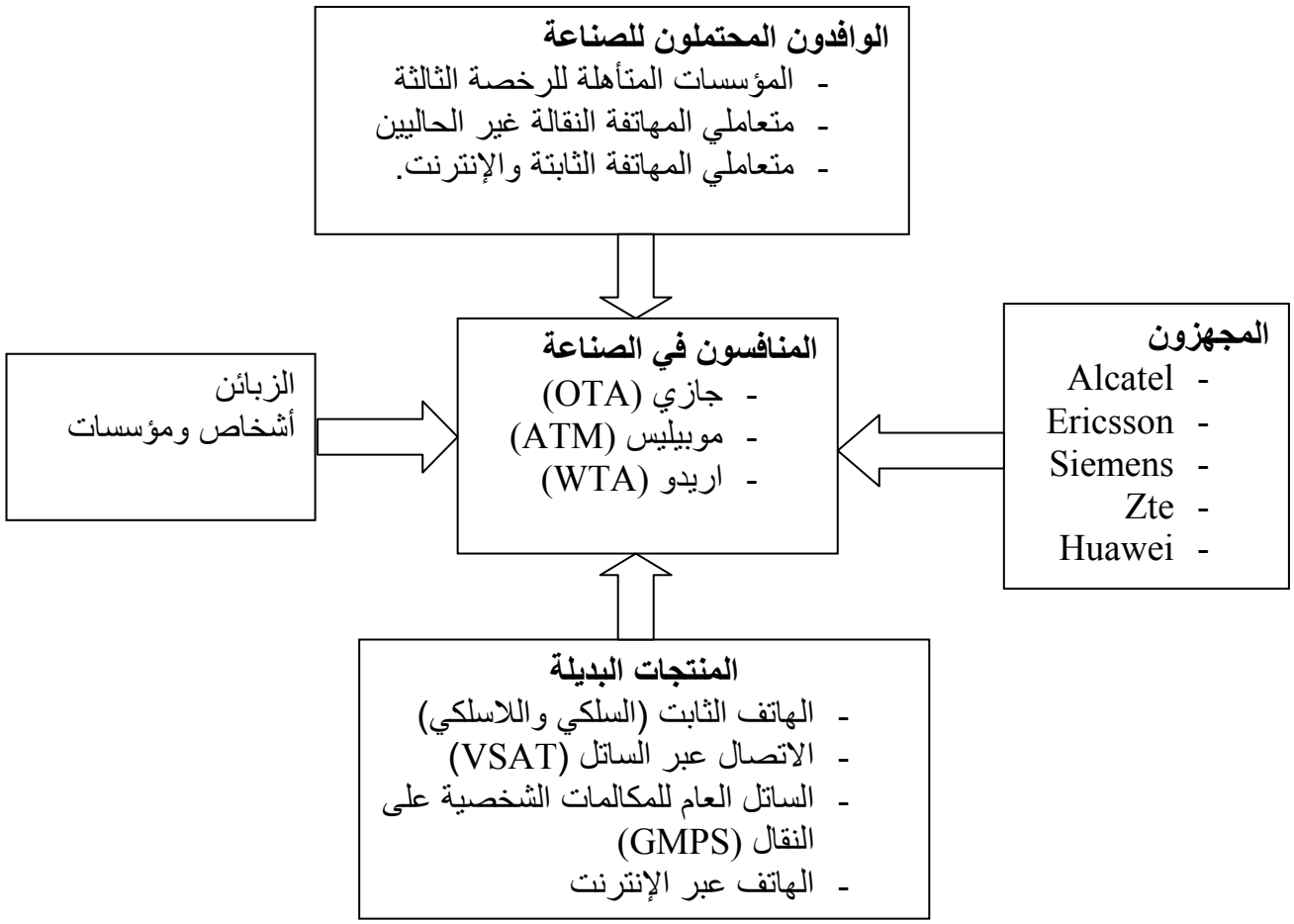

المصدر: حبه نجوى ،**تأثير المنافسة في القطاع على تحقيق الأفضلية التنافسية للمؤسسة الاقتصادية** ،مرجع سابق،ص64

الفرع الأول: القوة التفاوضية للمشتركين.

يمتلك متعاملو الهاتف المحمول تشكيلة متنوعة من العملاء، الذين يأخذون العديد من الأشكال، أشخاص ومؤسسات عامة وخاصة، جمعيات...الخ.

1 تطور الكثافة الهاتفية:

تعبر الكثافة الهاتفية مدى إشباع حاجات السوق الجزائرية بالهاتف المحمول، وهي تمثل بين مجموع السكان وعدد مشتري الهاتف المحمول.

تمثل الكثافة الهاتفية مؤشر لقياس تطور الطلب في سوق الهاتف النقال والثابت، حيث أنها تعبر عن عدد المشتركين في 100 نسمة. ويوضح الجدول الموالي تطور الكثافة الهاتفية للهاتف المحمول في الجزائر.

الجدول رقم (04): يوضح تطور الكثافة الهاتفية للهاتف المحمول في الجزائر.

السنة	الكثافة الهاتفية%
2006	63.60
2007	81.50
2008	79.04
2009	91.68
2010	90.30
2011	96.52

المصدر من إعدادالباحث بإعتماد على معطيات ARPT.

نلاحظ أن الكثافة الهاتفية في تزايد، ما يدل عل ى شدة المنافسة، التي ترجع لإستعمال الواسع للهاتف المحمول، ومع ذلك فإنه لا يعطي معلومات دقيقة عن عدد المشتركين و ذلك لعدة أسباب[1]:

[1] حبه نجوى ،**تاثير المنافسة في القطاع على تحقيق الأفضلية التنافسية**، مرجع سابق، ص64.

✓أن عدد السكان يتضمن العديد من الفئات التي لا يمكنها استعمال الهاتف المحمول(كالأطفال الأقل من 5 سنوات).

✓مشتركو الهاتف المحمول ليسوا للضرورة من سكان الجزائر، كالمقيمين الأجانب والسياح.

✓عدد المشتركين لا يعني عدد مستعملي الهاتف المحمول، بما أن عدد المشتركين يحسب على أساس عدد الرقاقات (Carte Sim) المباعة من قبل المتعاملين أو المستعملة لمرة واحدة على الأقل خلال ثلاثة أشهر.

من جهة أخرى فإن عدد المشتركين قد يكون مضللا، لأن بعض الأفراد يشتركون لدى أكثر من متعامل وبأكثر من رقاقة ما يعني أنهم مسجلون لأكثر من مرة. إضافة إلى بعض الإدارات والمؤسسات تمنح لإطاراتها السامية رقاقات خاصة لتسهيل تأدية مهامهم.

بما أن مؤشر الكثافة لا يعطي معلومات دقيقة عن عدد المشتركين الحقيقي، والتي قد يمنحها متعاملي الدفع البعدي، للأنهم مشتركون متعاقدون، على عكس متعاملي الدفع المسبق.

الجدول رقم (05): يوضح نوعية الدفع لمشتركين مؤسسة موبليس .

الوحدة: مشترك.

السنة	2010	2011	2012	2013
الدفع المسبق	7239627	8694457	9719583	11160903
الدفع البعدي	464062	752317	903301	1290470
المجموع	7703689	9446774	10622884	11281373

المصدر :من إعداد الباحث بإعتماد على معطيات ARPT.

نلاحظ من الجدول السابق، أن هناك الأغلبية الساحقة يفضلون الدفع المسبق، وتجدر الإشارة إلى أن الجزائريين يميلون إلى صيغة هذا الدفع، وعدد مشتركوها يفوقون أضعافا مضاعفة مشتركي الدفع المؤجل ونفسر ذلك للأسباب التالية:

✓التحرر من الالتزامات التعاقدية، مثل فقدان سبب تبني هذه الصيغة.

✓التحكم في المصاريف الهاتفية، لإمكانية مراقبتها.

✓اجتناب عناء تسديد الفاتورة.

✓حرية التغيير بين المتعاملين، خاصة مع العروض الجديدة.

الفرع الثاني:القوة التفاوضية للوافدين المحتملين .

تهديد الوافدين المحتملين يبقى أمرا إفتراضيا، هذا القطاع هو يتمتع بحواجز قانونية للدخول، تضعها وزارة البريد والتكنولوجيات الإعلام والإتصال فهي التي تحدد إحتياجات ا لسوق، وتفوض سلطة الضبط لبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية لتقديم رخصة الإستعمال للمؤسسة التي ترغب في الإستثمار في هذا القطاع وتكون مدة هذه الرخصة 15 سنة، وهذه صمام الأمان الوحيد الذي يجعل من قوة تهديد هؤلاء ضعيفة نسبيا.

أما عن المتعاملين المحتملين حاليا، يصعب حصرهم، إذ يمكن إعتبار أي من المؤسسات العالمية لإتصالات متعاملا محتملا للدخول، إلا أننا سنعتبر المؤسسات التي قدمت عروضها للحصول على الرخصة الثالثة للهاتف النقال بمعيار GSM، والتي ضمت المؤسسات التالية[1]:

الجدول رقم (06): يوضح متعاملو الهاتف المحمول المحتملون.

الترتيب	المؤسسة	البلد
1	الوطنية للاتصالات	الكويت
2	Turkcel	تركيا
3	MTN	جنوب إفريقيا
4	Invest holding	لبنان
5	Orange	فرنسا
6	Tèlefonica Movilès	اسبانيا
7	اتصالات المغرب	المغرب
8	MSI cellular	هولندا

المصدر : ARPT, **Rapport Annual**, 2004 ,P7

[1] ARPT,**Rapport final sur le processus d'octroi de la3° licence de Telehoniemobile de norme_** GSM,2004،P7et8.

الفرع الثالث: القوة التفاوضية للموردين.

يتمثل مجهزوا هذا القطاع في الجزائر بالمجهز الفرنسي ALCATEL، والسويدي ERICSON والألماني SIEMENS، والمجهزين الصينيين ZTE وHUAWEI TECHNOLOGIE LTD يقوم هؤلاء المجهزين بتجهيز متعاملي شبكة GSM، ومختلف التقنيات الواقعة بين شبكتي GSM، تقنيات الجيل الثالث 3G، حيث أن شبكات GSM تتكون أساسا من المحطات القاعدية لإراسل BTS بالإضافة إلى عدد أقل من محطات المراقبةBSC، وعدد جد محدود من مراكز الإتصال MSC. ففي نهاية سنة 2006 بالنسبة لجازي بها 4660 BTS ، 235 BSC، MSC15، أما موبليس بها 3424 BTS MSC19،BSC60، وبالنسبة للمتعامل الثالث نجمة كان لديه في هذه السنة 1515 BTS ، 50 BSC ،05 MSC . وقائمة الموردين هي:

- **Alcatel.**
- **Ericsson.**
- **Siemens.**
- **Zte.**
- **Huawei.**

تتمثل الإمكانات الحقيقية لأي متعامل في خدمات الهاتف النقال، في حجم التجهيزات اللازمة لضمان جودة التغطية، حيث سعى المتعاملون الثلاث إلى توسيع حجم استثماراتهم في هذا المجال، حتى يتمكنوا من الوصول إلى تقديم أفضل خدمة لزبائنهم[1].

الفرع الرابع: المنافسون في الصناعة.

يوجد في قطاع الهاتف المحمول بالجزائر ثلاث متعاملين، الأول هو المتعامل موبليس، الذي تعرضنا له سابقا، ومتعاملان آخران أجنبيان .

[1] قوفي سعاد، **الملامح التنيمية والإستراتيجيات التنافسية لمتعاملي صناعة الهاتف النقال الجزائري**، مرجع سابق، ص5.

➢**المتعامل OTA، Optimum Télécom Algérie .**

جازي، الاسم التجاري لفرع شركة أوراسكوم لاتصالات الجزائر. فى جويلية 2001، تحصل على ثاني رخصة لاستغلال خدمات الهاتف النقال في الجزائر، بقيمة 737 مليون دولار. باستثمارات تعادل 2.5 مليار دولار منذ 2001 إلى اليوم، وقدرة بشرية تفوق 4000 موظف وأكثر من 18 مليون مشترك. لهذا يبقى جازي المتعامل المفضل لدى الجزائريين، بدون منازع. ولقد تطورت شركة جازي، وحققت تقدما وربحا ملحوظا نظرا لوضعية اتصالات الجزائر فأحسنت جازي إستغلال الظروف، وإنفتاح السوق الجزائري[1].

➢**المتعامل WTA Ooredoo، Wataniya Télécom Algérie .**

اريدو الإسم التجاري الوطنية للاتصالات الجزائر(WTA)، سابقا كان يسمى بجمة، وهو أول مشغل الوسائط المتعددة بخدمة الهاتف النقال في الجزائر، وهي فرع من الوطنية كويت، وتحصلت في 2003على رخصة الهاتف المحمول رغم المنافسة الكبيرة التي كانت في السوق من خلال المناقصة، والتي تقدر ب 421 مليون دولار، في بداية إنطلاقها إعتمدت على إستثمار كبير قدره مليار دولار خلال 3 سنوات من لإستعمال التقنيات التكنولوجية الحديثة[2].

الجدول رقم(07): يوضح عدد المشتركين والحصة السوقية لمتعاملي الهاتف المحمول.

السنة	عدد المشتركين لـ			الحصة السوقية لـــ		
	ATM	WTA	OTA	ATM	WTA	OTA
2011	10151914	8504779	16595233	29.53	23.88	46.59
2012	10622844	9059150	17845669	28.31	24.14	47.55
2013	12451373	9491423	17574249	31.51	24.02	44.47

المصدر : من إعداد الباحث بالإعتماد على معطيات ARPT.

[1] .www.djezzy.com .تاريخ الإطلاع 7.5.2015.

[2] www.Nadjma.dz تاريخ الإطلاع 9.05.2015.

يسعى المتعاملين من خلال إستراتيجياتهم إلى السعي نحو الريادة، وجذب أكبر قدر من المشتركين، حيث تموقعت شركة جازي في مجموعة الريادة، وذلك باستحواذها على أكبر حصة سوقية، ويعد عامل الوقت بالإضافة إلى أسبقيتها في تقديم التكنولوجيات من العوامل التي ساعدت هذا المتعامل للوصول إلى مرتبة الريادة، أما المتعاملان الآخران يمثلان المؤسسات المتحدية، إذ تعلقت التنافسية أساسا بإدخال منتجات جديدة وإدارة العلاقة مع الزبائن، العروض الترقوية، جودة الشبكة، والسيطرة بالتكاليف.

الفرع الخامس:المنتجات البديلة.

الهاتف المحمول من الوسائل التي توجد لها العديد من البدائل، وهذه الأخيرة تمثل تهديدا يختلف بالإختلاف قدرتها إشباع حاجة الإتصال مع الآخرين، وتقديم نفس الخدمات .

1- الهاتف الثابت.

يعرف قطاع الاتصالات السلكية واللاسلكية منذ تحرير هتحولا معتبرا بفضل القانون 03- 2000، حيث تنص المادة 64 منه على: " يمنح الترخيص لكل شخص طبيعي أو معنوي يلتزم باحترام الشروط التي تحددها سلطة الضبط والتي يمكن وفقها إنشاء أو استغلال و/أو تقديم الخدمات الخاصة لنظام الترخيص... ". فقد ألغى الإحتكار العمومي في هذا القطاع، وفصل بين خدمة البريد وخدمة الاتصالات، وهو ما سمح لمتعاملين خواص وأجانب بالاستثمار في القطاع، سواء الهاتف المحمول أو الثابت، وهذا التطور يوضحه الجدول التالي، بعرضه لتطور عدد مشتركي الهاتف المحمول والثابت.

الجدول الموالي سنعرض فيه تطور مشتركي الهاتف المحمول بالموازات مع تطور مشتركي الهاتف الثابت، خاصة أن قطاع الهاتف المحمول عرف فتح المنافسة، وتعدد العارضين، أما قطاع الهاتف الثابت فبقي محتكر بشكل كبير من طرف مؤسسة إتصالات الجزائر.

الجدول رقم08: يوضح تطور مشتركي الهاتف النقال والثابت.

الوحدة: مليون.

السنة	مشتري الهاتف الثابت	مشتركي الهاتف المحمول
2004	2.487	4.882
2005	2.572	13.661
2006	2.841	20.998
2007	3.068	27.563
2008	3.069	27.031
2009	2.576	32.730
2010	2.923	32.780
2011	3.059	35.15
2012	3.231	37.528
2013	3.139	39.517

المصدر: من إعداد الباحث بإعتماد على معطيات ARPT.

نلاحظ من الجدول، الفارق الكبير بين مشتركي الهاتفين، فمثلا خلال الأربع سنوات الأخيرة تزايد عدد المشتركين الهاتف المحمول من 32 مليون مشترك إلى 40 مليون مشترك، بينما الهاتف الثابت فقط تطور بـ 1

مليون مشترك فقط، ويعود ذلك للخدمات المميزة التي يقدمها الهاتف النقال، وللعروض التي تلائم الزبائن، أما الهاتف الثابت فبقي محتكر من متعامل واحد وهو إتصالات الجزائر.

نضيف إلى ما سبق أن تضاعف عدد مشتركي المحمول في مقابل الثابت كان يتوقع منه تراجع حصة هذا الأخير وصولا إلى الإحلال التام للمحمول، إلا أن ما حدث في الدول المتقدمة يشير إلى غير ذلك، فقد أظهرت الدراسات أنه بالرغم من تراجع حضوض الثابت مقابل المحمول نسبة إنخفاضه توقفت[1]، وهو الأمر

[1] ARPT ,**Le dèveloppement de la tèlèphonie :un dèfit surmontable pour la tèlèphonie fixe** ,p16.

الذي يجعل الهاتف الثابت بديلا يمثل قوة تنافسية كبيرة، خاصة بتوقع إشتداد المنافسة مستقبلا، وقد يحصل له نفس الأمر الذي حصل مع المحمول بدخول المنافسين.

2-الإنترنت.

عرف هذا المجال تأخر نتيجة لإرتفاع أسعار الإتصالات الهاتفية، وإرتفاع تجهيزات الإعلام الآلي خضوع الإنترنت للقطاع العام، وإنطلاقا من ماي 2004 أصبح هذا المجال يخضع لنظام الرخص تشجيعا لإستثمار كمشروع أسرتك، وتعني المهاتفة عبر الإنترنت إجراء المكالمات الهاتفية عن طريق إنتقال الصوت عبر لإنترنت في شكل حزم من المعطيات بسرعة 512/ثا، وقد تصل إلى 02 ميغا.

الجدول رقم (09): يوضح عدد مشتركي الإنترنت وكثافة الإنترنت.

الإنترنت	عدد المشتركين(دسمبر 2013)	عدد المشتركين(نوفمبر2014)
مقدمو خدامات الإنترنت	17	20
مجموع المشتركين	2339338	98166143
كثافة مشتركي (نفاذ الإنترنت المقدم للسكان %)	6.04%	%24.85

المصدر: سلطة الضبط للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، **ملف صحفي**، 27ديسمبر2014، ص10.

الملاحظ من الجدول أن عدد مستعملي الإنترنت في تزايد، وهو ما تؤكده نسبة نفاذ الإنترنت المقدم للسكان، حيث تضاعفت 4 مرات قي ظرف سنة واحدة، ما يدل على تضاعف مستعملي الإنترنت، وهذا راجع لقوة المنافسة والتي ترجع لإقبال الزبائن على هذه الخدمات .

3-الساتل العام للمكالمات الشخصية عبر GMPCS.

انظمة GMPCS تختلف عن شبكات المحمول وذلك لإختلاف التكنولوجيا المستعملة والأجهزة المستخدمة، وهذا ما يفسر إختلاف حجم شبكة كل منهما، ويتنافس ثلاث متعاملين ضمن هذا النظام، هم:

إتصالات الجزائر والثريا ساتليت الجزائر، والفرنسية لإتصالات، و قد قدر عدد مشتركي هذه الشبكة بـ 4631 مشترك سنة 2003[1].

4 الإتصال عبر الساتلVSAT .

هي شبكات للمواصلات السلكية واللاسلكية، تعمل على محطة أرضية تدعى " HUB"، تتولى ضمان الربط اللاسلكي مع السواتل، فتح هذا المجال على المنافسة منذ 2004، ويتمثل المتعاملون فيها :

✓ديفونا الجزائر: هي شبكة تابعة لموناكو تيليكوم، تحصلت على رخصة VSAT في 2004/10/25.

✓OTA، تحصلت على الرخصة في 2004/11/.218، وكلاهما يتعامل مع البنوك والشركات الأجنبية والوطنية.

✓اتصالات الجزائر، منحت له الرخصة على سبيل التسوية. بالرغم من تنوع المنتجات البديلة للهاتف المحمول إلا أنها تهديدها يبقى ضعيفا، وقد يعود ذلك لعدم قدرتها على إشباع رغبات الزبائن مثل الهاتف الثابت، أو تتطلب تكلفة كالإنترنت، أو تكنولوجيا مختلفةGMPCS ، أو تعلقها بمجال معين مثل**VSAT** .

الجدول رقم(10): يوضح تطور عدد مقدمي الخدمات في مجال الإتصالات.

مقدمي الخدمات	2011	2012	2013	11/2014
الهاتف الثابت	01	01	01	01
متعاملي	03	03	03	03
الاتصال عبر الساتل	03	03	03	03
الساتل العام للمكالمات	03	03	03	03
المهاتفة عبر الإنترنت	03	03	03	03
مزودو خدمة الإنترنت	19	19	17	20
Audiotex	07	06	06	07
مراكز النداء الصوتي	75	71	61	64

المصدر: من إعداد الباحث بالإعتماد على معطيات ARPT.

[1] ARPT ,**Rapport Annual,** 2003,opt ,p14.

الملاحظ هو عدم زيادة في متعاملي الهاتف المحمول بسبب الإحتكار، و بالنسبة لإتصال عبر الساتل والساتل العام للمكالمات الشخصية عبر المحمول، والمهاتفة عبر الإنترنت بسبب التكاليف والتكنولوجيا، أما مقدمي الخدمات ، فقد عرف هذا المجال زيادة ملحوظة لإنفتاحه.

تطرقنا لنموذج بورتر، لإظهار القوى المؤثرة على مؤسسة موبليس، من حيث منافسيها، والمنتجات المنافسة البديلة، فهذه الأخيرة يعتبر تهديدها كبيير بسبب جودة الخدمات التي تقدمها، إن تأثير البيئة على موبليس ينعكس على أداءها وعلى مكاسبها، ممن حيث الحصة السوقية وعدد المشتركين، وسنحاول في المطلب الموالي إظهار تأثر هذه المؤسسة بالممارسات المختلفة الموجودة في السوق.

المطلب الثالث: تأثر تنافسية موبليس بقانون المنافسة.

يؤثر قانون المنافسة على قطاع الهاتف المحمول، بإعتباره قطاعا إقتصاديا، ويؤثر كذلك على مؤسسة موبليس، بإعتبارها تنشط ضمن هذا القطاع، وسنحاول معرفة تأثيره على هذه المؤسسة من خلال تحليل الفرضيات السابقة.

أ-الفرضية الأولى:تؤثر الممارسات المقيدة للمنافسة سلبا على تنافسية المؤسسة.

1. إتفاق المتعاملين.

وجود ثلاث متعاملين فقط في هذا القطاع يؤدي بشكل نظري إلى حالة من الإتفاق الضمني، سواء السعر، أو تشكيل قوة ضغط، وهذا الإتفاق يعد مخل بحرية المنافسة وفق المادة 06 من الأمر 03-03[1]. في الواقع لا يوجد إتفاق بين المتعاملين حول السعر، لأن هذا الأخير يتحدد من طرف سلطة الضبط.

2. هيمنة جازي .

كما رأينا سابقا، فإن مؤسسة جازي تعتبر المنافس الأول لموبليس بسبب قدمها والمكاسب الكبيرة التي حققتها، خاصة في أول سنة من دخولها.

[1] الهشمي بن واضح، **تأثير متغيرات البيئة الخارجية على أداء المؤسسات الإقتصادية الجزائرية، حالة قطاع الهاتف النقال في الجزائر (2011/2008)**، أطروحة دكتوراه، غير منشورة، فرع العلوم الإقتصادية،جامعة فرحات عباس سطيف 1،الجزائر، 2014، ص 272.

جيزي لديها هيمنة في القطاع، بإعتبار لديها قوة إقتصادية في القطاع، عائدة إلى مركزها في السوق وعدد مشتركيها، ومن تجاوزاتها طرحها لمنتج ALLO ، وهو منتج قدم في البداية كعرض مسبق الدفق لفترة محددة سنة 2006 في الصيف، ولكن عندما رأت جازي أن هذا المنتج نال إقبالا كبيرا وأرباحا هائلة، وكان من المفترض أن يتوقف، لكنه بقي مستمر، وهذا الأمر أثر سلبا على مؤسسة موبليس، بإعتباره وضعية الهيمنة مخالفة لمبادئ المنافسة المشروعة ، ولعدم إتخاذ أي إجراءات فعلية ضد جازي، وذلك من حيث بقاء هذا العرض، وتعلق فئة من المشتركين به، وعدم قدرة موبليس على الإستفادة منهم، فهو يقلل من حصة السوق.

3. تبعية موبليس.

المؤسسات العمومية والمتعاملون العموميون ملزمون بالتعامل مع وكالة واحدة لإعلان، هي (ANEP) [1] فيما يخص بالإعلانات التجارية، ومنهم مؤسسة موبليس، فهذا القيد يؤثر على تنافسيتها، بسبب تبعيتها لهذه المؤسسة، فمن جهة فهو يحد من حريتها في التعاقد، ومن جهة أخرى هذا الإلتزام يترتب عليه تأخير في العملية الترويجية ما قد يترتب عليه ضياع فرص في السوق قد يستغلها المنافسون في جذب زبائن، وهذا الأمر يهدد حصة موبليس وعدد مشتركيها ، ومن جهة أخرى هذا الإلتزام يعتبر منافي لمبدأ حرية التعاقد، ويعتبر مقيد للمنافسة.

4.البيع بأسعار منخفضة تعسفيا,

عندما يقوم متعاملون بتقديم أسعار دون الأسعار المتعامل بها، ينعكس هذا سلبا على المؤسسات الأخرى، بحيث أن مقدم السعر المنخفض سيتمكن من السيطرة على السوق، وإخراج المتعاملين الآخرين منه، وكانت جازي قريبة من تقديم أسعار منخفضة لمشتركي خدمة ALLO ، والتي تتمثل في تسعير المكالمة بـ 03 نحو الشخاص المفضلين الثلاث، ولولا تدخل سلطة الظبط للأثر ذلك سلبا على موبليس، وأفقدها العديد من مشتركيها، وبالتالي قلص من حصتها السوقية.

[1] Z.Flissi، مرجع سابق، ص9..

5. حملة تعريف الشرائح المجهولة.

في سنة 2008، ظهرت حملة تعريف الشرائح مجهولة الهوية، التي إزدادت بسببها معدلات الجريمة إنطلقت هذه العملية في 27 فيفري 2008، وإنتهت في 10 أكتوبر 2008، وهدفت إلى تنظيم قطاع الهاتف المحمول برفع درجة الأمن وضبط القطاع ومنع ظهور أي وضعية هيمنة، وقد إنعكست هذه العملية على مؤسسة موبليس سلبا فقد إنخفض عدد مشتركيها.

من خلال تحليلنا للفرضية الأولى، نستنتج أن الممارسات المقيدة للمنافسة تؤثر سلبا على تنافسية موبليس، سواء من حيث وضعية الهيمنة، أو وضعية التبعية،ومنه فالفرضية الأولى صحيحة.

ب- الممارسات التسعيرية تؤثر سلباعلى تنافسية المؤسسة.

➢الأسعار المقننة.

تخضع عروض مؤسسة موبليس في قطاع الهاتف المحمول، لتقنين الأسعار، فسلطة الضبط هي التي تسهر على تطبيقه، حيث حددت الأسعار بمجال معين، وهذا التقنين جاء وفق المواد 04 و05 من الأمر 03-03 بإعتبار القطاع قطاع إستراتيجي، ولوجود ثلاث متعاملين فقط، وهذا القيد منافي لمبدأ حرية الأسعار ، وهو ما يقيد مؤسسة موبليس في إعداد تسعيرات عروضها، فهذه الأخيرة يجب أن تتلاءم مع الأسعار المحددة.

➢التخفيض المحتمل للأسعار.

صدور قرارات وإجراءات في شهر أوت2006 ، والتي تنص على توجيه أسعار إنهاء المكالمات البينية نحو التكاليف الحقيقية وعلى عدم تحقيق المتعاملون لفوائد من هذا النشاط، لأن المتعاملون غالبا ما يعرضون أسعار مرتفعة عما هي عليه في الواقع، حيث حددت سلطة الضبط وإستنادا إلى تقييم تقنيين وخبراء فرنسيين إلى تخفيض هذه الأسعار في غضون سنتين: ويقدر هذا الانخفاض حسب المتعامل بحيث[1]:

-أوراسكوم للاتصالات الجزائر 41% .

[1] الهاشمي بن واضح، مرجع سابق، ص227.

-اتصالات الجزائر 41% .

-الوطنية للاتصالات15% .

هذا التخفيض من شأنه التأثير على تنافسية موبليس وينقص من حصتها السوقية وزبائنها، مما قد يستفيد من ذلك منافسوها، خاصة أوريدو.

تبين لنا أن تنافسية موبليس تتأثر سلبا بتقنين الأسعار، فإن أي سعر يطرح لابد من خضوعه لمراقبة سلطة الضبط، فهذا القطاع لاتخضع أسعاره لمبدأ حرية الأسعار، وهو ما يقيد موبليس في وضع أسعارها، فقد يكلفها ذلك خسائر، وهو ما يوافق الفرضية المقترحة.

ج-الفرضية الثالثة: تأثير الممارسات غير النزيهة سلبي على تنافسية المؤسسة.

1 -الإعتداء على مصالح الأعوان الآخرين.

تعتبر المادة 27 من القانون المتعلق بالممارسات التجارية، إعتداء عون على مصالح عون أخر منافي لمبادئ المنافسة ومنه فهو يؤثر سلبا على المنافسة، فقد يحصل الإعتداء مثلا في نقاط البيع المعتمدة لبطاقا ت السيم وبطاقات الشحن، فقد يعتدي متعامل على شبكات توزيع متعامل آخر، وهو ما يسمح للمعتدي بتوسيع شبكاته وزيادة أرباحه على حساب الآخرين، وهو ما يؤثر على المؤسسة التي تفقد شبكات توزيعها ويفقدها الكثير من إمكانياتها، ولذلك تسهر سلطة الضبط على تنظيم هذه العملية للحفاظ على شرعية المنافسة.

2-الإشهار التضليلي.

تضمنته المادة 28 من القانون 04-02 فقد يكون: التضليل حول معلومات تتعلق بالمنتوج، عن طريق تصريح أو بيان، أو تشكيل إلتباس مع بائع آخر ، لأنه يسمح لمتعامل بجذب مشتركي متعامل الأخر بطريقة غير شرعية، ويفقده جزء من حصته وأرباحه، أو يمنع متعامل آخر من إقتناء فرصة بسبب عدم الإلتباس، ومن أمثلة التضليل تماثل اللون بالنسبة للمتعاملين جازي وأريدو وهو اللون الأحمر، لكن موبليس تميزت عنهما باللون الأخضر لتتجنب هذا التضليل.

من خلال تحليلنا تبين لنا أن الممارسات غير النزيهة مضرة بمؤسسة موبليس وتؤثر سلبا عليها، وهو ما يوافق الفرضية المقترحة.

الخاتمة

خـــــــــــــــــــاتمة عامة:

قطاع الاتصـــالات في الجزائر يعتبر قطاعا ناشئا، فقد عرفت صناعة خدمة الهاتف النقال فيه نموا متزايدا، يتماشى ومتطلبات العصر من تكنولوجيا الإعلام والإتصال، فبعدما كان إستعمال الهاتف في أدنى مستوياته، أصبح يقترب من مستويات الدول المتطورة، ولقد لعب هذا الدور الواسع في ترسيخ ثقافة الهـــاتف النقال لدى الجزائريين.

مر قانون المنافسة العديد من التعديلات، التي كان الغرض منها مسايرة التطورات الإقتصادية الوطنية وذلك من أجل تجسيد مبادئ المنافسة في مختلف القطاعات، وبمختلف الهيئات، سواء مجلس المنافسة أو سلطات الضبط، ومنها قطاع الهاتف المحمول، عن طريق القانون المتعلق بالإتصالات السلكية واللاسلكية 2000-03 وما يتضمنه من تشريعات، إنتقلت بقطاع الهاتف النقال من صناعة إحتكـــــار مطلق إلى هيكل صناعة تنافسي، وجعلته من القطـــــــاعات الحيوية في الســـاحة الاقتصادية الوطنية، حيث يعتبره الأخصائيون مثـــــالا في إفـــريقيا من واقع الدينـــــاميكية التنـــافسية التي يشهدها، هذه الدينـــاميكية ناتجة عن المنافسة القـــــوية بين المتعاملين الثلاث في احتلال مركز القيادة، مما فتح المجال نحو إستراتيجية التمييز بالمنتجـــــات على نحـــــو يزيد من القيمة المضافة للمستهلك الجزائري.

النـــتائـــــــــج.

في هذا السياق فإننا نستعرض أهم النتائج المتوصل إليها من خـــلال هذا البحث،ومـــا يستند إليها من توصيات في هذا الشأن ،فضلا عن الآفاق التي تشكل مجالات محتملة لمواصلته.

لقد أفضت هذه الدراسة التي إهتمت بتأثير قانون المنافسة على تنافسية المؤسسات في نتائج عديدة لعل أهمها:

- ✓ أن هذا البحث يمثل إهتماما بموضوع جديد مما قد يجعله يميل إلى البحوث الاستطلاعية في بعض جوانبه.

- ✓ أن المنافسة في قطاع الهاتف المحمول في الجزائر تتميز بشدتها، بالرغم من حداثة القطاع و قلة المنافسين فيه، وهو ما تعكسه تقارب حصص المنافسين.
- ✓ أكبر تهديد للمنتجات موبليس هو تهديد الإنترنت، فقد إزداد توجه الزبائن لهذه الخدمة، ولما تقدمه من ميزات.
- ✓ يعتبر قانون المنافسة من أدوات تدخل الدولة و لتنظيم الأسواق، ويعتبر شامل لكل القطاعات، فهو لا يختص بمجال معين. وإنما تنشق عنه قوانين حرب خصوصية كل قطاع.
- ✓ يكرس قانون المنافسة مبادئ المنافسة المشروعة في الأسواق.
- ✓ يسعى قانون المنافسة لمنع كل ما من شأنه التأثير على إخراج المنافسة عن إطارها المشروع.
- ✓ احيانا تتدخل الدولة بسلوكيات تنافي مبادئ المنافسة، مثل تقنين الأسعار ولكن ذلك يكون في حالات الخاصة مثل القطاعات الإستراتيجية.
- ✓ استراتيجيات المؤسسات لابد من توافقها مع الإطار القانوني العام للمنافسة.
- ✓ القانون 2000-03 يتضمن بعض الغموض فيما يخص مفهوم المنافسة المشروعة، لذلك لابد من الرجوع لقانون المنافسة، وبالرغم من وجود سلطة ضبط، خاصة بكل قطاع، إلا أنه يمكن رفع المنازعات إلى مجلس المنافسة للفصل فيها.
- ✓ هناك بعض التجاوزات في قانون الإتصالات السلكية واللاسلكية وقانون المنافسة، بسبب الثغرات القانونية، التي يرجع سببها لقلة الخبرة في مجال المنافسة، ولأن القانون مقتبس من القوانين الأخرى وليس مصاغا من الواقع.

نتائج إختبار الفرضيات:

وبعد اختبار صحّة الفرضيات فقد تم التوصل إلى النتائج التالية:

1-الفرضية الأولى، والتي مفادها، تؤثر الممارسات المقيدة للمنافسة سلبا على تنافسية المؤسسة، تحققت لأن تنافسية المؤسسة تتأثر فعلا بالممارسات المقيدة للمنافسة، فهذه الأخيرة تعتبر منافية لمبادئ المنافسة، وتضر بالمؤسسات، مثل هيمنة جازي في قطاع الهاتف المحمول، وتبعية موبليس، فهذه الممارسات تقيد سلوك المؤسسات وتجعل المنافسة غير مشروعة.

2- أما الفرضية الثانية والتي مفادها، الممارسات التسعيرية تؤثر سلبا على تنافسية المؤسسة، فالأسعار في قطاع الهاتف المحمول لا تخضع لحرية المنافسة، بل تخضع لسلطة الضبط وذلك لإعتبار هذا القطاع قطاع إستراتيجي، ولكونه يخضع لإحتكار القلة، وهو يعتبر منافي للمنافسة لمبدأ حرية الأسعار، ما يجعل موبليس مضطرة لجعل عروضها تخضع لهذه الأسعار مثل باقي المتعاملين، وهذا يمنعها من طرح عروض معينة بسبب قيد الأسعار، ويمكن لموبليس التحرك ضمن حدود الأسعار فقط إذا أرادت التميز عن منافسيها.

3-أما فيما تعلق بالفرضية الثالثة، تأثير الممارسات غير النزيهة سلبي على تنافسية المؤسسة ، فلم تتحقق هذه الفرضية، بالرغم أن هذه الممارسات غير النزيهة من الأمور التي تنجم عنها تعدي المتعاملين على ممتلكات بعضهم مثل نقاط البيع، أو زرع لبس لدى الزبون، فهي تجعل المنافسة غير مشروعة، و تجعل القطاع غير منظم، وتمكن عميل من الإستفادة من ممتلكات غيره بدون صفة مشروعة، وتسبب خسائر للمؤسسة، فهي لم تحصل فعلا لإن القانون منعها ولن القطاع يضم ثلاث مؤسسات فقط.

التوصيات المقترحة:

- ✓ لابد من مراجعة قانون المنافسة، وسد الثغرات الموجودة فيه، من أجل تنظيم أكثر للقطاعات، ومنه قطاع الهاتف المحمول.
- ✓ لابد من توضيح أكثر لمواد قانون المنافسة الجزائري وكيفية تطبيقه.
- ✓ يجب مراجعة التكرارات الموجودة في قانون المنافسة.

- ✓ يجب ضبط المصطلحات بشكل أكثر دقة، خاصة فيما يتعلق بأنواع المنافسة.
- ✓ على موبليس تبني إستراتيجيات أكثر فعالية إذا أرادت أن تكون الرائدة في سوق الهاتف المحمول.
- ✓ لايزال سوق الهاتف المحمول يعرف تأخرا في جودة الخدمات ونوعيتها، فهي لاتزال تعاني من مشاكل وهذا القطاع يعتبر متأخر بالمقارنة مع الدول المتطورة، والعربية، لذلك لابد من فتح المنافسة بشكل أكبر للمنافسة الخارجية.
- ✓ يجب تنفيذ القانون بشكل صارم، من أجل ضمان نزاهة المنافسة.
- ✓ الإحتكار الذي يعرفه القطاع جعل وتيرة نموه بطيئة، ومن أجل تطويره لابد من تبني شبكات جديدة مثل الجيل الرابع.

آفاق البحث.

تعتبر هذه الدراسة حديثة ولذلك يمكن التوسع فيها، بالرغم من وجود مواضيع تتعلق بقطاع الهاتف المحمول لكن حداثة هذا الموضوع تكمن في ربطه بين مجالين مختلفين، المجال القانوني والإستراتيجي، وكونه يسعى لتطبيق قانون المنافسة على قطاع الهاتف المحمول، و مع ذلك نتمنى وجود بحوث أخرى تكمل تفصيلا جوانب من هذا البحث لهذا تم اقتراح المواضيع التالية:

- ✓ تأثير قانون المنافسة على الإقتصاد الوطني.
- ✓ تأثير الممارسات المقيدة للمنافسة على الأسواق.
- ✓ دور قانون المنافسة في نجاح إستراتيجية المؤسسة.
- ✓ دور مبادئ المنافسة في نجاح الإستراتيجيات التنافسية.

قائمة المـــــراجع

قائمـــة المراجـــــع

قائمة الكتـــب:

1. معين قندي الشناق ، **الإحتكار و الممارسات المقيدة لمنافسة والإتفاقيات الدولية** ، دار الثقافة ، الأردن 2010.

2. فريد النجار ،**المنافسة و الترويج التطبيقي**،مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية،2011.

3. عبد الكريم الكاكي، **الإستثمار الأجنبي المباشر والتنافسية الدولية**، مكتبة حسن العصرية، بيروت- لبنان، ط1،2013.

4. مصطفى أحمد حامد رضوان، **التنافسية كآلية من آليات العولمة الإقتصادية** ، الدار الجامعية، مصر،ط 1،2011.

5. علي يوسف خليفة، أحمد زوبير جعاطة، **التحليل الاقتصادي الجزئي**، منشأة المعارف، مصر، 2000.

6. صلاح عباس، **الإدارة الإستراتيجية للمنظمات في ظل العولمة**، مؤسسة الناشر شباب الجامعة، الإسكندرية، 2005.

7. ردينة عثمان يوسف، محمود جاسم الصميدعي، **مدخل في الاقتصاد الإداري**، دار المناهج للنشر والتوزيع، عمان.

8. أحمد سعيد بامخرمة، **اقتصاديات الصناعة**، دار زهران للنشر والتوزيع، جدة، 1994.

9. فليح حسن، طارق الحاج، **الاقتصاد الإداري**، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان، 2009.

10. عمر صخري، **مبادئ الاقتصاد الجزئي الوحدوي**، ديوان المطبوعات الجامعية بن عكنون، الجزائر، 2001.

11. محمد حسين العيساوي،جليل كاظم العارضي، **الإدارة الإستراتيجية المستدامة**، الورق لنشر والتوزيع،عمان،ط1،2012.

12. صالح عبد الرضا رشيد،احسان دهش جلاب،**الإدارة الإستراتيجية ،مدخل متكامل**، دار المناهج للنشر والتوزيع،عمان-الأردن،2008.

13. روبرت- بيس- ديفيد- لي، **الإدارة الإستراتيجية: بناء الميزة التنافسية**، ترجمة عبد الحكم الخزامي، دار الفجر للنشر والتوزيع، مصر، 2008.

14. زكريا مطلك الدوري، **الإدارة الإستراتيجية (مفاهيم وعمليات وحالات دراسية)** ، دار اليازوري العلمية ،الأردن ،2005.

15. روبرت.أ.بتس وآخرون، **الإدارة الإستراتيجية – بناء الميزة التنافسية** ، ترجمة:عبد الحكم الخزامى، ط1، دار الفجر للنشر ، مصر، 2008.

16. سيد إسماعيل محمد ، **الإدارة الإستراتيجية مفاهيم وحالات تطبيقية، مركز التنمية الإدارية**، جامعة الإسكندرية، مصر، 1998.

17. شرواط حسين، **شرح قانون المنافسة**، دار الهدى، الجزائر، 2012 .

18. عمر سعد الله، **القانون الدولي للأعمال**، دار هومه، الجزائر، 2010.

19. محمد صبري السعدي، **شرح القانون المدني الجزائري، النظرية العامة للإلتزامات، مصادر الإلتزام**، دار الهدى، ج1، ط1، الجزائر،1992.

20. زينب غانم، **المنافسة غير المشروعة للملكية الصناعية**، دار ومكتبة الحامد، مصر،ط1، 2000.

21. محمد حسين عباس، **الملكية الصناعية والمحل التجاري**، دار النهضة العربية، 1969.

22. كاظم نزار الركابي، الإدارة الإستراتيجية، ط1، المعهد العربي للتخطيط، الكويت،2001.

الكتب الأجنبية:

1. Richard Percerou **, Entreprise :gestion et compètitivè** , èdition economica,France,1984 ,.

2. Micro Economie ,**centre de publication universitaire**, Tunis, 2003.

3. Etienne Colono,Michel Wissler: **Qualité et compétitivité des entreprises**, Edition Economica, 2eédition, Paris 1983

4. Marie Chantal Boutard Labard- Guy Ganivet. **Droit français de la concurrence**.L.G.D.J ,Paris ,1994.

5. Luc Bihl , **Vente commal , Droit commercialerci**, Rèpertoire de droit,29 annè, tome7, ed Dlloz, Paris,2001.

6. Serra Yves,**Le droit de la concurrence :connaissance su droit,** Ed Dalloz,Paris1993.

7. Michael Porter: Choix Stratégique et concurrence : techniqe,Economica, France,1982

8. Koenig Gèrard,**management stratègique«interaotion et apprentissage»**,èdition Natthan,pais1996.

المذكرات والمقالات والمجلات:

1. فيصل سايغي، **أنظمة المعلومات،استخداماتها،فوائدها وتأثيرها على تنافسية المؤسسة**،مذكرة ماجستير، غير منشورة،فرع إدارة أعمال،جامعة الحاج لخضر باتنة،2009.

2. حبه نجوى،**تأثير المنافسة في القطاع على تحقيق الأفضلية التنافسية لمؤسسة الإقتصادية** دراسة حالة موبيليس،مذكرة ماجستير غير منشورة،فرع إقتصاد وتسيير المؤسسة، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر،2008.

3. نحاسية رتيبة، **أهمية اليقظة التنافسية في تنمية الميزة التنافسية للمؤسسة حالة الخطوط الجوية الجزائرية**، رسالة ماجستير غير منشورة، فرع إدارة أعمال، جامعة الجزائر، الجزائر، 2003.

4. غول فرحات، **مؤشرات تنافسية المؤسسات الاقتصادية في ظل العولمة الاقتصادية**، فرع إدارة أعمال ،أطروحة دكتوراه غير منشورة، جامعة الجزائر، الجزائر، 2005.

5. عثمان بن عبد الله بن محمد الصالح، **آلية عمل القوى المحركة للصناعة وفقا لنموذج مايكل بورتر**، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية الاقتصاد والإدارة، جامعة الملك عبد العزيز، جدة، المملكة السعودية 2011.

6. بن مويزة أحمد، **التحليل التنافسي ودوره في إعداد الإستراتيجية التسويقية بالمؤسسة الاقتصادية**، رسالة ماجستير غير منشورة، فرع تسيير المؤسسات، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، الجزائر، 2006.

7. زغدار أحمد، **التحالف الإستراتيجي كخيار للمؤسسة الجزائرية–دراسة حالة مؤسسة التبغ والكبريت**،أطروحة دكتوراه، غير منشورة ، فرع إدارة أعمال ، جامعة الجزائر،الجزائر ،2005.

8. بوزيدي دارين، **مساهمة لإعداد إستراتيجية لمؤسسة في قطاع البناء حالة مؤسسة الإنجاز بسكرة**، مذكرة ماجستير،غير منشورة، فرع إدارة أعمال، جامعة الحاج لخضر باتنة،الجزائر،2005.

9. محمد تيوسري، **الضوابط القانونية لقواعد المنافسة و النظام العام الإقتصادي**، مذكرة دكتواة، فرع علوم قانونية، جامعة أبوبكر بلقايد تلمسان، الجزائر2011.

10. جلال مسعد، **مدى تأثر المنافسة الحرة بالممارسات التجارية**، أطروحة دكتوراة، غير منشورة، فرع قانون، جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر،2012.

11. أرزقي، **حماية المستهلك في ظل المنافسة الحرة** ، مذكرة ماجستير، غير منشورة،فرع قانون، جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر، 2011.

12. مزغيش عبير، **التعسف في إستغلال وضعية التبعية الإقتصادية**، مذكرة ماجستير، غير منشورة، فرع علوم قانونية.جامعة الجزائر،2008.

13. خمايلية سمير، **عن سلطة قانون المنافسة، في ضبط السوق**، شهادة ما جستير، غير منشورة، فرع قانون، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013.

14. الهام زعموم، **حماية المحل التجاري، دعوى المنافسة غير المشروعة**، مذكرة ماجستير، فرع حقوق، جامعة الجزائر، الجزائر، 2004.

15. اسراء خضر العبيدي، **المنافسة والممارسات المقيدة لها في ضوء أحكام قانون المنافسة ومنع الإحتكار العراقي رقم14 سنة 2010**، فرع قانون، مذكرة ماجستير،غير منشورة، الجامعة الإسلمية، العراق، العراق،بدون سنة نشر.

16. بوحلاىس إلهام،**الاختصاص في مجال المنافسة**،مذكرة ماجستير غير منشورة، قسم قانون الأعمال،جامعة منتوري قسنطينة،الجزائر،2005.

17. بن براهيم مليكة،**القيود الواردةعلى مبدأ المنافسة في التشريع الجزائري**، مذكرة ماستر، غير منشورة، فرع حقوق،جامعة قاصدي مرباح ورقلة،الجزائر،2013.

18. قوفي سعاد، **هيكل صناعة قطاع الهاتف النقال بالجزائر (2008/2003)** ،مذكرة ماجستير،غير منشورة، فرع إقتصاد صناعي، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2010

19. ناصر نبيل، **المركز القانوني لمجلس المنافسة بين الأمر رقم 95-06و الأمر03-03**، مذكرة ماجستير، غير منشورة، فرع تحولات الدولة، جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر،2003.

20. خمالية سمير،**عن سلطة مجلس المنافسة في ظبط السوق**، مذكرة ماجستير، فرع القانون،غير منشورة، جامعة مولود معمري تيزي وزو،الجزائر،2013.

21. جراي يمينة، **ظبط السوق على ضوء قانون المنافسة**،مذكرة ماجستيير ، غير منشورة، فرع تحولات الدولة ،جامعة مولود معمري تيزي وزو،الجزائر،2007.

22. كتو محمد الشريف، **قانون المنافسة و الممارسات التجارية،وفقا للأمر03-03 و القانون 04-02**، منشورات بغدادي، الجزائر،2010.

23. سميحة علال، **جرائم البيع في قانوني المنافسة و الممارسات التجارية**، مذكرة ماجستير، فرع قانون، كلي حقوق، جامعة منتوري قسنطينة،الجزائر، 2005.

24. الهشمي بن واضح، **تأثير متغيرات البيئة الخارجية على أداء المؤسسات الإقتصادية الجزائرية، حالة قطاع الهاتف النقال في الجزائر(2011/2008)**، أطروحة دكتوراه، غير منشورة، فرع العلوم الإقتصادية،جامعة فرحات عباس سطيف 1،الجزائر، 2014.

25. زواوي الحبيب، **سعر الصرف و مؤشرات قياس التنافسية**، الملتقى الدولي الرابع حول: المنافسة والإستراتيجيات الصناعية خارج قطاع المحروقات في الدول العربية، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف ، الجزائر، 2010.

26. عميش عائشة، حداجو عليا،**مؤشرات قياس التنافسية ووضعيتها في الدول العربية**، الملتقى الدولي الرابع حول المنافسة والإستراتيجيات التنافسية لمؤسسات الصناعية خارج قطاع المحروقات في الدول العربية، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، الجزائر، 2010.

27. يوسف مسعداوي، **القدرات التنافسية ومؤشراتها** ، المؤتمر العلمي الدولي حول الأداء المتميز للمنظمات والحكومات، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر،2005، ص 131.

28. عبد الحميد بوخاري،**تعزيز التنافسية الصناعية العربية في ظل اقتصاد المعرفة**، الملتقى العلمي الدولي حول المعرفة في ظل الاقتصاد الرقمي ومساهمتها في تكوين المزايا التنافسية للبلدان العربية، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، الجزائر، 2007.

29. مداح عرايبي الحاج، **هيكل المنافسة و الخيارات الإستراتيجية لمؤسسات الصناعية حالة قطاع الصناعات الصيدلانيةالجزائرية**، الملتقى الدولي الرابع حول: المنافسة والإستراتيجيات التنافسية للمؤسسات الصناعية خارج قطاع المحروقات في الدول العربة، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف ، الجزائر،2010.

30. [1]– نجوى عبد الصمد، **دور محاسبة الكلفة على أساس النشاط في تحسين تنافسية المؤسسة**، الملتقى الدولي الأول حول تنافسية المؤسسات الاقتصادية وتحولات المحيط، 29–30 أكتوبر، جامعة محمد خيضر بسكرة.

31. الصناعية خارج قطاع المحروقات في الدول العربية، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، الجزائر،2010.

32. قوفي سعاد، **الملامح التنظيمية والإستراتيجيات التنافسية لمتعاملي صناعة الهاتف النقال الجزائري**، الملتقى الدولي الرابع حول: المنافسة والإستراتيجيات للمؤسسات الصناعية خارج قطاع المحروقات في الدول العربية، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، الجزائر،2010.

33. Z . Flissi, الملتقى الوطني حول: الإطار القانوني لتكنولوجيا المعلومات والإتصال في الجزائر، الجزائر، الجزائر،2012.

34. **حماية المنافسة ومنع الإحتكار في المنطقة العربية، ملتقى حماية و المنافسة ومنع الإحتكار في ضوء التحولات بالمنطقة العربية** ، المنظمة العربية لتنمية الإدارية ، جمهورية مصر .

35. محمد وديع عدنان، **القدرة التنافسية وقياسها**، دورية سلسلة جسر التنمية، المعهد العربي للتخطيط، الكويت، العدد 24، 2003.

36. المركز العربي لتطوير حكم القانون و النزاهة،**التقرير الوطني حول سياسة وقانون المنافسة في تونس**، بيوت، 2010.

37. جابر فهمي عمران، **المنافسة في منظمة التجارة العالمية**، دار الجامعة الجديدة، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2011.

القوانين والمراسيم والأوامر:

1. الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 جويلية2003، المتعلق بالمنافسة ، ج ر عدد 43 صادر في 20 جويلية 2003.

2. قانون رقم 04-02 مؤرخ في 23 جويلية 2004، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ج ر عدد 3 الصادرة في 17 جويلية 2004.

3. قانون رقم 88-02مؤرخ في 12جانفي 195،يتعلق بالمنافسة،ج ر عدد9، الصادر في 22 فيفري 1988.

4. قانون 89-12 مؤرخ في 5 جويلية 1989 يتعلق بلأسعار، ج ر عدد 29، الصادر في 19 جويلية 1989.

5. الأمر رقم 95-06 يهدف لتحرير أسعار السلع والخدمات، المؤرخ في25 جانفي1995،يتعلق بمنافسة،ج ر العدد 42 الصادر في 1995 .

6. قانون رقم 08-12 مؤرخ في 25 يونيو 2008 يعدل ويتمم الأمر03-03 ، ج ر عدد 11، الصادر في 2 يونيو 2008.

7. قانون رقم 10-05 مؤرخ في 15 أوت 2010، يعدل ويتمم الأمر رقم 03-03 والمتعلق بالمنافسة، ج ر عدد 46 المؤرخ في 18 أوت 2010.

8. الأمر314/2000 الصادرفي 14 أكتوبر 2000،يحدد المقاييس التي تبين أن العون الإقتصادي في وضعية هيمنة وكذا مقاييس الأعمال الموصوفة بالتعسف في وضعية الهيمنة، الجريدة الرسمية61 الصادرة في 18 أكتوبر2000. الملغى بموجب المادة 73 من الأمر 03-03.

9. القانون رقم 2000-03 مؤرخ في 05 أوت 2000، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد وبالمواصلات السلكية واللاسلكية، ج ر العدد 48، الصادر في 6 أوت 2000، ص6.

10. مرسوم رقم 88-201 مؤرخ في 18 أكتوبر 1988، يتضمن إلغاء جميع الأحكام التنظيمية التي تخول المؤسسات الإشتراكية ذات الطابع الإقتصادي التفرد بأي نشاط إقتصادي أو إحتكار للتجارة، ج ر عدد 42، الصادر في 19 أكتوبر 1988.

الوثائق والإصدارات:

1. ARPT,**Rapport final sur le processus d'octroi de la3° licence de Telehoniemobile de norme** GSM,2004
2. ARPT ,**Le dèveloppement de la tèlèphonie :un dèfit surmontable pour la tèlèphonie fixe** ,p16.
3. ARPT ,**Rapport Annual,** 2003
4. ARPT**,Rpport Annuel 2002.**
5. ARPT, **Rapport Annual**, 2004 ,
6. سلطة الضبط للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، ملف صحفي، 27ديسمبر2014
7. Mobilis, **Mobilis le journal**, N° 1

المواقع الإلكترونية:

1. www. Mobilis dzفي
2. www.arpt.dz
3. www.djezzy.com
4. www.Nadjma.dz

الملاحق

العدد 43

السّنة الأربعون

الأحد 20 جمادى الأولى عام 1424 هـ

الموافق 20 يوليو سنة 2003 م

الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية ، قوانين ، ومراسيم
قرارات وآراء ، مقرّرات ، مناشير ، إعلانات وبلاغات

الاشتراك سنوي	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا	بلدان خارج دول المغرب العربي
	سنة	سنة
النّسخة الأصليّة	1070,00 د.ج	2675,00 د.ج
النّسخة الأصليّة وترجمتها	2140,00 د.ج	5350,00 د.ج
		تزاد عليها نفقات الإرسال

الإدارة والتّحرير
الأمانة العامّة للحكومة

WWW.JORADP.DZ

الطّبع والاشتراك
المطبعة الرّسميّة

حي البساتين، بئر مراد رايس، ص.ب 376 – الجزائر – محطة
الهاتف : 021.54.35.06 إلى 09
021.65.64.63
الفاكس 021.54.35.12
ح.ج.ب 50-3200 الجزائر
Télex : 65 180 IMPOF DZ
بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة KG 68 060.300.0007
حساب العملة الأجنبيّة للمشتركين خارج الوطن
بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 060.320.0600.12

ثمن النّسخة الأصليّة 13,50 د.ج
ثمن النّسخة الأصليّة وترجمتها 27,00 د.ج
ثمن العدد الصّادر في السّنين السّابقة : حسب التّسعيرة.
وتسلّم الفهارس مجّانا للمشتركين.
المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.
ثمن النّشر على أساس 60,00 د.ج للسّطر.

فهرس

قوانيـــن

قانون رقم 03 – 09 مؤرّخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003، يتضمّن قمع جرائم مخالفة أحكام اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائيّة وتدمير تلك الأسلحة..... 3

قانون رقم 03 – 10 مؤرّخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة..... 6

قانون رقم 03 – 05 مؤرّخ في 13 ربيع الثاني عام 1424 الموافق 14 يونيو سنة 2003، يتضمّن قانون المالية التكميلي لسنة 2003 (استدراك)..... 22

أوامـــر

أمر رقم 03 – 02 مؤرّخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003، يتعلق بالمناطق الحرة..... 23

أمر رقم 03 – 03 مؤرّخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003، يتعلق بالمنافسة..... 25

أمر رقم 03 – 04 مؤرّخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003، يتعلق بالقواعد العامة المطبّقة على عمليات استيراد البضائع وتصديرها..... 33

مراسيم تنظيميّة

مرسوم رئاسيّ رقم 03 – 251 مؤرّخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003، يعدّل ويتمّم المرسوم رقم 66 - 212 المؤرّخ في 2 ربيع الثاني عام 1386 الموافق 21 يوليو سنة 1966 والمتضمّن تطبيق الأمر رقم 66-211 المؤرّخ في 2 ربيع الثاني عام 1386 الموافق 21 يوليو سنة 1966 والمتعلّق بوضعية الأجانب في الجزائر..... 36

مراسيم فردية

مرسوم رئاسي مؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 15 يوليو سنة 2003، يتضمن إنهاء مهام مدير ديوان رئيس الحكومة..... 38

مرسوم رئاسي مؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 15 يوليو سنة 2003، يتضمن إنهاء مهام رئيس ديوان رئيس الحكومة..... 38

مرسوم رئاسي مؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 15 يوليو سنة 2003، يتضمن تعيين مدير ديوان رئيس الحكومة..... 38

مرسوم رئاسي مؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 15 يوليو سنة 2003، يتضمن تعيين رئيس ديوان رئيس الحكومة..... 38

قوانيـــن

قانون رقم 03 – 09 مؤرّخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003، يتضمّن قمع جرائم مخالفة أحكام اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائيّة وتدمير تلك الأسلحة.

إن رئيس الجمهورية،

– بناء على الدستور، لا سيما المواد 119 و120 و 122 و126 منه،

– وبمقتضى اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائيّة وتدمير تلك الأسلحة، المصادق عليها،

– وبمقتضى الأمر رقم 66–155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدّل والمتمّم،

– وبمقتضى الأمر رقم 66–156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، المعدّل والمتمّم،

– وبمقتضى القانون رقم 83–03 المؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1403 الموافق 5 فبراير سنة 1983 والمتعلق بحماية البيئة،

– وبمقتضى القانون رقم 85–05 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1405 الموافق 16 فبراير سنة 1985 والمتعلق بحماية الصحة وترقيتها، المعدّل والمتمّم،

– وبمقتضى القانون رقم 87–17 المؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1407 الموافق أول غشت سنة 1987 والمتعلق بحماية الصحة النباتية،

– وبمقتضى القانون رقم 89–02 المؤرخ في أول رجب عام 1409 الموافق 7 فبراير سنة 1989 والمتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك،

– وبمقتضى القانون رقم 01–10 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1422 الموافق 3 يوليو سنة 2001 والمتضمن قانون المناجم،

– وبمقتضى القانون رقم 01–19 المؤرخ في 27 رمضان عام 1422 الموافق 12 ديسمبر سنة 2001 والمتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها.

– وبعد مصادقة البرلمان،

يصدر القانون الآتي نصه :

المادة الأولى: دون الإخلال بالعقوبات المنصوص عليها في التشريع الجزائي المعمول به، يهدف هذا القانون إلى قمع جرائم مخالفة أحكام اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائيّة وتدمير تلك الأسلحة، والتي تدعى في صلب النص بـ "الاتفاقية".

المادة 2 : يقصد في مفهوم هذا القانون وفقا لنص الاتفاقية بما يأتي :

– **" الأسلحة الكيميائيّة "** العناصر الآتية، مجتمعة أو منفردة :

أ) المواد الكيميائيّة السامة وسلائفها، فيما عدا المواد المعدة منها لأغراض غير محظورة بموجب الاتفاقية، ما دامت الأنواع والكميّات متفقة مع هذه الأغراض.

ب) الذخائر والنبائط المصممة خصيصا لإحداث الوفاة أو غيرها من الأضرار عن طريق ما ينبعث نتيجة استخدام مثل هذه الذخائر والنبائط من الخواص السامة للمواد الكيميائية السامة المحددة في النقطة (أ) أعلاه،

ج) أي معدات مصممة خصيصا لاستعمال يتعلق مباشرة باستخدام مثل هذه الذخائر والنبائط المحددة بالنقطة (ب) أعلاه.

– **"أغراض غير محظورة بموجب الاتفاقية"** :

أ) الأغراض الصناعية أو الزراعية أو البحثية أو الطبية أو الصيدلانية أو الأغراض السلمية الأخرى،

ب) الأغراض الوقائية، أي الأغراض المتصلة مباشرة بالوقاية من المواد الكيميائية السامة والوقاية من الأسلحة الكيميائية،

ج) الأغراض العسكرية التي لاتتصل باستعمال الأسلحة الكيميائية، ولاتعتمد على استخدام الخصائص السامة للمواد الكيميائية كوسيلة للحرب،

د) إنفاذ القانون بما في ذلك لأغراض مكافحة الشغب المحلي.

– " **إنتاج** "مادة كيميائية، تكوينها من خلال تفاعل كيميائي.

– " **مادة كيميائية عضوية مميزة** ": كل مادة كيميائية تابعة لفئة من المركبات الكيميائية المؤلفة من جميع مركبات الكاربون عدا أكاسيده وكبريتيداته وكاربون الفليزات، مما يمكن تمييزه بإسم كيميائي وصيغة تركيبية إذا كانت هذه الصيغة معروفة، ومن واقع رقم التسجيل في دائرة المستخلصات الكيميائية إذا كان قد عين للمادة رقم في الدائرة.

– "**مادة كيميائية سامة**": كل مادة كيميائية يمكن من خلال مفعولها الكيميائي في العمليات الحيوية أن تحدث وفاة أو عجزا مؤقتا أو أضرارا دائمة للإنسان أو الحيوان، ويشمل ذلك جميع المواد الكيميائية التي هي من هذا القبيل بغض النظر عن منشئها أو طريقة إنتاجها، وبغض النظر عما إذا كانت تنتج في مرافق أو ذخائر أو أي مكان آخر.

– "**السليفة**" : كل مادة كيميائية مفاعلة تدخل في أي مرحلة من إنتاج مادة كيميائية سامة بأي طريقة كانت، ويشمل ذلك أي مكون رئيسي في نظام كيميائي ثنائي أو متعدد المكونات.

– "**مكون رئيسي في نظام كيميائي ثنائي أو متعدد المكونات**" السليفة التي تؤدي أهم دور في تعيين الخواص السامة للمنتوج النهائي وتتفاعل بسرعة مع المواد الكيميائية الأخرى في النظام الثنائي أو المتعدد المكونات.

– "**الهيئة الوطنية المؤهلة**" الهيكل المكلف بتطبيق الاتفاقية المنصوص عليها في التنظيم الساري المفعول.

المادة 3 : يمنع :

أ) استحداث الأسلحة الكيميائية أو إنتاجها أو حيازتها بطريقة أخرى، أو تخزينها أو الاحتفاظ بها، أو نقلها بصورة مباشرة أو غير مباشرة إلى أي كان،

ب) استعمال الأسلحة الكيميائية،

ج) القيام بأي استعدادات لاستعمال الأسلحة الكيميائية،

د) مساعدة أو تشجيع أو حث أي كان بأي طريقة على القيام بأنشطة محظورة على دولة طرف بموجب هذه الاتفاقية.

المادة 4 : يمنع :

أ) حيازة مادة كيميائية مسجلة في الجدولين 1و2 من ملحق الاتفاقية المتعلق بالمواد الكيميائية أوالاحتفاظ بها أو استعمالها، ما لم يكن ذلك لأغراض غير محظورة بمقتضى الاتفاقية، وطبقا للأحكام المنصوص عليها في القسمين السادس والسابع من ملحق الاتفاقية المتعلق بالتحقق.

ب) إنشاء أو تعديل مرفق أو عتاد من أي نوع كان بغرض ممارسة نشاط محظور في الاتفاقية.

المادة 5 : يمنع إنتاج المواد الكيميائية المنصوص عليها في الجدولين 1و2 من ملحق الاتفاقية المتعلق بالمواد الكيميائية دون ترخيص من الدولة.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 6 : يمنع :

أ) نقل لأي كان في دولة غير طرف في الاتفاقية أو تلقي المواد الكيميائية المنصوص عليها في الجدولين 1و2 من ملحق الاتفاقية المتعلق بالمواد الكيميائية،

ب) نقل دون ترخيص إلى أي كان في دولة طرف في الاتفاقية المواد الكيميائية المنصوص عليها في الجدول 1 من ملحق الاتفاقية المتعلق بالمواد الكيميائية،

ج) نقل دون ترخيص إلى أي كان في دولة غير طرف في الاتفاقية المواد الكيميائية المنصوص عليها في الجدول 3 من ملحق الاتفاقية المتعلق بالمواد الكيميائية.

تحدد أشكال وإجراءات رخص النقل المنصوص عليها في النقطتين (ب) و(ج) أعلاه عن طريق التنظيم.

المادة 7 : تخضع للإعلان لدى الهيئة الوطنية المؤهلة صناعة واستعمال واستيراد وتصدير وتخزين ونقل المواد الكيميائية المنصوص عليها في الجداول 1و2 و3 من ملحق الاتفاقية المتعلق بالمواد الكيميائية، وكذا مرافق إنتاج عن طريق التحليل للمواد الكيميائية العضوية المميزة متضمنة أو غير متضمنة عنصرا واحدا أو أكثر من الفسفور، أو الكبريت، أو الفلور.

لاتخضع للإعلان مرافق إنتاج المحروقات والمتفجرات.

تحدد كيفيات تطبيق الفقرة الأولى من هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 8 : تخضع المرافق المعلنة طبقا لأحكام الاتفاقية لعمليات تحقق وطنية ودولية.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 9 : يعاقب بالسجن المؤبد كل من يستعمل:

– سلاحا كيميائيا،

– مادة كيميائية مدرجة في الجدول 1 من ملحق الاتفاقية المتعلق بالمواد الكيميائية وذلك لأغراض محظورة في الاتفاقية.

المادة 10 : يعاقب بالسجن المؤقت من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة وبغرامة من 1.000.000 دج إلى 3.000.000 دج كل من :

أ – يستحدث أو ينتج أو يحوز بطريقة أخرى، أو يخزن أو يحتفظ بالأسلحة الكيميائية، أو ينقلها بصورة مباشرة أو غير مباشرة إلى أي كان،

ب – يقوم بأي استعدادات من أي نوع كانت لاستعمال الأسلحة الكيميائية،

ج – يكتسب أو يحتفظ بمادة كيميائية مسجلة في الجدولين 1 و2 من ملحق الاتفاقية المتعلق بالمواد الكيميائية، ما لم يكن ذلك لأغراض غير محظورة بمقتضى الاتفاقية.

د– ينشئ، أويعدل أو يستخدم مرفقا أو عتادا من أي نوع كان بغرض ممارسة نشاط محظور في الاتفاقية.

المادة 11 : يعاقب بالحبس من ثلاث (3) سنوات إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 1.000.000 دج إلى 2.000.000 دج كل من يستورد أو يصدر أو يقوم بالعبور أو الاتجار أو السمسرة بمواد كيميائية مدرجة في الجدولين 1 و2 من ملحق الاتفاقية المتعلق بالمواد الكيميائية، من أو إلى دولة ليست طرفا في الاتفاقية.

المادة 12 : يعاقب بالحبس من سنة (1) إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 1.000.000 دج إلى 2.000.000 دج كل من يعرقل بأية طريقة كانت، سير نشاطات التحقق للهيئة الوطنية المؤهلة أو منظمة حظر الأسلحة الكيميائية.

المادة 13 : يعاقب بالحبس من سنة (1) إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من 500.000 دج إلى 1.000.000 دج كل من يقوم بدون ترخيص، باستيراد أو بتصدير أو بالعبور أو بالاتجار أو بالسمسرة بمواد كيميائية مدرجة في الجدول 1 من ملحق الاتفاقية المتعلق بالمواد الكيميائية، لأغراض غير محظورة فيها مع دولة طرف في الاتفاقية.

المادة 14 : يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 500.000 دج كل من يترك أو يرمي مواد كيميائية سامة.

المادة 15 : يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى سنتين (2) وبغرامة من 100.000 دج إلى 200.000 دج كل شخص طبيعي يخل بالالتزام الخاص بالإعلان المنصوص عليه في المادة 7 أعلاه.

ويعاقب بنفس العقوبة كل من يدلي بتصريحات كاذبة إلى الهيئة الوطنية المؤهلة.

المادة 16 : يعاقب بالحبس من شهرين (2) إلى سنتين (2) وبغرامة من 100.000 دج إلى 200.000 دج كل من يسرب مستندا ناتجا عن التحقق المنصوص عليه في هذا القانون أو يطلع عليه شخصا غير مؤهل للإطلاع عليه، بدون إذن الشخص المعني.

المادة 17 : يعاقب بالحبس من شهرين (2) إلى سنة (1) وبغرامة من 50.000 دج إلى 200.000 دج كل من يقوم دون ترخيص، باستيراد أو بتصدير أو بالعبور أو بالاتجار أو بالسمسرة بالمواد الكيميائية المدرجة في الجدول 3 من ملحق الاتفاقية المتعلق بالمواد الكيميائية تجاه دولة ليست طرفا في الاتفاقية.

المادة 18 : يعاقب الشخص المعنوي الذي يرتكب الجريمة المنصوص عليها في المادة 9 أعلاه، بغرامة من 5.000.000 دج إلى 15.000.000 دج.

يعاقب الشخص المعنوي الذي يرتكب جريمة أوأكثر من الجرائم المنصوص عليها في المواد 10 و11 و12 و 13 و14 و 15 و 16 و17 من هذا القانون، بغرامة تعادل خمس مرات الغرامة المقررة للشخص الطبيعي.

وفي جميع الحالات يتم الحكم بحل المؤسسة أوغلقها مؤقتا لمدة لاتتجاوز خمس (5) سنوات.

المادة 19 : يتعرض الشخص الطبيعي الذي يرتكب جريمة منصوص عليها في هذا القانون، الى عقوبة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في قانون العقوبات.

المادة 20 : يصادر محل الجريمة لإتلافه من قبل الدولة مع مراعاة التشريع المتعلق بحماية البيئة.

ويتحمل الشخص المحكوم عليه مصاريف الإتلاف.

المادة 21 : يعاقب كل من يحرض أو يشجع أو يحث بأي شكل من الأشكال على ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، بالعقوبات المقررة للجريمة أو الجرائم المرتكبة.

المادة 22 : يعاقب على المحاولة في جنحة من الجنح المنصوص عليها في هذا القانون بنفس العقوبات المقررة للجريمة التامة.

المادة 23 : علاوة على ضباط وأعوان الشرطة القضائية الذين يمارسون نشاطاتهم وفقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية، تؤهل لبحث ومعاينة جرائم مخالفة أحكام هذا القانون، الأسلاك الأخرى للرقابة المخول لها مثل هذه الصلاحيات بموجب الأحكام القانونية الخاصة بها.

المادة 24 : تتم معاينة جرائم مخالفة أحكام هذا القانون بموجب محاضر توجه دون تأخير، الى وكيل الجمهورية المختص إقليميا.

المادة 25 : يمكن الجهات القضائية الجزائرية أن تتابع أو تحاكم كل جزائري أو أجنبي له موطن بالجزائر أو شخصا معنويا خاضعا للقانون الجزائري، يرتكب خارج إقليم الجمهورية، فعلا يوصف بجناية أو جنحة بموجب هذا القانون.

المادة 26 : يعفى من العقوبة المقررة لجناية أو جنحة منصوص عليها في هذا القانون، كل من يبلغ عنها السلطات الإدارية أوالقضائية قبل البدء في تنفيذها أو الشروع فيها.

وتخفض العقوبة درجة واحدة إذا كان الإبلاغ قد حصل بعد انتهاء التنفيذ أو الشروع فيه وقبل بدء المتابعات.

وتخفض كذلك العقوبة درجة واحدة بالنسبة للفاعل إذا مكن من القبض على الفاعلين أو الشركاء في نفس الجريمة أو في جرائم أخرى من نفس النوع ونفس الخطورة بعد بدء المتابعات.

المادة 27 : تحدد كيفيات تطبيق هذا القانون، عند الحاجة، عن طريق التنظيم.

المادة 28 : ينشر هذا القانون في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003.

عبد العزيز بوتفليقة

قانون رقم 03 – 10 مؤرّخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

إن رئيس الجمهورية،

– بناء على الدستور، لاسيمّا المواد 119 و120 و 122 – 19 و126 منه،

– وبمقتضى الأمر رقم 66– 154 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية، المعدّل والمتمّم،

– وبمقتضى الأمر رقم 66 – 155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدّل والمتمّم،

– وبمقتضى الأمر رقم 66 –156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، المعدّل والمتمّم،

– وبمقتضى الأمر رقم 73– 38 المؤرخ في25 جمادى الثانية عام 1393 الموافق 25 يوليو سنة 1973 والمتضمن المصادقة على الاتفاقية الخاصة بحماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي، المبرمة بباريس في 23 نوفمبر سنة 1972،

– وبمقتضى الأمر رقم 74 – 55 المؤرخ في 21 ربيع الثاني عام 1394 الموافق 13 مايو سنة 1974 والمتضمن المصادقة على الاتفاقية الدولية المتعلقة بإحداث صندوق دولي للتعويض عن الأضرار المترتبة عن التلوث بسبب المحروقات،المعدة ببروكسل في 18 ديسمبر سنة 1971،

– وبمقتضى الأمر رقم 75– 58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون المدني،المعدّل والمتمّم،

– وبمقتضى الأمر رقم 76 – 04 المؤرخ في 20 صفر عام 1396 الموافق 20 فبراير سنة 1976 والمتعلق بالقوانين المطبقة في ميدان الأمن من أخطار الحرائق والفزع وإنشاء لجان للوقاية والحماية المدنية،

– وبمقتضى الأمر رقم 76 – 80 المؤرخ في 29 شوال عام 1396 الموافق 23 أكتوبر سنة 1976 والمتضمن القانون البحري، المعدّل والمتمّم،

– وبمقتضى القانون رقم 79– 07 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979 والمتضمن قانون الجمارك، المعدّل والمتمّم،

– وبمقتضى القانون رقم 82 – 10 المؤرخ في 2 ذي القعدة عام 1402 الموافق 21 غشت سنة 1982 والمتعلق بالصيد،

– وبمقتضى القانون رقم 83 – 03 المؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1403 الموافق 5 فبراير سنة 1983 والمتعلق بحماية البيئة،

– وبمقتضى القانون رقم 83–17 المؤرخ في 5 شوال عام 1403 الموافق 16 يوليو سنة 1983 والمتضمن قانون المياه، المعدّل والمتمّم،

– وبمقتضى القانون رقم 84 –12 المؤرخ في 23 رمضان عام 1404 الموافق 23 يونيو سنة 1984 والمتضمن النظام العام للغابات، المعدّل والمتمّم،

– وبمقتضى القانون رقم 84 –17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلّق بقوانين المالية، المعدّل والمتمّم،

– وبمقتضى القانون رقم 85 – 05 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1405 الموافق 16 فبراير سنة 1985 والمتعلّق بحماية الصحة وترقيتها، المعدّل والمتمّم،

– وبمقتضى القانون رقم 87 –17 المؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1407 الموافق أول غشت سنة 1987 والمتعلّق بحماية الصحة النباتية،

– وبمقتضى القانون رقم 88 –08 المؤرخ في7 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 26 يناير سنة 1988 والمتعلّق بنشاطات الطب البيطري وحماية الصحة الحيوانية،

– وبمقتضى القانون رقم 89 –23 المؤرخ في 21 جمادى الأولى عام 1410 الموافق 19 ديسمبر سنة 1989 والمتعلق بالتقييس، المعدّل والمتمّم،

– وبمقتضى القانون رقم 90 –08 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلّق بالبلدية،

– وبمقتضى القانون رقم 90– 09 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالولاية،

– وبمقتضى القانون رقم 90 – 25 المؤرخ في أول جمادى الأولى عام 1411 الموافق 18 نوفمبر سنة 1990 والمتضمن التوجيه العقاري، المعدّل والمتمّم،

– وبمقتضى القانون رقم 90 – 29 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتعلق بالتهيئة والتعمير، المعدّل والمتمّم،

– وبمقتضى القانون رقم 90 –30 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون الأملاك الوطنية،

– وبمقتضى القانون رقم 90– 31 المؤرخ في 17 جمادى الأولى عام 1411 الموافق 4 ديسمبر سنة 1990 والمتعلق بالجمعيات،

– وبمقتضى القانون رقم 97 –02 المؤرخ في 2 رمضان عام 1418 الموافق 31 ديسمبر سنة 1997 والمتضمن قانون المالية لسنة 1998،

– وبمقتضى القانون رقم 98 – 04 المؤرخ في 20 صفر عام 1419 الموافق 15 يونيو سنة 1998 والمتعلق بحماية التراث الثقافي،

– وبمقتضى القانون رقم 99 – 09 المؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1420 الموافق 28 يوليو سنة 1999 والمتعلق بالتحكم في الطاقة،

– وبمقتضى القانون رقم 01 – 10 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1422 الموافق 3 يوليو سنة 2001 والمتعلّق بقانون المناجم،

– وبمقتضى القانون رقم 01 – 11 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1422 الموافق 3 يوليو سنة 2001 والمتعلّق بالصيد البحري وتربية المائيات،

– وبمقتضى القانون رقم 01– 14 المؤرخ في 29 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 19 غشت سنة 2001 والمتعلّق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها،

– وبمقتضى القانون رقم 01 – 19 المؤرخ في 27 رمضان عام 1422 الموافق 12 ديسمبر سنة 2001 والمتعلّق بتسييرالنفايات ومراقبتها وإزالتها،

– وبمقتضى القانون رقم 01–20 المؤرخ في 27 رمضان عام 1422 الموافق 12 ديسمبر سنة 2001 والمتعلّق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة،

– وبمقتضى القانون رقم 02–01 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1422 الموافق 5 فبراير سنة 2002 والمتعلّق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات،

– وبمقتضى القانون رقم 02–02 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1422 الموافق 5 فبراير سنة 2002 والمتعلّق بحماية الساحل وتثمينه،

– وبمقتضى القانون رقم 03–03 المؤرخ في 16 ذي الحجة عام 1423 الموافق 17 فبراير سنة 2003 والمتعلّق بمناطق التوسع والمواقع السياحية،

– وبمقتضى المرسوم رقم 63 – 344 المؤرخ في 11 سبتمبر سنة 1963 والمتضمّن انضمام الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية للاتفاقية الدولية حول مكافحة تلوث مياه البحر بالوقود،

– وبمقتضى المرسوم رقم 80– 14 المؤرخ في 8 ربيع الأول عام 1400 الموافق 26 يناير سنة 1980 والمتضمن انضمام الجزائر إلى اتفاقية حماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث، المبرمة ببرشلونة في 16 فبراير سنة 1976،

– وبمقتضى المرسوم رقم 81–02 المؤرخ في 11 ربيع الأول عام 1401 الموافق 17يناير سنة 1981 والمتضمن المصادقة على البروتوكول الخاص بحماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث الناشئ عن رمي النفايات من السفن والطائرات،الموقّع في برشلونة بتاريخ 16 فبراير سنة 1976،

– وبمقتضى المرسوم رقم 81 –03 المؤرخ في 11 ربيع الأول عام 1401 الموافق 17 يناير سنة 1981 والمتضمن المصادقة على البروتوكول الخاص بالتعاون على مكافحة تلوث البحر الأبيض المتوسط بالنفط والمواد الضارة الأخرى في الحالات الطارئة، الموقع في برشلونة يوم 16 فبراير سنة 1976،

– وبمقتضى المرسوم رقم 82 –437 المؤرخ في 25 صفر عام 1403 الموافق 11 ديسمبر سنة 1982 والمتضمن المصادقة على بروتوكول التعاون بين دول شمال افريقيا في مجال مقاومة الزحف الصحراوي، الموقع في 5 فبراير سنة 1977 بالقاهرة،

– وبمقتضى المرسوم رقم 82 – 439 المؤرخ في25 صفر عام 1403 الموافق 11 ديسمبر سنة 1982 والمتضمن انضمام الجزائر إلى الاتفاقية المتعلقة بالمناطق الرطبة ذات الأهمية الدولية وخاصة باعتبارها ملاجئ للطيور البرية، الموقعة في 2 فبراير سنة 1971 برمزار(إيران)،

– وبمقتضى المرسوم رقم 82 – 440 المؤرخ في25 صفر عام 1403 الموافق 11 ديسمبر سنة 1982 والمتضمن المصادقة على الاتفاقية الإفريقية حول المحافظة على الطبيعة والموارد الطبيعية، الموقّعة في 15 سبتمبر سنة 1968 بمدينة الجزائر،

– وبمقتضى المرسوم رقم 82 – 441 المؤرخ في 25 صفر عام 1403 الموافق 11 ديسمبر سنة 1982 والمتضمن انضمام الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية إلى البروتوكول المتعلق بحماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث من مصادر برية، المبرم في 17 مايو سنة 1980 بأثينا،

– وبمقتضى المرسوم رقم 82–498 المؤرخ في 9 ربيع الأول عام 1403 الموافق 25 ديسمبر سنة 1982 والمتضمن انضمام الجزائر إلى الاتفاقية الخاصة بالتجارة الدولية في أنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض، الموقعة بواشنطن في 3 مارس سنة 1973،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 92–354 المؤرّخ في 25 ربيع الأول عام 1413 الموافق 23 سبتمبر سنة 1992 والمتضمن الإنضمام إلى اتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون،المبرمة في فيينا يوم 22 مارس سنة 1985،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 92–355 المؤرخ في 25 ربيع الأول عام 1413 الموافق 23 سبتمبر سنة 1992 والمتضمن الانضمام إلى برتوكول مونريال بشأن المواد المستنفذة لطبقة الأوزون، الذي أبرم في مونريال يوم 16 سبتمبر سنة 1987 وإلى تعديلاته (لندن 27 و29 يونيو سنة 1990)،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 93–99 المؤرخ في 18 شوال عام 1413 الموافق 10 أبريل سنة 1993 والمتضمن المصادقة على اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغيير المناخ الموافق عليها من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة بتاريخ 9 مايو سنة 1992،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 95–163 المؤرخ في 7 محرّم عام 1416 الموافق 6 يونيو سنة 1995 والمتضمن المصادقة على الاتفاقية بشأن التنوع البيولوجي، الموقع عليها في ريو دي جانيرو في 5 يونيو سنة 1992،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 98–123 المؤرخ في 21 ذي الحجة عام 1418 الموافق 18 أبريل سنة 1998 والمتضمن المصادقة على بروتوكول عام 1992 لتعديل الاتفاقية الدولية بشأن المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث الزيتي لعام 1969 ،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 98–158 المؤرخ في 19 محرّم عام 1419 الموافق 16 مايو سنة 1998 والمتضمن انضمام الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، مع التحفظ إلى اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود،

– وبعد مصادقة البرلمان،

يصدر القانون الآتي نصه :

حكم تمهيدي

المادة الأولى : يحدد هذا القانون قواعد حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

الباب الأول

أحكام عامة

المادة 2 : تهدف حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، على الخصوص إلى مايأتي :

- تحديد المبادئ الأساسية وقواعد تسيير البيئة،

- ترقية تنمية وطنية مستدامة بتحسين شروط المعيشة، والعمل على ضمان إطار معيشي سليم،

- الوقاية من كل أشكال التلوث والأضرار الملحقة بالبيئة، وذلك بضمان الحفاظ على مكوناتها،

- إصلاح الأوساط المتضررة،

- ترقية الاستعمال الإيكولوجي العقلاني للموارد الطبيعية المتوفرة، وكذلك استعمال التكنولوجيات الأكثر نقاء،

- تدعيم الإعلام والتحسيس ومشاركة الجمهور ومختلف المتدخلين في تدابير حماية البيئة.

المادة 3 : يتأسس هذا القانون على المبادئ العامة الآتية :

- مبدأ المحافظة على التنوع البيولوجي، الذي ينبغي بمقتضاه، على كل نشاط تجنب إلحاق ضرر معتبر بالتنوع البيولوجي.

- مبدأ عدم تدهور الموارد الطبيعية، الذي ينبغي بمقتضاه، تجنب إلحاق الضرر بالموارد الطبيعية، كالماء والهواء والأرض وباطن الأرض والتي تعتبرفي كل الحالات، جزءا لا يتجزأ من مسار التنمية، ويجب ألا تؤخذ بصفة منعزلة في تحقيق تنمية مستدامة.

- مبدأ الاستبدال، الذي يمكن بمقتضاه، استبدال عمل مضر بالبيئة بآخر يكون أقل خطرا عليها، ويختار هذا النشاط الأخير حتى ولو كانت تكلفته مرتفعة مادامت مناسبة للقيم البيئية موضوع الحماية.

- مبدأ الإدماج، الذي يجب بمقتضاه، دمج الترتيبات المتعلقة بحماية البيئة والتنمية المستدامة عند إعداد المخططات والبرامج القطاعية وتطبيقها.

- مبدأ النشاط الوقائي وتصحيح الأضرار البيئية بالأولوية عند المصدر، ويكون ذلك باستعمال أحسن التقنيات المتوفرة وبتكلفة اقتصادية مقبولة. ويلزم كل شخص، يمكن أن يلحق نشاطه ضررا كبيرا بالبيئة، مراعاة مصالح الغير قبل التصرف.

- مبدأ الحيطة، الذي يجب بمقتضاه، ألا يكون عدم توفر التقنيات نظرا للمعارف العلمية والتقنية الحالية، سببا في تأخير اتخاذ التدابير الفعلية والمتناسبة، للوقاية من خطر الأضرار الجسيمة المضرة بالبيئة، ويكون ذلك بتكلفة اقتصادية مقبولة.

- مبدأ الملوث الدافع، الذي يتحمل بمقتضاه، كل شخص يتسبب نشاطه أو يمكن أن يتسبب في إلحاق الضرر بالبيئة، نفقات كل تدابير الوقاية من التلوث والتقليص منه وإعادة الأماكن و بيئتها إلى حالتهما الأصلية.

- مبدأ الإعلام والمشاركة، الذي يكون بمقتضاه، لكل شخص الحق في أن يكون على علم بحالة البيئة، والمشاركة في الإجراءات المسبقة عند اتخاذ القرارات التي قد تضر بالبيئة.

المادة 4 : يقصد في مفهوم هذا القانون بما يأتي :

المجال المحمي : منطقة مخصصة لحماية التنوع البيولوجي والموارد الطبيعية المشتركة.

الفضاء الطبيعي : كل إقليم أو جزء من إقليم يتميز بخصائصه البيئوية، ويشتمل بصفة خاصة على المعالم الطبيعية والمناظر والمواقع.

المدى الجغرافي : مجال جغرافي تبقى فيه مجموعة العوامل الفيزيائية والكيميائية للبيئة ثابتة بشكل محسوس.

التنمية المستدامة : مفهوم يعني التوفيق بين تنمية اجتماعية واقتصادية قابلة للاستمرار وحماية البيئة، أي إدراج البعد البيئي في إطار تنمية تضمن تلبية حاجات الأجيال الحاضرة والأجيال المستقبلية.

التنوع البيولوجي : قابلية التغير لدى الأجسام الحية من كل مصدر، بما في ذلك الأنظمة البيئية البرية والبحرية وغيرها من الأنظمة البيئية المائية والمركبات الإيكولوجية التي تتألف منها. وهذا يشمل التنوع ضمن الأصناف وفيما بينها، وكذا تنوع النظم البيئية.

النظام البيئي : هو مجموعة ديناميكية مشكلة من أصناف النباتات والحيوانات، وأعضاء مميزة وبيئتها غير الحية، والتي حسب تفاعلها تشكل وحدة وظيفية.

البيئة : تتكون البيئة من الموارد الطبيعية اللاحيوية والحيوية كالهواء والجو والماء والأرض وباطن الأرض والنبات والحيوان، بما في ذلك التراث الوراثي، وأشكال التفاعل بين هذه الموارد، وكذا الأماكن والمناظر والمعالم الطبيعية.

التلوث : كل تغيير مباشر أو غير مباشر للبيئة، يتسبب فيه كل فعل يحدث أو قد يحدث وضعية مضرة بالصحة وسلامة الإنسان والنبات والحيوان والهواء والجو والماء والأرض والممتلكات الجماعية والفردية.

تلوث المياه : إدخال أية مادة في الوسط المائي، من شأنها أن تغير الخصائص الفيزيائية والكيميائية و/أو البيولوجية للماء، وتتسبب في مخاطر على صحة الإنسان، وتضر بالحيوانات والنباتات البرية والمائية وتمس بجمال المواقع، أو تعرقل أي استعمال طبيعي آخر للمياه.

التلوث الجوي : إدخال أية مادة في الهواء أو الجو بسبب انبعاث غازات أو أبخرة أو أدخنة أو جزيئات سائلة أو صلبة، من شأنها التسبب في أضرار وأخطار على الإطار المعيشي.

الموقع : جزء من الإقليم يتميز بوضعيته الجغرافية و/أو بتاريخه.

الباب الثاني

أدوات تسيير البيئة

المادة 5 : تتشكل أدوات تسيير البيئة من :

- هيئة للإعلام البيئي،
- تحديد المقاييس البيئية،
- تخطيط الأنشطة البيئية التي تقوم بها الدولة،
- نظام لتقييم الآثار البيئية لمشاريع التنمية،
- تحديد للأنظمة القانونية الخاصة والهيئات الرقابية،
- تدخل الأفراد والجمعيات في مجال حماية البيئة.

الفصل الأول

الإعلام البيئي

المادة 6 : ينشأ نظام شامل للإعلام البيئي، ويتضمن ما يأتي :

- شبكات جمع المعلومة البيئية التابعة للهيئات أو الأشخاص الخاضعين للقانون العام أو القانون الخاص،
- كيفيات تنظيم هذه الشبكات وكذلك شروط جمع المعلومات البيئية،
- إجراءات وكيفيات معالجة وإثبات صحة المعطيات البيئية،
- قواعد المعطيات حول المعلومات البيئية العامة، العلمية والتقنية والإحصائية والمالية والاقتصادية المتضمنة للمعلومات البيئية الصحيحة.
- كل عناصر المعلومات حول مختلف الجوانب البيئية على الصعيدين الوطني والدولي،
- إجراءات التكفل بطلبات الحصول على المعلومات وفق أحكام المادة 7 أدناه.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

الفرع الأول

الحق العام في الإعلام البيئي

المادة 7 : لكل شخص طبيعي أو معنوي يطلب من الهيئات المعنية معلومات متعلقة بحالة البيئة، الحق في الحصول عليها.

يمكن أن تتعلق هذه المعلومات بكل المعطيات المتوفرة في أي شكل مرتبط بحالة البيئة والتنظيمات والتدابير والإجراءات الموجهة لضمان حماية البيئة وتنظيمها،

تحدد كيفيات إبلاغ هذه المعلومات عن طريق التنظيم.

الفرع الثاني

الحق الخاص في الإعلام البيئي

المادة 8 : يتعين على كل شخص طبيعي أو معنوي بحوزته معلومات متعلقة بالعناصر البيئية التي يمكنها التأثير بصفة مباشرة أو غير مباشرة على الصحة العمومية، تبليغ هذه المعلومات إلى السلطات المحلية و/أو السلطات المكلفة بالبيئة.

المادة 9 : دون الإخلال بالأحكام التشريعية في هذا المجال، للمواطنين الحق في الحصول على المعلومات عن الأخطار التي يتعرضون لها في بعض مناطق الإقليم، وكذا تدابير الحماية التي تخصهم.

يطبق هذا الحق على الأخطار التكنولوجية والأخطار الطبيعية المتوقعة.

تحدد شروط هذا الحق، وكذا كيفيات تبليغ المواطنين بتدابير الحماية، عن طريق التنظيم.

الفصل الثاني

تحديد المقاييس البيئية

المادة 10 : تضمن الدولة حراسة مختلف مكونات البيئة.

يجب على الدولة أن تضبط القيم القصوى ومستوى الإنذار وأهداف النوعية، لاسيما فيما يتعلق بالهواء والماء والأرض وباطن الأرض، وكذا إجراءات حراسة هذه الأوساط المستقبلة، والتدابير التي يجب اتخاذها في حالة وضعية خاصة.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 11 : تسهر الدولة على حماية الطبيعة والمحافظة على السلالات الحيوانية والنباتية ومواضعها، والإبقاء على التوازنات البيولوجية والأنظمة البيئية، والمحافظة على الموارد الطبيعية من كل أسباب التدهور التي تهددها بالزوال، وذلك باتخاذ كل التدابير لتنظيم وضمان الحماية.

المادة 12 : زيادة على أحكام المادتين 10 و11 أعلاه، تخضع البيئة لحراسة ومراقبة ذاتيتين.

تحدد آليات وإجراءات هذه الحراسة والمراقبة الذاتيتين وكذا الأنشطة والمناطق والأوساط المستقبلة ومحتوياتها، وكيفيات تنفيذها، عن طريق التنظيم.

الفصل الثالث

تخطيط الأنشطة البيئية

المادة 13 : تعدّ الوزارة المكلفة بالبيئة مخططا وطنيا للنشاط البيئي والتنمية المستدامة.

يحدد هذا المخطط مجمل الأنشطة التي تعتزم الدولة القيام بها في مجال البيئة.

المادة 14 : يعد المخطط الوطني للنشاط البيئي والتنمية المستدامة لمدة خمس (5) سنوات.

تحدد كيفيات المبادرة بهذا المخطط والمصادقة عليه وتعديله عن طريق التنظيم.

الفصل الرابع

نظام تقييم الآثار البيئية لمشاريع التنمية : دراسات التأثير

المادة 15 : تخضع، مسبقا وحسب الحالة، لدراسة التأثير أو لموجز التأثير على البيئة، مشاريع التنمية والهياكل والمنشآت الثابتة والمصانع والأعمال الفنية الأخرى، وكل الأعمال وبرامج البناء والتهيئة، التي تؤثر بصفة مباشرة أو غير مباشرة فورا أو لاحقا، على البيئة، لا سيما على الأنواع والموارد والأوساط والفضاءات الطبيعية والتوازنات الإيكولوجية وكذلك على إطار ونوعية المعيشة.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 16 : يحدد عن طريق التنظيم محتوى دراسة التأثير الذي يتضمن على الأقل مايأتي :

– عرض عن النشاط المزمع القيام به،

– وصف للحالة الأصلية للموقع وبيئته اللذين قد يتأثران بالنشاط المزمع القيام به،

– وصف للتأثير المحتمل على البيئة وعلى صحة الإنسان بفعل النشاط المزمع القيام به، والحلول البديلة المقترحة،

– عرض عن آثار النشاط المزمع القيام به على التراث الثقافي، وكذا تأثيراته على الظروف الاجتماعية – الاقتصادية،

– عرض عن تدابير التخفيف التي تسمح بالحد أوبإزالة، وإذا أمكن بتعويض، الآثار المضرة بالبيئة والصحة،

كما يحدد التنظيم ما يأتي :

– الشروط التي يتم بموجبها نشر دراسة التأثير،

– محتوى موجز التأثير،

– قائمة الأشغال التي، بسبب أهمية تأثيرها على البيئة، تخضع لإجراءات دراسة التأثير،

– قائمة الأشغال التي، بسبب ضعف تأثيرها على البيئة، تخضع لإجراءات موجز التأثير.

الفصل الخامس

الأنظمة القانونية الخاصة

المادة 17 : تنشأ بموجب هذا القانون أنظمة قانونية خاصة للمؤسسات المصنفة والمجالات المحمية.

الفرع الأول

المؤسسات المصنفة

المادة 18 : تخضع لأحكام هذا القانون المصانع والورشات والمشاغل ومقالع الحجارة والمناجم،

وبصفة عامة المنشآت التي يستغلها أو يملكها كل شخص طبيعي أو معنوي، عمومي أو خاص، والتي قد تتسبب في أخطار على الصحة العمومية والنظافة والأمن والفلاحة والأنظمة البيئية والموارد الطبيعية و المواقع والمعالم والمناطق السياحية، أو قد تتسبب في المساس براحة الجوار.

المادة 19 : تخضع المنشآت المصنفة، حسب أهميتها وحسب الأخطار أو المضار التي تنجر عن استغلالها، لترخيص من الوزير المكلف بالبيئة والوزير المعني عندما تكون هذه الرخصة منصوصا عليها في التشريع المعمول به، ومن الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي.

وتخضع لتصريح لدى رئيس المجلس الشعبي البلدي المعني، المنشآت التي لا تتطلب إقامتها دراسة تأثير ولا موجز التأثير.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 20 : بالنسبة للمنشآت التابعة للدفاع الوطني، يتم تنفيذ أحكام المادة 19 أعلاه من قبل الوزير المكلف بالدفاع الوطني.

المادة 21 : يسبق تسليم الرخصة المنصوص عليها في المادة 19 أعلاه، تقديم دراسة التأثير أو موجز التأثير، وتحقيق عمومي ودراسة تتعلق بالأخطار والانعكاسات المحتملة للمشروع على المصالح المذكورة في المادة 18 أعلاه. وعند الاقتضاء، بعد أخذ رأي الوزارات والجماعات المحلية المعنية.

لا تمنح هذه الرخصة إلا بعد استيفاء الاجراءات المذكورة في الفقرة أعلاه.

المادة 22 : تنجز دراسة التأثير أو موجز التأثير على البيئة وعلى نفقة صاحب المشروع من طرف مكاتب دراسات، أو مكاتب خبرات، أو مكاتب استشارات معتمدة من الوزارة المكلفة بالبيئة.

المادة 23 : بخصوص المنشآت المصنفة، يحدد عن طريق التنظيم ما يأتي :

– قائمة هذه المنشآت،

– كيفيات تسليم وتعليق وسحب الرخصة المنصوص عليها في المادة 19 أعلاه،

– المقتضيات العامة المطبقة على هذه المنشآت،

– المقتضيات التقنية الخاصة المطبقة على بعض أصناف هذه المنشآت،

– الشروط والكيفيات التي تتم فيها مراقبة هذه المنشآت، ومجمل التدابير المعلقة أو التحفظية التي تمكن من إجراء هذه المراقبة.

المادة 24 : تطبق أحكام المادة 23 أعلاه على المنشآت الجديدة.

تحدد الشروط التي تطبق بمقتضاها أحكام المادة 23 أعلاه على المنشآت الموجودة عن طريق التنظيم.

المادة 25 : عندما تنجم عن استغلال منشأة غير واردة في قائمة المنشآت المصنفة، أخطار أو أضرار تمس بالمصالح المذكورة في المادة 18 أعلاه، وبناء على تقرير من مصالح البيئة يعذر الوالي المستغل ويحدد له أجلا لاتخاذ التدابير الضرورية لإزالة الأخطار أو الأضرار المثبتة.

إذا لم يمتثل المستغل في الأجل المحدد، يوقف سير المنشأة إلى حين تنفيذ الشروط المفروضة، مع اتخاذ التدابير المؤقتة الضرورية بما فيها التي تضمن دفع مستحقات المستخدمين مهما كان نوعها.

المادة 26 : يتعين على بائع أرض استغلت أو تستغل فيها منشأة خاضعة لترخيص، إعلام المشتري كتابيا بكل المعلومات حول الأخطار والانعكاسات الناجمة عن هذا الاستغلال، سواء تعلق الأمر بالأرض أو بالمنشأة.

المادة 27 : تقع المصاريف المتعلقة بتنفيذ التحاليل والخبرات الضرورية لتطبيق أحكام هذا الفصل، على عاتق المستغل.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 28 : يعين كل مستغل لمنشأة مصنفة خاضعة لترخيص مندوبا للبيئة.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

الفرع الثاني
المجالات المحمية

المادة 29 : تعتبر مجالات محمية وفق هذا القانون، المناطق الخاضعة إلى أنظمة خاصة لحماية المواقع والأرض والنبات والحيوان والأنظمة البيئية، وبصفة عامة تلك المتعلقة بحماية البيئة.

المادة 30 : تتكون الأنظمة الخاصة المذكورة في المادة 29 أعلاه، من قواعد تحديدية في مجال المنشآت

الإنسانية والأنشطة الاقتصادية مختلفة الأنواع، وكذا كل تدابير ضمان المحافظة على مكونات البيئة التي يهدف التصنيف، حسب هذه الأنظمة الخاصة، إلى حمايتها.

المادة 31 : تتكون المجالات المحمية من :

- المحمية الطبيعية التامة،
- الحدائق الوطنية،
- المعالم الطبيعية،
- مجالات تسيير المواضع والسلالات،
- المناظر الأرضية والبحرية المحمية،
- المجالات المحمية للمصادر الطبيعية المسيرة.

المادة 32 : بناء على تقرير الوزير المكلف بالبيئة، تحدد تدابير الحماية الخاصة لكل نوع من المجال المحمي، وقواعد الحراسة ومراقبة المقتضيات المعنية بها، وكذلك كيفيات وشروط تصنيفها أو حذفها من التصنيف في كل الأنواع المعنية.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 33 : يمكّن التصنيف المذكور أعلاه فرض نظام خاص، وعند الاقتضاء حظر داخل المجال المحمي كل عمل من شأنه أن يضر بالتنوع الطبيعي، وبصفة عامة حظر كل عمل من شأنه أن يشوه طابع المجال المحمي، ويتعلق هذا الحظر خصوصا بالصيد والصيد البحري والأنشطة الفلاحية والغابية والرعوية والصناعية والمنجمية و الإشهارية والتجارية، وإنجاز الأشغال، واستخراج المواد القابلة أو غير القابلة للبيع، واستعمال المياه، وتنقل المارة أيا كانت الوسيلة المستخدمة، وشرود الحيوانات الأليفة، والتحليق فوق المجال المحمي.

يمكن تحديد تبعات خاصة بالنسبة للمناطق المسماة "محميات تامة"، وذلك لضمان قدر أكبر من الحماية لبعض فصائل التنوع البيولوجي لغاية علمية، في جزء أو عدة أجزاء من المجال المحمي.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 34 : تتبع آثار التصنيف الإقليم المصنف أيا كان الطرف الذي تؤول إليه الملكية.

ويتعين على كل من يتصرّف في إقليم مصنف وفق هذا القانون أو يؤجّره أو يتنازل عنه، إعلام المشتري أوالمستأجر أوالمتنازل له بوجود التصنيف، تحت طائلة البطلان.

ويتعين عليه أيضا تبليغ الإدارة المكلفة بالمجالات المحمية المعنية بكل عملية بيع أو إيجار أو تنازل في أجل لا يتجاوز خمسة عشر(15) يوما.

الفصل السادس

تدخل الأشخاص و الجمعيات في مجال حماية البيئة

المادة 35 : تساهم الجمعيات المعتمدة قانونا والتي تمارس أنشطتها في مجال حماية البيئة وتحسين الإطار المعيشي، في عمل الهيئات العمومية بخصوص البيئة، وذلك بالمساعدة وإبداء الرأي والمشاركة وفق التشريع المعمول به.

المادة 36 : دون الإخلال بالأحكام القانونية السارية المفعول، يمكن الجمعيات المنصوص عليها في المادة 35 أعلاه، رفع دعوى أمام الجهات القضائية المختصة عن كل مساس بالبيئة، حتى في الحالات التي لا تعني الأشخاص المنتسبين لها بانتظام.

المادة 37 : يمكن الجمعيات المعتمدة قانونا ممارسة الحقوق المعترف بها للطرف المدني بخصوص الوقائع التي تلحق ضررا مباشرا أو غير مباشر بالمصالح الجماعية التي تهدف إلى الدفاع عنها، وتشكّل هذه الوقائع مخالفة للأحكام التشريعية المتعلقة بحماية البيئة، وتحسين الإطار المعيشي وحماية الماء والهواء والجو والأرض وباطن الأرض والفضاءات الطبيعية والعمران ومكافحة التلوث.

المادة 38 : عندما يتعرض أشخاص طبيعيون لأضرار فردية تسبب فيها فعل الشخص نفسه، وتعود إلى مصدر مشترك في الميادين المذكورة في المادة 37 أعلاه، فإنه يمكن كل جمعية معتمدة بمقتضى المادة 35 أعلاه، وإذا ما فوضها على الأقل شخصان(2) طبيعيان معنيان، أن ترفع باسمهما دعوى التعويض أمام أية جهة قضائية.

يجب أن يكون التفويض الذي يمنحه كل شخص معني كتابيا.

يمكن الجمعية التي ترفع دعوى قضائية عملا بالفقرتين السابقتين ممارسة الحقوق المعترف بها للطرف المدني أمام أية جهة قضائية جزائية.

الباب الثالث

مقتضيات الحماية البيئية

المادة 39 : يؤسس هذا القانون مقتضيات لحماية ما يأتي:

- التنوع البيولوجي،
- الهواء والجو،
- الماء والأوساط المائية،
- الأرض وباطن الأرض،
- الأوساط الصحراوية،
- الإطار المعيشي.

الفصل الأول

مقتضيات حماية التنوع البيولوجي

المادة 40 : بغض النظر عن أحكام القانونين المتعلقين بالصيد والصيد البحري، وعندما تكون هناك منفعة علمية خاصة أو ضرورة تتعلق بالتراث البيولوجي الوطني، تبرر الحفاظ على فصائل حيوانية غير أليفة أو فصائل نباتية غير مزروعة، يمنع ما يأتي :

- إتلاف البيض والأعشاش أو سلبها، وتشويه الحيوانات من هذه الفصائل أو إبادتها أو مسكها أو تحنيطها، وكذا نقلها أو استعمالها أو عرضها للبيع وبيعها أو شرائها حية كانت أم ميتة،

- إتلاف النبات من هذه الفصائل أو قطعه أو تشويهه أو استئصاله أو قطفه أو أخذه وكذا استثماره في أي شكل تتخذه هذه الفصائل أثناء دورتها البيولوجية، أو نقله أو استعماله أو عرضه للبيع، أو بيعه أو شرائه، وكذا حيازة عينات مأخوذة من الوسط الطبيعي،

- تخريب الوسط الخاص بهذه الفصائل الحيوانية أو النباتية، أو تعكيره أو تدهوره.

المادة 41 : تحدد قائمة الفصائل الحيوانية غير الأليفة والفصائل النباتية غير المزروعة المحمية، مع الأخذ بعين الاعتبار شروط إعادة تكوين الوسط الطبيعي والمواضع، وكذا مقتضيات حماية بعض الفصائل الحيوانية أثناء الفترات والظروف التي تكون فيها على الخصوص أكثر عرضة للتضرر.

يحدد أيضا لكل فصيلة ما يأتي :

- طبيعة الحظر المذكور في المادة 40 أعلاه، والذي يكون قابلا للتطبيق،
- مدة الحظر وأجزاء الإقليم المعنية به وكذا فتراته خلال السنة التي يطبق فيها.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 42 : دون الإخلال بأحكام هذا القانون والنصوص التشريعية السارية المفعول، يحق لكل شخص حيازة حيوان شريطة مراعاته لحقوق الغير ومستلزمات إطار المعيشة والصحة والأمن والنظافة، ودون المساس بحياة وصحة هذا الحيوان.

المادة 43 : دون الإخلال بالأحكام التشريعية المعمول بها والمتعلقة بالمنشآت المصنفة لحماية البيئة، يخضع فتح مؤسسات تربية فصائل الحيوانات غير الأليفة وبيعها وإيجارها وعبورها، وكذا فتح مؤسسات مخصصة لعرض عينات حية من حيوان محلي أو أجنبي للجمهور، إلى ترخيص.

تحدد كيفيات وشروط منح هذا الترخيص، وكذا القواعد التي تطبق على المؤسسات الموجودة عن طريق التنظيم.

الفصل الثاني

مقتضيات حماية الهواء والجو

المادة 44 : يحدث التلوث الجوي، في مفهوم هذا القانون، بإدخال، بصفة مباشرة أو غير مباشرة، في الجو وفي الفضاءات المغلقة، مواد من طبيعتها :

- تشكيل خطر على الصحة البشرية،
- التأثير على التغيرات المناخية أو إفقار طبقة الأوزون،
- الإضرار بالموارد البيولوجية والأنظمة البيئية،
- تهديد الأمن العمومي،
- إزعاج السكان،
- إفراز روائح كريهة شديدة،
- الإضرار بالإنتاج الزراعي والمنتجات الزراعية الغذائية،
- تشويه البنايات والمساس بطابع المواقع،
- إتلاف الممتلكات المادية.

المادة 45 : تخضع عمليات بناء واستغلال واستعمال البنايات والمؤسسات الصناعية والتجارية والحرفية والزراعية وكذلك المركبات والمنقولات الأخرى، إلى مقتضيات حماية البيئة وتفادي إحداث التلوث الجوي والحد منه.

المادة 46 : عندما تكون الانبعاثات الملوثة للجو تشكل تهديدا للأشخاص والبيئة أو الأملاك، يتعين على المتسببين فيها اتخاذ التدابير الضرورية لإزالتها أو تقليصها.

يجب على الوحدات الصناعية اتخاذ كل التدابير اللازمة للتقليص أو الكف عن استعمال المواد المتسببة في إفقار طبقة الأوزون.

المادة 47 : طبقا للمادتين 45 و46 أعلاه، يحدد التنظيم المقتضيات المتعلقة على الخصوص بما يأتي :

1- الحالات والشروط التي يمنع فيها أو ينظم انبعاث الغاز والدخان والبخار والجزيئات السائلة أو الصلبة في الجو، وكذلك الشروط التي تتم فيها المراقبة،

2 - الآجال التي يستجاب خلالها إلى هذه الأحكام فيما يخص البنايات والمركبات والمنقولات الأخرى الموجودة بتاريخ صدور النصوص التنظيمية الخاصة بها،

3 - الشروط التي ينظم و يراقب بموجبها تطبيقا للمادة 45 أعلاه، بناء العمارات و فتح المؤسسات غير المسجلة في قائمة المنشآت المصنفة المنصوص عليها في المادة 23 أعلاه، وكذلك تجهيز المركبات وصنع الأمتعة المنقولة واستعمال الوقود والمحروقات،

4 - الحالات والشروط التي يجب فيها على السلطات المختصة اتخاذ كل الإجراءات النافذة على وجه الاستعجال للحد من الاضطراب قبل تدخل أي حكم قضائي.

الفصل الثالث

مقتضيات حماية المياه والأوساط المائية

الفرع الأول

حماية المياه العذبة

المادة 48 : دون الإخلال بالأحكام التشريعية المعمول بها، تهدف حماية المياه والأوساط المائية إلى التكفل بتلبية المتطلبات الآتية والتوفيق بينها :

- التزويد بالمياه واستعمالاتها وآثارها على الصحة العمومية والبيئة طبقا للتشريع المعمول به،
- توازن الأنظمة البيئية المائية والأوساط المستقبلة وخاصة الحيوانات المائية،
- التسلية والرياضات المائية وحماية المواقع،
- المحافظة على المياه ومجاريها.

المادة 49 : تكون المياه السطحية والجوفية ومجاري المياه والبحيرات والبرك والمياه الساحلية، وكذلك مجموع الأوساط المائية محل جرد مع بيان درجة تلوثها.

تعد لكل نوع من هذه المياه مستندات خاصة حسب معايير فيزيائية وكيميائية وبيولوجية وجرثومية لتحديد حالة كل نوع منها.

يحدد التنظيم :

- إجراءات إعداد المستندات والجرد المذكور في الفقرة أعلاه وكذلك كيفيات وآجال المراقبة،

- المواصفات التقنية والمعايير الفيزيائية والكيميائية والبيولوجية والجرثومية، التي يجب أن تستوفيها مجاري المياه، وأجزاء مجاري المياه والبحيرات والبرك والمياه الساحلية والمياه الجوفية،

- أهداف النوعية المحددة لها،

- تدابير الحماية أو التجديد التي يجب القيام بها لمكافحة التلوثات المثبتة.

المادة 50 : يجب أن تكون مفرزات منشآت التفريغ عند تشغيلها مطابقة للشروط المحددة عن طريق التنظيم .

يحدد التنظيم أيضا على الخصوص ما يأتي :

1 - شروط تنظيم أو منع التدفقات والسيلان والطرح والترسيب المباشر أو غير المباشر للمياه والمواد، وبصفة عامة كل فعل من شأنه المساس بنوعية المياه السطحية أو الباطنية أو الساحلية،

2 - الشروط التي من خلالها تتم مراقبة الخصوصيات الفيزيائية والكيميائية والبيولوجية والجرثومية لمياه التدفقات، وكذا شروط أخذ العينات وتحليلها.

المادة 51 : يمنع كل صبّ أو طرح للمياه المستعملة أو رمي للنفايات، أيا كانت طبيعتها، في المياه المخصصة لإعادة تزويد طبقات المياه الجوفية وفي الآبار والحفر وسراديب جذب المياه التي غيّر تخصيصها.

الفرع الثاني

حماية البحر

المادة 52 : مع مراعاة الأحكام التشريعية المعمول بها والمتعلقة بحماية البيئة البحرية، يمنع داخل المياه البحرية الخاضعة للقضاء الجزائري، كل صب أو غمر أو ترميد لمواد من شأنها :

– الإضرار بالصحة العمومية والأنظمة البيئية البحرية،

– عرقلة الأنشطة البحرية بما في ذلك الملاحة والتربية المائية والصيد البحري،

– إفساد نوعية المياه البحرية من حيث استعمالها،

– التقليل من القيمة الترفيهية والجمالية للبحر والمناطق الساحلية، والمساس بقدراتهما السياحية.

تحدد قائمة المواد المذكورة في هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 53 : يجوز للوزير المكلف بالبيئة ، بعد تحقيق عمومي، أن يقترح تنظيميات ويرخّص بالصّب أو بالغمر أو بالترميد في البحر، ضمن شروط تضمن بموجبها هذه العمليات انعدام الخطر وعدم الإضرار.

المادة 54 : لا تطبق أحكام المادة 53 أعلاه، في حالات القوة القاهرة الناجمة عن التقلبات الجوية أو عن كل العوامل الأخرى، وعندما تتعرض للخطر حياة البشر أو أمن السفينة أو الطائرة.

المادة 55 : يشترط في عمليات شحن أو تحميل كل المواد أو النفايات الموجهة للغمر في البحر، الحصول على ترخيص يسلمه الوزير المكلف بالبيئة.

تعادل تراخيص الشحن أو التحميل بمفهوم هذه المادة، تراخيص الغمر.

تحدد شروط تسليم واستعمال وتعليق وسحب هذه التراخيص عن طريق التنظيم.

المادة 56 : في حالة وقوع عطب أو حادث في المياه الخاضعة للقضاء الجزائري، لكل سفينة أو طائرة أو آلية أو قاعدة عائمة تنقل أو تحمل مواد ضارة أو خطيرة أو محروقات، من شأنها أن تشكل خطرا كبيرا لا يمكن دفعه، ومن طبيعته إلحاق الضرر بالساحل والمنافع المرتبطة به، يعذر صاحب السفينة أو الطائرة أو الآلية أو القاعدة العائمة باتخاذ كل التدابير اللازمة لوضع حد لهذه الأخطار.

وإذا ظل هذا الإعذار دون جدوى، أو لم يسفر عن النتائج المنتظرة في الأجل المحدد، أو في حالة الاستعجال، تأمر السلطة المختصة بتنفيذ التدابير اللازمة على نفقة المالك.

المادة 57 : يتعين على ربان كل سفينة تحمل بضائع خطيرة أو سامة أو ملوثة، وتعبر بالقرب من المياه الخاضعة للقضاء الجزائري أو داخلها، أن يبلغ عن كل حادث ملاحي يقع في مركبه ومن شأنه أن يهدد بتلويث أو إفساد الوسط البحري والمياه والسواحل الوطنية.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 58 : يكون كل مالك سفينة تحمل شحنة من المحروقات، تسببت في تلوث نتج عن تسرب أوصب محروقات من هذه السفينة، مسؤولا عن الأضرار الناجمة عن التلوث وفق الشروط والقيود المحددة بموجب الاتفاقية الدولية حول المسؤولية المدنية عن الأضرار الناجمة عن التلوث بواسطة المحروقات.

الفصل الرابع
مقتضيات حماية الأرض وباطن الأرض

المادة 59 : تكون الأرض وباطن الأرض والثروات التي تحتوي عليها بصفتها موارد محدودة قابلة أو غير قابلة للتجديد، محمية من كل أشكال التدهور أو التلوث.

المادة 60 : يجب أن تخصص الأرض للاستعمال المطابق لطابعها، ويجب أن يكون استعمالها لأغراض تجعل منها غير قابلة للاسترداد محدودا.

يتم تخصيص وتهيئة الأراضي لأغراض زراعية أو صناعية أو عمرانية أو غيرها طبقا لمستندات العمران والتهيئة ومقتضيات الحماية البيئية.

المادة 61 : يجب أن يخضع استغلال موارد باطن الأرض لمبادئ هذا القانون خصوصا مبدأ العقلانية.

المادة 62 : تحدد عن طريق التنظيم ما يأتي :

1 – شروط و تدابير خاصة للحماية البيئية المتخذة لمكافحة التصحر والإنجراف وضياع الأراضي القابلة للحرث والملوحة وتلوث الأرض ومواردها بالمواد الكيميائية، أو كل مادة أخرى يمكن أن تحدث ضررا بالأرض في الأمدين القصير أو الطويل،

2 – الشروط التي يمكن أن تستعمل وفقها الأسمدة والمواد الكيميائية الأخرى في الأشغال الفلاحية لا سيما :

– قائمة المواد المرخص بها،

– الكميات المرخص بها، وكيفيات استعمالها دون الإضرار بنوعية التربة أو الأوساط المستقبلة الأخرى.

الفصل الخامس

حماية الأوساط الصحراوية

المادة 63 : يجب أن تشمل مخططات مكافحة التصحر الانشغالات البيئية.

تحدد كيفيات المبادرة بهذه المخططات وإعدادها ومحتوياتها والمصادقة عليها، وكذلك كيفيات تنفيذها عن طريق التنظيم.

المادة 64 : تحدد كيفيات وتدابير الحفاظ على الأنظمة الإيكولوجية والتنوع البيولوجي للأوساط الصحراوية، وتعويض هشاشة وحساسية مكوناتها البيئية، وكذا المناطق المعنية بهذه الحماية عن طريق التنظيم.

الفصل السادس

حماية الإطار المعيشي

المادة 65 : دون الإخلال بالأحكام التشريعية المعمول بها والمتعلقة بالعمران، ومع مراعاة اعتبارات حماية البيئة، تصنف الغابات الصغيرة والحدائق العمومية والمساحات الترفيهية، وكل مساحة ذات منفعة جماعية تساهم في تحسين الإطار المعيشي.

تحدد كيفيات هذا التصنيف عن طريق التنظيم.

المادة 66 : يمنع كل إشهار:

1- على العقارات المصنفة ضمن الآثار التاريخية،

2 – على الآثار الطبيعية والمواقع المصنفة ،

3 – في المساحات المحمية،

4 – في مباني الإدارات العمومية ،

5- على الأشجار.

يمكن منع كل إشهار على عقارات ذات طابع جمالي أو تاريخي حسب الكيفيات المحددة عن طريق التنظيم.

المادة 67 : مع مراعاة أحكام المادة 66 أعلاه، يسمح بالإشهار في التجمعات السكانية، شريطة الالتزام بالمقتضيات المتعلقة بالمكان والمساحة والارتفاع والصيانة المحددة في التنظيم المعمول به .

المادة 68 : يخضع وضع اللافتات القبلية إلى الأحكام المنظمة للإشهار.

تحدد المقتضيات العامة المتعلقة بوضع اللافتات واللافتات القبلية وصيانتها عن طريق التنظيم.

الباب الرابع

الحماية من الأضرار

الفصل الأول

مقتضيات الحماية من المواد الكيمياوية

المادة 69 : تهدف مقتضيات الحماية من المواد الكيمياوية إلى حماية الإنسان وبيئته من الأخطار التي يمكن أن تنجم عن المواد والمستحضرات والمواد الكيمياوية في شكلها الطبيعي أو التي تنتجها الصناعة، سواء كانت صافية أو مدمجة في المستحضرات .

لا تطبق أحكام هذا الفصل على :

1- المواد الكيمياوية المعدة لأغراض البحث والتحليل،

2 – المواد الكيمياوية المستعملة في الأدوية وفي مواد التجميل والنظافة البدنية، والمواد المتصلة بالمواد الغذائية، ومنتجات الصحة النباتية الموجهة للاستعمال الفلاحي، وكذا المواد المخصبة للتربة ودعائم الزراعة، والمواد ذات الاستعمال الإضافي في الأغذية، وكذلك المتفجرات، وبصفة عامة كل المواد محل إجراء آخر للتصريح أو التصديق أو رخصة مسبقة قبل عرضها في السوق، بهدف حماية الإنسان وبيئته،

3 – المواد المشعة.

المادة 70 : يخضع عرض المواد الكيمياوية في السوق إلى شروط وضوابط وكيفيات محددة.

تحدد قائمة المنتجات الخطيرة، والتدابير اللازمة بما فيها المحظورات العامة أو الجزئية، وكل التحديدات المطلوبة وكذا تدابير الإتلاف أوالتوطين أو إعادة التصدير.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 71 : بالنظر إلى الأخطار التي قد تشكلها المواد الكيمياوية، يمكن السلطة المختصة أن تعلق وضع هذه المواد في السوق سواء كانت المواد الكيمياوية مسجلة أو غير مسجلة في القائمة المنصوص عليها في المادة 70 أعلاه، على شرط تقديم المنتج أو المستورد للعنصر أو للعناصر الآتية :

1- مكونات المستحضرات المعروضة في السوق و المتضمنة للمادة ،

2 - عينات من المادة أو المستحضرات التي تدخل فيها المادة ،

3 - المعطيات المرقمة الدقيقة حول الكميات من المواد الخالصة أو الممزوجة التي تم عرضها في السوق، أو نشرها أو توزيعها حسب مختلف الاستعمالات ،

4 - كل المعلومات الإضافية حول تأثيرها على الإنسان والبيئة .

الفصل الثاني

مقتضيات الحماية من الأضرار السمعية

المادة 72 : تهدف مقتضيات الحماية من الأضرار السمعية إلى الوقاية أوالقضاء أوالحد من انبعاث وانتشار الأصوات أو الذبذبات التي قد تشكل أخطارا تضر بصحة الأشخاص، وتسبب لهم اضطرابا مفرطا، أو من شأنها أن تمس بالبيئة.

المادة 73 : دون الإخلال بالأحكام التشريعية المعمول بها، تخضع إلى المقتضيات العامة، النشاطات الصاخبة التي تمارس في المؤسسات والشركات ومراكز النشاطات والمنشآت العمومية أو الخاصة، المقامة مؤقتا أو دائما، والتي لا توجد ضمن قائمة المنشآت المصنفة لحماية البيئة، وكذا النشاطات الرياضية الصاخبة والنشاطات التي تجري في الهواء الطلق والتي قد تتسبب في أضرار سمعية .

المادة 74 : في حالة إمكانية تسبب صخب الأنشطة المذكورة في المادة 73 أعلاه، في إحداث الأخطار أو الاضطرابات المذكورة في المادة 72 أعلاه، فإنها تخضع إلى ترخيص.

يخضع منح هذا الترخيص إلى إنجاز دراسة التأثير واستشارة الجمهور طبقا لشروط محددة.

تحدد قائمة النشاطات التي تخضع للترخيص وكيفيات منحه، وكذا الأنظمة العامة للحماية، والأنظمة المفروضة على هذه النشاطات، وتدابير الوقاية والتهيئة والعزل الصوتي، وشروط إبعاد هذه النشاطات عن السكنات وطرق المراقبة، عن طريق التنظيم.

المادة 75 : لا تطبق أحكام المادة 74 أعلاه، على النشاطات والمنشآت التابعة للدفاع الوطني، والمصالح العمومية والحماية المدنية ومكافحة الحرائق وكذا الهيئات ومرافق النقل البري، التي تخضع لأحكام نصوص تشريعية خاصة.

الباب الخامس

أحكام خاصة

المادة 76 : تستفيد من حوافز مالية وجمركية تحدد بموجب قانون المالية، المؤسسات الصناعية التي تستورد التجهيزات التي تسمح في سياق صناعتها أو منتوجاتها، بإزالة أو تخفيف ظاهرة الاحتباس الحراري، والتقليص من التلوث في كل أشكاله.

المادة 77 : يستفيد كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم بأنشطة ترقية البيئة من تخفيض في الربح الخاضع للضريبة.

يحدد هذا التخفيض بموجب قانون المالية.

المادة 78 : تنشأ جائزة وطنية في مجال حماية البيئة.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 79 : تدرج التربية البيئية ضمن برامج التعليم.

المادة 80 : في مجال الحماية من الأخطار الناجمة عن القوة القاهرة، يحدد مايأتي :

- إجراءات تقييم الأخطار على مستوى المناطق والأقطاب الصناعية والمنشآت الكبرى،

- إجراءات تنمية المساحات الخضراء في المراكز العمرانية الكبيرة.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

الباب السادس

أحكام جزائية

الفصل الأول

العقوبات المتعلقة بحماية التنوع البيولوجي

المادة 81 : يعاقب بالحبس من عشرة (10) أيام إلى ثلاثة (3) أشهر، وبغرامة من خمسة آلاف دينار (5.000 دج) إلى خمسين ألف دينار (50.000 دج) ، أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل من تخلى دون ضرورة أو أساء معاملة حيوان داجن أو أليف أو محبوس، في العلن أو الخفاء، أو عرضه لفعل قاس.

وفي حالة العود تضاعف العقوبة.

المادة 82 : يعاقب بغرامة من عشرة آلاف دينار (10.000 دج) إلى مائة ألف دينار (100.000 دج) كل من خالف أحكام المادة 40 من هذا القانون.

ويعاقب بنفس العقوبة كل شخص :

– يستغل دون الحصول على الترخيص المنصوص عليه في المادة 43 أعلاه، مؤسسة لتربية حيوانات من أصناف غير أليفة ويقوم ببيعها أو إيجارها أوعبورها، أو يستغل مؤسسة لعرض أصناف حية من الحيوانات المحلية أو الأجنبية،

– يحوز حيوانا أليفا أومتوحشا أو داجنا دون احترام قواعد الحيازة المنصوص عليها في المادة 42 أعلاه.

وفي حالة العود تضاعف العقوبة.

الفصل الثاني

العقوبات المتعلقة بالمجالات المحمية

المادة 83 : يعاقب بالحبس من عشرة (10) أيام إلى شهرين (2) وبغرامة من عشرة آلاف دينار (10.000 دج) إلى مائة ألف دينار (100.000 دج) أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل من خالف أحكام المادة 34 من هذا القانون.

وفي حالة العود تضاعف العقوبة.

الفصل الثالث

العقوبات المتعلقة بحماية الهواء والجو

المادة 84 : يعاقب بغرامة من خمسة آلاف دينار (5.000 دج) إلى خمسة عشر ألف دينار (15.000 دج) كل شخص خالف أحكام المادة 47 من هذا القانون وتسبب في تلوث جوي.

وفي حالة العود يعاقب بالحبس من شهرين (2) إلى ستة (6) أشهر، وبغرامة من خمسين ألف دينار (50.000 دج) إلى مائة وخمسين ألف دينار (150.000 دج) أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط.

المادة 85 : في حالة الحكم بالعقوبات المنصوص عليها في المادة 84 أعلاه، يحدد القاضي الأجل الذي ينبغي أن تنجز فيه الأشغال وأعمال التهيئة المنصوص عليها في التنظيم.

وزيادة على ذلك، يمكن القاضي الأمر بتنفيذ الأشغال وأعمال التهيئة على نفقة المحكوم عليه، وعند الاقتضاء، يمكنه الأمر بمنع استعمال المنشآت أو أي عقار أو منقول آخر يكون مصدرا للتلوث الجوي، وذلك حتى إتمام إنجاز الأشغال والترميمات اللازمة.

إذا لم تكن هناك ضرورة للقيام بالأشغال أو أعمال التهيئة، يمكن القاضي تحديد أجل للمحكوم عليه للامتثال إلى الالتزامات الناتجة عن التنظيم المذكور.

المادة 86 : في حالة عدم احترام الأجل المنصوص عليه في المادة 85 أعلاه، يجوز للمحكمة أن تأمر بغرامة من خمسة آلاف دينار (5.000 دج) إلى عشرة آلاف دينار (10.000 دج) وغرامة تهديدية لا يقل مبلغها عن ألف دينار (1.000 دج) عن كل يوم تأخير .

ويمكنها أيضا الأمر بحظر استعمال المنشآت المتسببة في التلوث إلى حين إنجاز الأشغال وأعمال التهيئة أوتنفيذ الالتزامات المنصوص عليها.

المادة 87 : تطبق الأحكام الجزائية المنصوص عليها في قانون المرور على المخالفات المتعلقة بالتلوث الناتج عن تجهيزات المركبات.

الفصل الرابع

العقوبات المتعلقة بحماية الماء والأوساط المائية

المادة 88 : عندما تقتضي ضرورات التحقيق أو الإعلام، وبالنظر إلى جسامة المخالفة، يمكن وكيل الجمهورية والقاضي الذي تحال عليه الدعوى، الأمر بإيقاف السفينة أو الطائرة أو الآلية أو القاعدة العائمة التي استخدمت في ارتكاب إحدى المخالفات المذكورة في المادة 52 من هذا القانون.

يجوز للجهة القضائية المختصة أن تأمر في كل وقت برفع الإيقاف إذا تم دفع كفالة تحدد مبلغها وكيفيات تسديدها هذه الجهة القضائية.

تنظم شروط تخصيص الكفالة واستعمالها واسترجاعها طبقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية.

المادة 89 : يتم الحكم في المخالفات لأحكام المواد 52 و 53 و 54 و 55 و 56 و 57 و58 من هذا القانون من طرف المحكمة المختصة بمكان وقوع المخالفة.

و يكون الاختصاص، زيادة على ذلك :

– إما للمحكمة التي تم التسجيل في إقليمها، إذا تعلق الأمر بسفينة أو آلية أو قاعدة عائمة جزائرية،

– وإما للمحكمة التي توجد المركبة في إقليمها، إذا كانت هذه المركبة أجنبية أو غير مسجلة،

– أو لمحكمة المكان حيث يتم الهبوط بعد التحليق الذي ارتكبت المخالفة أثناءه، إذا تعلق الأمر بطائرة.

المادة 90 : يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى سنتين (2) وبغرامة من مائة ألف دينار (100.000 دج) إلى مليون دينار (1.000.000 دج) أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل ربان سفينة جزائرية أو قائد طائرة جزائرية، أو كل شخص يشرف على عمليات الغمر أو الترميد في البحر على متن آليات جزائرية أو قواعد عائمة ثابتة أو متحركة في المياه الخاضعة للقضاء الجزائري، مرتكبا بذلك مخالفة لأحكام المادتين 52 و53 أعلاه.

وفي حالة العود تضاعف العقوبة.

المادة 91 : في الحالة المنصوص عليها في المادة 53 أعلاه، يجب على الأشخاص المذكورين في المادة 90 أعلاه تبليغ متصرفي الشؤون البحرية بعمليات الغمر أو الصب أو الترميد في أقرب الآجال، وذلك تحت طائلة غرامة من خمسين ألف دينار (50.000 دج) إلى مائتي ألف دينار (200.000 دج) .

يجب أن يتضمن هذا التبليغ بالتدقيق الظروف التي تمت فيها هذه العمليات.

المادة 92 : دون الإخلال بالعقوبات المنصوص عليها في المادة 90 أعلاه، وإذا ارتكبت إحدى المخالفات بأمر من مالك أومستغل السفينة أو الطائرة أو الآلية أو القاعدة العائمة، يعاقب هذا المالك أو المستغل بالعقوبات المنصوص عليها في هذه المادة على أن يضاعف الحد الأقصى لهذه العقوبات.

إذا لم يعط هذا المالك أو المستغل أمرا كتابيا، لربان السفينة أو قائد الطائرة أو الشخص المشرف على عمليات الغمر من الآلية أو القاعدة العائمة، للامتثال لأحكام هذا القانون المتعلقة بحماية البحر، يتابع بصفته شريكا في ارتكاب المخالفات المنصوص عليها .

عندما يكون المالك أو المستغل شخصا معنويا، تلقى المسؤولية المنصوص عليها في الفقرتين أعلاه على عاتق الشخص أو الأشخاص من الممثلين الشرعيين أو المسيرين الفعليين الذين يتولون الإشراف أو الإدارة، أو كل شخص آخر مفوض من طرفهم .

المادة 93 : يعاقب بالحبس من سنة واحدة (1) إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من مليون دينار (1.000.000 دج) إلى عشرة ملايين دينار (10.000.000 دج) أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل ربان خاضع لأحكام المعاهدة الدولية للوقاية من تلوث مياه البحر بالمحروقات والمبرمة بلندن في 12 مايو سنة 1954 وتعديلاتها، الذي ارتكب مخالفة للأحكام المتعلقة بحظر صب المحروقات أو مزيجها في البحر.

وفي حالة العود تضاعف العقوبة.

المادة 94 : يعاقب بالحبس من ستة أشهر (6) إلى سنتين (2) وبغرامة من مائة ألف دينار (100.000 دج) إلى مليون دينار (1.000.000 دج) أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل ربان سفينة غير خاضع لأحكام المعاهدة المذكورة أعلاه ، يرتكب مخالفة لأحكام المادة 93 أعلاه.

وفي حالة العود تضاعف العقوبة .

المادة 95 : تسري أحكام المادة 94 أعلاه، على السفن الآتية :

– السفن المجهزة بالصهاريج ،

– السفن الأخرى عندما تكون قوتها المحركة تفوق القوة المحدّدة التي يحددها الوزير المكلف بالملاحة البحرية التجارية،

– آليات الموانئ والناقلات النهرية وكذا السفن النهرية المجهزة بالصهاريج، سواء كانت محركة ذاتيا أو مجرورة أو مدفوعة.

تستثنى بواخر البحرية الجزائرية من تطبيق أحكام المادة 94 أعلاه.

المادة 96 : تطبق داخل المياه الخاضعة للقضاء الجزائري، التي تعبر بها اعتياديا السفن، أحكام المواد 52 و53 و54 و55 و56 و57 و58 من هذا القانون، على السفن الأجنبية حتى لو سجلت ببلد لم يوقع على معاهدة لندن المذكورة أعلاه، بما في ذلك السفن المذكورة في المادة 95 أعلاه.

المادة 97 : يعاقب بغرامة من مائة ألف دينار (100.000 دج) إلى مليون دينار (1.000.000 دج) كل ربان تسبب بسوء تصرفه أو رعونته أو غفلته أو إخلاله بالقوانين و الأنظمة، في وقوع حادث ملاحي أو لم يتحكم فيه أو لم يتفاداه، ونجم عنه تدفق مواد تلوّث المياه الخاضعة للقضاء الجزائري .

تطبق نفس العقوبات على صاحب السفينة أو مستغلها أو كل شخص آخر غير الربان، تسبب في تدفق مواد في الظروف المنصوص عليها أعلاه.

لا يعاقب بمقتضى هذه المادة عن التدفق الذي بررته تدابير اقتضتها ضرورة تفادي خطر جسيم وعاجل يهدد أمن السفن أو حياة البشر أو البيئة.

المادة 98 : يعاقب بغرامة من مائة ألف دينار (000. 100 دج) إلى مليون دينار (1.000.000 دج) كل من خالف أحكام المادة 57 أعلاه.

المادة 99 : بغض النظر عن المتابعات القضائية، في حالة إلحاق الضرر بشخص أو بالوسط البحري أو بالمنشآت، يعاقب بالحبس من سنة (1) إلى خمس (5) سنوات و بغرامة من مليوني دينار (000.000. 2 دج) إلى عشرة ملايين دينار (10.000.000 دج) كل من خالف أحكام المادة 57 من هذا القانون، ونجم عن ذلك صب محروقات أو مزيج من المحروقات في المياه الخاضعة للقضاء الجزائري.

المادة 100 : يعاقب بالحبس لمدة سنتين (2) وبغرامة قدرها خمسمائة ألف دينار (500.000 دج)، كل من رمى أو أفرغ أو ترك تسربا في المياه السطحية أو الجوفية، أو في مياه البحر الخاضعة للقضاء الجزائري، بصفة مباشرة أو غير مباشرة، لمادة أو مواد يتسبب مفعولها أو تفاعلها في الإضرار ولو مؤقتا بصحة الإنسان أو النبات أو الحيوان، أو يؤدي ذلك الى تقليص استعمال مناطق السباحة.

عندما تكون عملية الصب مسموحا بها بقرار، لاتطبق أحكام هذه الفقرة إلا إذا لم تحترم مقتضيات هذا القرار.

يمكن المحكمة كذلك أن تفرض على المحكوم عليه إصلاح الوسط المائي.

تطبق نفس العقوبات والتدابير على رمي أو ترك نفايات بكمية هامة في المياه السطحية أو الجوفية، أو في مياه البحر الخاضعة للقضاء الجزائري، وكذلك في الشواطئ وعلى ضفاف البحر.

الفصل الخامس

العقوبات المتعلقة بالمؤسسات المصنفة

المادة 101 : تثبت المخالفات بمحاضر يحررها ضباط الشرطة القضائية ومفتشو البيئة في نسختين، ترسل إحداهما إلى الوالي والأخرى إلى وكيل الجمهورية.

يؤدي مفتشو البيئة اليمين الآتي نصها : " أقسم بالله العلي العظيم أن أؤدي وظيفتي بأمانة وإخلاص وأن أحافظ على سرّ المهنة وأسهر على تطبيق قوانين الدولة ".

المادة 102: يعاقب بالحبس لمدة سنة واحدة (1) وبغرامة قدرها خمسمائة ألف دينار (500.000 دج) كل من استغل منشأة دون الحصول على الترخيص المنصوص عليه في المادة 19 أعلاه.

ويجوز للمحكمة أن تقضي بمنع استعمال المنشأة إلى حين الحصول على الترخيص ضمن الشروط المنصوص عليها في المادتين 19 و20 أعلاه، ويمكنها أيضا الأمر بالنفاذ المؤقت للحظر.

كما يجوز للمحكمة الأمر بإرجاع الأماكن إلى حالتها الأصلية في أجل تحدده.

المادة 103 : يعاقب بالحبس لمدة سنتين (2) وبغرامة قدرها مليون دينار (1.000.000 دج) كل من استغل منشأة خلافا لإجراء قضى بتوقيف سيرها، أو بغلقها اتخذ تطبيقا للمادتين 23 و 25 أعلاه، أو بعد إجراء حظر اتخذ تطبيقا للمادة 102أعلاه.

المادة 104 : يعاقب بالحبس لمدة ستة أشهر(6) وبغرامة قدرها خمسمائة ألف دينار (500.000 دج) كل من واصل استغلال منشأة مصنفة، دون الإمتثال لقرار الإعذار باحترام المقتضيات التقنية المحددة تطبيقا للمادتين 23 و 25 أعلاه في الأجل المحدد.

المادة 105 : يعاقب بالحبس لمدة ستة (6) أشهر وبغرامة قدرها خمسمائة ألف دينار (500.000 دج) كل من لم يمتثل لقرار الإعذار في الأجل المحدد لاتخاذ تدابير الحراسة أو إعادة منشأة أو مكانها إلى حالتهما الأصلية، بعد توقف النشاط بها.

المادة 106 : يعاقب بالحبس لمدة سنة واحدة (1) وبغرامة قدرها مائة ألف دينار (100.000 دج) كل من عرقل الأشخاص المكلفين بالحراسة والمراقبة أو إجراء الخبرة للمنشآت المصنفة، أثناء أداء مهامهم.

الفصل السادس

العقوبات المتعلقة بالحماية من الأضرار

المادة 107 : يعاقب بالحبس لمدة ستة (6) أشهر وبغرامة قدرها خمسون ألف دينار (50.000 دج) كل من أعاق مجرى عمليات المراقبة التي يمارسها الأعوان المكلفون بالبحث ومعاينة مخالفات أحكام هذا القانون.

المادة 108 : يعاقب بالحبس لمدة سنتين (2) وبغرامة قدرها مائتا ألف دينار (000. 200 دج) كل من مارس نشاطا دون الحصول على الترخيص المنصوص عليه في المادة 73 أعلاه.

الفصل السابع

العقوبات المتعلقة بحماية الإطار المعيشي

المادة 109 : يعاقب بغرامة قدرها مائة وخمسون ألف دينار (150.000 دج) كل من وضع أو أمر بوضع أو أبقى بعد إعذار، إشهارا أو لافتة أو لافتة قبلية في الأماكن والمواقع المحظورة المنصوص عليها في المادة 66 أعلاه .

المادة 110 : تحسب الغرامة بمثل عدد الإشهارات و اللافتات واللافتات القبلية موضوع المخالفة.

الباب السابع

البحث ومعاينة المخالفات

المادة 111 : إضافة إلى ضباط و أعوان الشرطة القضائية العاملين في إطار أحكام قانون الإجراءات الجزائية، وكذا سلطات المراقبة في إطار الصلاحيات المخولة لهم بموجب التشريع المعمول به، يؤهل للقيام بالبحث و بمعاينة مخالفات أحكام هذا القانون :

– الموظفون والأعوان المذكورون في المادة 21 وما يليها من قانون الإجراءات الجزائية،
– مفتشو البيئة،
– موظفو الأسلاك التقنية للإدارة المكلفة بالبيئة،
– ضباط و أعوان الحماية المدنية ،
– متصرفو الشؤون البحرية ،
– ضباط الموانئ،
– أعوان المصلحة الوطنية لحراسة الشواطئ ،
– قواد سفن البحرية الوطنية،
– مهندسو مصلحة الإشارة البحرية ،
– قواد سفن علم البحار التابعة للدولة،
– الأعوان التقنيون بمعهد البحث العلمي والتقني و علوم البحار،
– أعوان الجمارك.

يكلف القناصلة الجزائريون في الخارج بالبحث عن مخالفات الأحكام المتعلقة بحماية البحر وجمع كل المعلومات لكشف مرتكبي هذه المخالفات، وإبلاغها للوزير المكلف بالبيئة والوزراء المعنيين.

الباب الثامن

أحكام ختامية

المادة 112 : تثبت كل مخالفة لأحكام هذا القانون و النصوص المتخذة لتطبيقه بموجب محاضر لها قوة الإثبات.

ترسل المحاضر تحت طائلة البطلان، في أجل خمسة عشر (15) يوما من تحريرها إلى وكيل الجمهورية وكذلك إلى المعني بالأمر.

المادة 113 : تلغى أحكام القانون رقم 83–03 المؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1403 الموافق 5 فبراير سنة 1983 والمتعلق بحماية البيئة.

تبقى النصوص المتخذة لتطبيق القانون المذكور أعلاه سارية المفعول إلى غاية نشر النصوص التنظيمية المنصوص عليها في هذا القانون، وذلك في أجل لا يتجاوز أربعة وعشرين (24) شهرا .

المادة 114 : ينشر هذا القانون في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003.

عبد العزيز بوتفليقة

★

قانون رقم 03 – 05 مؤرّخ في 13 ربيع الثاني عام 1424 الموافق 14 يونيو سنة 2003، يتضمّن قانون المالية التكميلي لسنة 2003 (استدراك).

الجريدة الرسمية – العدد 37 المؤرّخ في 14 ربيع الثاني عام 1424 الموافق 15 يونيو سنة 2003.

– الصفحة : 8 – الجدول (ج) (تابع) – السطر 19 :

– ينقل مبلغ 2.000.000 الوارد في البند " مقابلات هبات سنة 2003 " من العمود الأول " مبلغ اعتمادات الدفع " الى العمود الثاني "مبلغ ترخيصات البرنامج".

(الباقي بدون تغيير).

أوامـــر

أمر رقم 03 – 02 مؤرّخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003، يتعلق بالمناطق الحرة.

إن رئيس الجمهورية،

– بناء على الدّستور، لا سيّما المادّتان 122 و124 منه،

– وبمقتضى الأمر رقم 66–62 المؤرّخ في 4 ذي الحجّة عام 1385 الموافق 26 مارس سنة 1966 والمتعلّق بالمناطق والأماكن السياحيّة،

– وبمقتضى الأمر رقم 75–59 المؤرّخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمّن القانون التجاري، المعدّل والمتمّم،

– وبمقتضى القانون رقم 79–07 المؤرّخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979 والمتضمّن قانون الجمارك، المعدّل والمتمّم،

– وبمقتضى القانون رقم 81–10 المؤرّخ في 9 رمضان عام 1401 الموافق 11 يوليو سنة 1981 والمتعلّق بتشغيل اليد العاملة الأجنبيّة،

– وبمقتضى القانون رقم 83–11 المؤرّخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 والمتعلّق بالتأمينات الاجتماعيّة، المعدّل والمتمّم،

– وبمقتضى القانون رقم 89–02 المؤرّخ في أوّل رجب عام 1409 الموافق 7 فبراير سنة 1989 والمتعلّق بالقواعد العامّة لحماية المستهلك،

– وبمقتضى القانون رقم 90–10 المؤرّخ في 19 رمضان عام 1410 الموافق 14 أبريل سنة 1990 والمتعلّق بالنقد والقرض، المعدّل والمتمّم،

– وبمقتضى القانون رقم 90–11 المؤرّخ في 26 رمضان عام 1410 الموافق 21 أبريل سنة 1990 والمتعلّق بعلاقات العمل، المعدّل والمتمّم،

– وبمقتضى القانون رقم 90–30 المؤرّخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أوّل ديسمبر سنة 1990 والمتضمّن قانون الأملاك الوطنيّة،

– وبمقتضى الأمر رقم 01–03 المؤرّخ في أوّل جمادى الثّانية عام 1422 الموافق 20 غشت سنة 2001 والمتعلّق بتطوير الاستثمار،

– وبمقتضى القانون رقم 01–19 المؤرّخ في 27 رمضان عام 1422 الموافق 12 ديسمبر سنة 2001 والمتعلّق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها،

– وبمقتضى القانون رقم 01–20 المؤرّخ في 27 رمضان عام 1422 الموافق 12 ديسمبر سنة 2001 والمتعلّق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة،

– وبمقتضى القانون رقم 03–10 المؤرّخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمتعلّق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة،

– وبعد الاستماع إلى مجلس الوزراء،

يصدر الأمر الآتي نصه :

المادّة الأولى : يهدف هذا الأمر إلى تحديد القواعد العامّة التي تحكم المناطق الحرّة وكذا النظام التحفيزي المطبّق على الاستثمارات المنجزة في هذه المناطق.

المادّة 2 : المناطق الحرّة هي فضاءات محدّدة ضمن الإقليم الجمركي، بمفهوم المادّة 2 من قانون الجمارك المذكور أعلاه، حيث تمارس فيها نشاطات صناعية وتجارية و/ أو تقديم خدمات، وهي خاضعة للأحكام المنصوص عليها في هذا الأمر.

المادّة 3 : يطبّق النظام المنصوص عليه في هذا الأمر على الاستثمارات التي ينجزها في المناطق الحرّة كلّ شخص معنوي مقيم أو غير مقيم.

المادّة 4 : تنشأ المنطقة الحرّة بمرسوم تنفيذي، بناء على اقتراح من الوزير المكلّف بالتّجارة، يحدّد موقعها الجغرافي وحدودها ومكوّناتها ومساحتها وسيرها وكذا، عند الاقتضاء، النشاطات المرخّص ممارستها فيها.

المادّة 5 : إذا كانت المنطقة الحرّة تضمّ، كليا أو جزئيا، ميناء أو مطارا، يبقى التشريع والتنظيم في مجال الأملاك الوطنيّة والنشاطات المرفئية أو المطارية مطبقين ولا سيّما فيما يخصّ المهامّ المتّصلة بممارسة صلاحيات السلطة العموميّة.

المادّة 6 : إذا أنجزت المنطقة الحرّة على وعاء عقاري تابع لملكية الدّولة أو الجماعات الإقليمية، فإنّ جميع الأملاك العقارية (الأراضي والمباني) التي تشتمل عليها هذه المنطقة الحرّة تصنّف ضمن الأملاك الوطنيّة العموميّة للدّولة وفق الشروط المحدّدة في المادّة 31 من القانون رقم 90-30 المؤرّخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أوّل ديسمبر سنة 1990 والمتضمّن قانون الأملاك الوطنيّة.

المادّة 7 : مع مراعاة الأحكام المحدّدة في المادّة 4 أعلاه، يمكن إقامة منطقة حرّة أيضا على وعاء عقاري يملكها، ملكيّة كاملة، شخص طبيعي أو معنوي خاص، يدعى "المستغل".

تحدّد شروط وكيفيات تطبيق هذه المادّة عن طريق التنظيم.

المادّة 8 : يمنح امتياز استغلال المنطقة الحرّة لشخص معنوي يدعى "المستغل"، مقابل إتاوة يجب دفعها لدى إدارة الأملاك الوطنيّة، حسب الشروط والكيفيات التي تحدّد عن طريق التنظيم.

المادّة 9 : يخضع المستغل لأنظمة الجمارك والصرف وكذلك التشغيل المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المطبّقين في المنطقة الحرّة.

المادّة 10 : يجب أن يتمّ التصريح بالاستثمارات المنجزة في المنطقة الحرّة لدى الوكالة الوطنيّة لتطوير الاستثمار وكذا لدى المستغل المذكور في المادّتين 7 و8 أعلاه.

المادّة 11 : تعفى الاستثمارات المنجزة في المناطق الحرّة من جميع الضرائب والرّسوم والاقتطاعات ذات الطابع الجبائي وشبه الجبائي والجمركي، باستثناء تلك المبيّنة أدناه :

– الحقوق والرّسوم المتعلّقة بالسيارات السياحية غير المتصلة بالاستغلال،

– المساهمات والاشتراكات في النظام القانوني للضمان الاجتماعي.

غير أنه بإمكان العمال من جنسية أجنبية الحاصلين على صفة غير المقيم قبل توظيفهم، إلا في حالة أحكام مخالفة منصوص عليها في الاتفاقيات الثنائية للمعاملة بالمثل في ميدان الضمان الاجتماعي الموقّعة من الجزائر مع الدّول التي ينتمي إليها هؤلاء العمال، اختيار نظام ضمان اجتماعي آخر غير النظام الجزائري. وفي هذه الحالة لا تكون الهيئة المستخدمة والمستخدم ملزمين بدفع المساهمات والاشتراكات في الضمان الاجتماعي بالجزائر.

المادّة 12 : يجب أن تكون الاستثمارات التي ينجزها الأشخاص المعنويون غير المقيمين برؤوس الأموال، بواسطة العملات القابلة للصّرف المسعّرة رسميا من طرف بنك الجزائر الذي يثبت قانونا استيراد هذه العملات أو يثبتها بنك تجاري معتمد.

المادّة 13 : يمكن الأشخاص المعنويين المقيمين استثمار رؤوس أموال في المناطق الحرة بعملة أجنبية قابلة للتحويل أو بالدينار القابل للصرف، حسب الحالة، طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

المادّة 14 : تخضع حركات رؤوس الأموال في داخل المنطقة الحرّة أو بين هذه المنطقة والإقليم الجمركي، أو مع خارج التراب الوطني، إلى نظام الصّرف الخاصّ بالمناطق الحرّة.

تتمّ المعاملات التجارية في المنطقة الحرّة بعملات قابلة للصرف فقط ومسعّرة من طرف بنك الجزائر.

المادّة 15 : تصدّر وتستورد المؤسسات المنشأة في المنطقة الحرّة، التي تدعى في صلب النص "المتعاملون"، بحرية، خدمات وبضائع تستلزمها إقامة المشروع وسيره حسب النظام الجبائي والجمركي ونظام الصّرف الخاصّ المحدد في هذا الأمر، باستثناء البضائع الممنوعة بصفة مطلقة، والبضائع التي تخلّ بالأخلاق أو بالنظام العام والأمن العمومي أو الصّحة والنظافة العموميتين، أو التي تخالف القواعد التي تحكم الملكية الفكرية وذلك طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

المادّة 16 : تخضع عمليات تزويد المتعاملين المتواجدين في المنطقة الحرّة بالسلع والخدمات انطلاقا من الإقليم الجمركي، لتنظيم التّجارة الخارجيّة ولمراقبة الصّرف، وكذلك للنظام الجبائي والجمركي المطبّق على التصدير.

المادّة 17 : يجب ألاّ يتجاوز تصريف السلع والخدمات الصادرة عن المنطقة الحرّة في الإقليم الجمركي نسبة 50% من رقم الأعمال خارج الرسوم لكلّ منتج للسلع و/ أو الخدمات.

تخضع البيوع في الإقليم الجمركي إلى تنظيم التجارة الخارجية والصرف المعمول بهما، وإلى دفع الحقوق والرسوم المستحقّة عند الاستيراد.

المادّة 18 : يمكن أن تكون البضائع المقبولة في المنطقة الحرّة موضوع تنازل أو تحويل بين متعاملين متواجدين في المنطقة الحرّة.

المادّة 19 : يجب أن تصرّح الهيئة المستخدمة بالمستخدمين التقنيين ومستخدمي التأطير ذوي الجنسيّة الأجنبية العاملين في المنطقة الحرّة عند توظيفهم، لدى مستغل المنطقة الذي يبلّغ بذلك مصالح التشغيل المختصّة إقليميا.

تخضع إقامة المسيّرين والمستخدمين الأجانب وكذا أسرهم لإتمام الشكليات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما.

المادّة 20 : بغضّ النظر عن كلّ حكم تشريعي آخر مخالفا، تخضع علاقات العمل بين الأجراء والمتعاملين المتواجدين في منطقة حرّة لعقود عمل مبرمة بحرية بين الطرفين.

تبقى اليد العاملة الوطنية خاضعة لأحكام التشريع الوطني في مجال الأعباء الاجتماعية والضمان الاجتماعي.

المادّة 21 : يتعيّن على الأشخاص ذوي الجنسيّة الأجنبية الذين يختارون نظام ضمان غير النظام الجزائري أن يقدّموا إلى هيئة الضمان الاجتماعي المختصّة طلب عدم الانتساب.

تحدّد كيفيات تطبيق هذه المادّة عن طريق التنظيم.

المادّة 22 : يستفيد المتعاملون الذين يمارسون عملهم في المنطقة الحرّة من الضمانات المنصوص عليها في التشريع المعمول به وفي الاتفاقيات الثنائية للحماية المتبادلة للاستثمارات وفي الاتفاقيات المتعدّدة الأطراف لضمان الاستثمارات وتسوية النزاعات التي صدّقت عليها الجزائر.

المادّة 23 : تحدّد كيفيات تطبيق أحكام هذا الأمر، عند الحاجة، عن طريق التنظيم.

المادّة 24 : ينشر هذا الأمر في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003.

عبد العزيز بوتفليقة

أمر رقم 03 – 03 مؤرّخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003، يتعلق بالمنافسة.

إن رئيس الجمهورية،

– بناء على الدستور، لاسيّما المادّتان 122 و124 منه،

– وبمقتضى الأمر رقم 65–278 المؤرخ في 22 رجب عام 1385 الموافق 16 نوفمبر سنة 1965 والمتضمن التنظيم القضائي، المعدّل والمتمّم،

– وبمقتضى الأمر رقم 66–154 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية، المعدّل و المتمّم،

– وبمقتضى الأمر رقم 66–155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل و المتمم،

– و بمقتضى الأمر رقم 66–156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، المعدّل والمتمّم،

– وبمقتضى الأمر رقم 75–58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمّن القانون المدني، المعدّل والمتمّم،

– و بمقتضى الأمر رقم 75–59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون التجاري، المعدّل والمتمّم،

– و بمقتضى القانون رقم 83–17 المؤرخ في 5 شوال عام 1403 الموافق 16 يوليو سنة 1983 والمتضمن قانون المياه، المعدّل والمتمّم،

– و بمقتضى القانون رقم 89–02 المؤرخ في أول رجب عام 1409 الموافق 7 فبراير سنة 1989 والمتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك،

– و بمقتضى القانون رقم 90–10 المؤرخ في 19 رمضان عام 1410 الموافق 14 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالنقد و القرض، المعدّل و المتمّم،

– و بمقتضى القانون رقم 90–22 المؤرخ في 27 محرم عام 1411 الموافق 18 غشت سنة 1990 والمتعلق بالسجل التجاري، المعدل والمتمم،

– و بمقتضى الأمر رقم 95–06 المؤرخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق 25 يناير سنة 1995 والمتعلق بالمنافسة،

– و بمقتضى القانون العضوي رقم 98–01 المؤرخ في 4 صفر عام 1419 الموافق 30 مايو سنة 1998 والمتعلق باختصاصات مجلس الدولة و تنظيمه وعمله،

– و بمقتضى القانون رقم 2000–03 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1421 الموافق 5 غشت سنة 2000 الذي يحدّد القواعد العامة المتعلقة بالبريد و بالمواصلات السلكية واللاسلكية،

– و بمقتضى القانون رقم 2000–06 المؤرخ في 27 رمضان عام 1421 الموافق 23 ديسمبر سنة 2000 والمتضمن قانون المالية لسنة 2001، لا سيما المادتان 32 و 33 منه،

– و بمقتضى القانون رقم 01–10 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1422 الموافق 3 يوليو سنة 2001 والمتضمن قانون المناجم،

– و بمقتضى الأمر رقم 01–04 المؤرخ في أوّل جمادى الثانية عام 1422 الموافق 20 غشت سنة 2001 والمتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية وتسييرها وخوصصتها،

– و بمقتضى القانون رقم 01–18 المؤرخ في 27 رمضان عام 1422 الموافق 12 ديسمبر سنة 2001 والمتضمن القانون التوجيهي لترقية المؤسسة الصغيرة والمتوسطة،

– و بمقتضى القانون رقم 02–01 المؤرخ في 2 ذي القعدة عام 1422 الموافق 5 فبراير سنة 2002 والمتعلق بالكهرباء و توزيع الغاز بواسطة القنوات،

– و بمقتضى القانون رقم 02–11 المؤرخ في 20 شوال عام 1423 الموافق 24 ديسمبر سنة 2002 والمتضمن قانون المالية لسنة 2003، لا سيما المادة 102 منه،

– وبعد الاستماع إلى مجلس الوزراء،

يصدر الأمرالآتي نصه :

الباب الأول

أحكام عامة

المادّة الأولى : يهدف هذا الأمر إلى تحديد شروط ممارسة المنافسة في السوق وتفادي كل ممارسات مقيّدة للمنافسة و مراقبة التجميعات الاقتصادية، قصد زيادة الفعالية الاقتصادية وتحسين ظروف معيشة المستهلكين.

المادّة 2 : يطبق هذا الأمر على نشاطات الإنتاج والتوزيع والخدمات بما فيها تلك التي يقوم بها الأشخاص العموميون، إذا كانت لا تندرج ضمن إطار ممارسة صلاحيات السلطة العامة أو أداء مهام المرفق العام.

المادّة 3 : يقصد في مفهوم هذا الأمر بما يأتي :

أ – المؤسسة : كل شخص طبيعي أو معنوي أيا كانت طبيعته يمارس بصفة دائمة، نشاطات الإنتاج أو التوزيع أو الخدمات،

ب – السوق : كل سوق للسلع أو الخدمات المعنية بممارسات مقيدة للمنافسة وكذا تلك التي يعتبرها المستهلك مماثلة أو تعويضية ،لاسيما بسبب مميزاتها وأسعارها والاستعمال الذي خصصت له، والمنطقة الجغرافية التي تعرض المؤسسات فيها السلع أو الخدمات المعنية،

ج – وضعية الهيمنة : هي الوضعية التي تمكّن مؤسسة ما من الحصول على مركز قوة اقتصادية في السوق المعني من شأنها عرقلة قيام منافسة فعلية فيه و تعطيها إمكانية القيام بتصرفات منفردة إلى حد معتبر إزاء منافسيها، أوزبائنها أو ممونيها،

د – وضعية التبعية الاقتصادية : هي العلاقة التجارية التي لا يكون فيها لمؤسسة ما حل بديل مقارن إذا أرادت رفض التعاقد بالشروط التي تفرضها عليها مؤسسة أخرى سواء كانت زبونا أوممونّا.

الباب الثاني

مبادئ المنافسة

الفصل الأول

حرية الأسعار

المادّة 4 : تحدد بصفة حرة أسعار السلع والخدمات اعتمادا على قواعد المنافسة.

غير أنه ، يمكن أن تقيّد الدولة المبدأ العام لحرية الأسعار وفق الشروط المحددة في المادة 5 أدناه.

المادّة 5 : يمكن تقنين أسعار السلع والخدمات التي تعتبرها الدولة ذات طابع استراتيجي، بموجب مرسوم بعد أخذ رأي مجلس المنافسة.

كما يمكن اتخاذ تدابير استثنائية للحد من ارتفاع الأسعار أو تحديد الأسعار في حالة ارتفاعها المفرط بسبب اضطراب خطيرللسوق أو كارثة أو صعوبات مزمنة في التموين داخل قطاع نشاط معين أو في منطقة جغرافية معينة أو في حالات الاحتكارات الطبيعية.

تتخذ هذه التدابير الاستثنائية بموجب مرسوم لمدة أقصاها ستة (6) أشهر بعد أخذ رأي مجلس المنافسة.

الفصل الثاني

الممارسات المقيدة للمنافسة

المادّة 6 : تحظر الممارسات و الأعمال المدبرة والاتفاقيات والاتفاقات الصريحة أو الضمنية عندما تهدف أو يمكن أن تهدف إلى عرقلة حرية المنافسة أو الحدّ منها أو الإخلال بها في نفس السوق أو في جزء جوهري منه،لاسيما عندما ترمي إلى :

– الحدّ من الدخول في السوق أو في ممارسة النشاطات التجارية فيها،

– تقليص أو مراقبة الإنتاج أو منافذ التسويق أو الاستثمارات أو التطور التقني،

– اقتسام الأسواق أو مصادر التموين،

– عرقلة تحديد الأسعار حسب قواعد السوق بالتشجيع المصطنع لارتفاع الأسعار أولإنخفاضها،

– تطبيق شروط غير متكافئة لنفس الخدمات تجاه الشركاء التجاريين، مما يحرمهم من منافع المنافسة،

– إخضاع إبرام العقود مع الشركاء لقبولهم خدمات إضافية ليس لها صلة بموضوع هذه العقود سواء بحكم طبيعتها أو حسب الأعراف التجارية.

المادّة 7 : يحظر كل تعسف ناتج عن وضعية هيمنة على السوق أو احتكار لها أو على جزء منها قصد :

– الحد من الدخول في السوق أو في ممارسة النشاطات التجارية فيها،

– تقليص أو مراقبة الإنتاج أو منافذ التسويق أو الاستثمارات أو التطور التقني،

– اقتسام الأسواق أو مصادر التموين،

– عرقلة تحديد الأسعار حسب قواعد السوق بالتشجيع المصطنع لارتفاع الأسعار ولانخفاضها،

– تطبيق شروط غير متكافئة لنفس الخدمات تجاه الشركاء التجاريين، مما يحرمهم من منافع المنافسة،

– إخضاع إبرام العقود مع الشركاء لقبولهم خدمات إضافية ليس لها صلة بموضوع هذه العقود سواء بحكم طبيعتها أو حسب الأعراف التجارية.

المادّة 8 : يمكن أن يلاحظ مجلس المنافسة، بناء على طلب المؤسسات المعنية واستنادا إلى المعلومات المقدمة له، أن اتفاقا ما أو عملا مدبرا أو اتفاقية أو ممارسة كما هي محدّدة في المادتين 6 و 7 أعلاه، لاتستدعي تدخله.

تحدد كيفيات تقديم طلب الاستفادة من أحكام الفقرة السابقة بموجب مرسوم.

المادّة 9 : لا تخضع لأحكام المادتين 6 و 7 أعلاه، الاتفاقات والممارسات الناتجة عن تطبيق نص تشريعي أو نص تنظيمي اتخذ تطبيقا له.

يرخص بالاتفاقات والممارسات التي يمكن أن يثبت أصحابها أنها تؤدي إلى تطوراقتصادي أو تقني أو تساهم في تحسين التشغيل، أو من شأنها السماح للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بتعزيز وضعيتها التنافسية في السوق. لا تستفيد من هذا الحكم سوى الاتفاقات و الممارسات التي كانت محل ترخيص من مجلس المنافسة.

المادّة 10 : يعتبر عرقلة لحرية المنافسة أو حد منها أو إخلال بها كل عقد شراء استئثاري يسمح لصاحبه باحتكار التوزيع في السوق.

المادّة 11 : يحظر على كل مؤسسة التعسف في استغلال و ضعية التبعية لمؤسسة أخرى بصفتها زبونا أو ممونا إذا كان ذلك يخل بقواعد المنافسة.

يتمثل هذا التعسف على الخصوص في :

– رفض البيع بدون مبرر شرعي،

– البيع المتلازم أو التمييزي،

– البيع المشروط باقتناء كمية دنيا،

– الإلزام بإعادة البيع بسعر أدنى،

– قطع العلاقة التجارية لمجرد رفض المتعامل الخضوع لشروط تجارية غير مبررة،

– كل عمل آخر من شأنه أن يقلل أو يلغي منافع المنافسة داخل سوق.

المادّة 12 : يحظر عرض الأسعار أو ممارسة أسعار بيع مخفضة بشكل تعسفي للمستهلكين مقارنة بتكاليف الإنتاج والتحويل والتسويق، إذا كانت هذه العروض أو الممارسات تهدف أو يمكن أن تؤدي إلى إبعاد مؤسسة أو عرقلة أحد منتوجاتها من الدخول إلى السوق.

المادّة 13 : دون الإخلال بأحكام المادتين 8 و 9 من هذا الأمر، يبطل كل التزام أو اتفاقية أو شرط تعاقدي يتعلق بإحدى الممارسات المحظورة بموجب المواد 6 و 7 و 10 و 11 و 12 أعلاه.

المادّة 14 : تعتبر الممارسات المنصوص عليها في المواد 6 و 7 و 10 و11 و 12، أعلاه ممارسات مقيدة للمنافسة.

الفصل الثالث

التجميعات الاقتصادية

المادّة 15 : يتم التجميع في مفهوم هذا الأمر إذا :

1) اندمجت مؤسستان أو أكثر كانت مستقلة من قبل،

2) حصل شخص أو عدة أشخاص طبيعيين لهم نفوذ على مؤسسة على الأقل، أو حصلت مؤسسة أو عدة مؤسسات على مراقبة مؤسسة أو عدة مؤسسات أو جزء منها، بصفة مباشرة أو غير مباشرة، عن طريق أخذ أسهم في رأس المال أو عن طريق شراء عناصر من أصول المؤسسة أو بموجب عقد أو بأي وسيلة أخرى،

3) أنشئت مؤسسة مشتركة تؤدي بصفة دائمة جميع وظائف مؤسسة اقتصادية مستقلة.

المادّة 16 : يقصد بالمراقبة المذكورة في الحالة 2 من المادة 15 أعلاه، المراقبة الناتجة عن قانون العقود أو عن طرق أخرى تعطي بصفة فردية أو جماعية حسب الظروف الواقعة، إمكانية ممارسة النفوذ الأكيد والدائم على نشاط مؤسسة،لا سيما فيما يتعلق بما يأتي :

1- حقوق الملكية أو حقوق الانتفاع على ممتلكات مؤسسة أو على جزء منها،

2 - حقوق أو عقود المؤسسة التي يترتب عليها النفوذ الأكيد على أجهزة المؤسسة من ناحية تشكيلها أو مداولاتها أو قراراتها.

المادّة 17 : كل تجميع من شأنه المساس بالمنافسة، ولاسيما بتعزيز وضعية هيمنة مؤسسة على سوق ما، يجب أن يقدمه أصحابه إلى مجلس المنافسة الذي يبت فيه في أجل ثلاثة (3) أشهر.

المادّة 18 : تطبق أحكام المادة 17 أعلاه، كلما كان التجميع يرمي إلى تحقيق حد يفوق 40 ٪ من المبيعات أوالمشتريات المنجزة في سوق معينة.

المادّة 19 : يمكن مجلس المنافسة أن يرخص بالتجميع أو يرفضه بمقرر معلل، بعد أخذ رأي الوزير المكلف بالتجارة.

و يمكن أن يقبل مجلس المنافسة التجميع وفق شروط من شأنها تخفيف آثار التجميع على المنافسة. كما يمكن المؤسسات المكونة للتجميع أن تلتزم من تلقاء نفسها بتعهدات من شأنها تخفيف آثار التجميع على المنافسة.

يمكن الطعن في قرار رفض التجميع أمام مجلس الدولة.

المادّة 20 : لا يمكن أن يتخذ أصحاب عملية التجميع أي تدبير يجعل التجميع لا رجعة فيه، خلال المدة المحددة لصدور قرار مجلس المنافسة.

المادّة 21 : يمكن أن ترخص الحكومة تلقائيا، إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك، أو بناء على طلب من الأطراف المعنية، بالتجميع الذي كان محل رفض من مجلس المنافسة ، وذلك بناء على تقرير الوزير المكلف بالتجارة والوزير الذي يتبعه القطاع المعني بالتجميع.

المادّة 22 : تحدد شروط طلب الترخيص بعمليات التجميع وكيفياته بموجب مرسوم.

الباب الثالث

مجلس المنافسة

المادّة 23 : تنشأ لدى رئيس الحكومة سلطة إدارية تدعى في صلب النص"مجلس المنافسة"، تتمتع بالشخصية القانونية و الاستقلال المالي.

يكون مقر مجلس المنافسة في مدينة الجزائر.

المادّة 24 : يتكون مجلس المنافسة من تسعة (9) أعضاء يتبعون الفئات الآتية :

1 - عضوان (2) يعملان أو عملا في مجلس الدولة، أو في المحكمة العليا أو في مجلس المحاسبة بصفة قاض أو مستشار،

2 - سبعة (7) أعضاء يختارون من ضمن الشخصيات المعروفة بكفاءتها القانونية أو الاقتصادية أو في مجال المنافسة والتوزيع والاستهلاك من ضمنهم عضو يختار بناء على اقتراح الوزير المكلف بالداخلية.

يمارس أعضاء المجلس وظائفهم بصفة دائمة.

المادّة 25 : يعين رئيس المجلس و نائب الرئيس و الأعضاء الآخرون بموجب مرسوم رئاسي لمدة خمس (5) سنوات قابلة للتجديد.

وتنهى مهامهم بالأشكال نفسها.

المادّة 26 : يعين لدى مجلس المنافسة أمين عام ومقررون بموجب مرسوم رئاسي.

يعين الوزير المكلف بالتجارة ممثلا له و ممثلا إضافيا لدى مجلس المنافسة بموجب قرار.

ويشارك هؤلاء في أشغال مجلس المنافسة دون أن يكون لهم الحق في التصويت.

الفصل الأول

سير مجلس المنافسة

المادّة 27 : يرفع مجلس المنافسة تقريرا سنويا عن نشاطه الى الهيئة التشريعية و إلى رئيس الحكومة و إلى الوزير المكلف بالتجارة.

يعلن التقرير بعد شهر من تبليغه إلى السلطات المذكورة أعلاه. وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية. كما يمكن نشره كله أومستخرجات منه في أي وسيلة من وسائل الإعلام الأخرى.

المادّة 28 : يشرف على أعمال مجلس المنافسة الرئيس أونائب الرئيس الذي يخلفه في حالة غيابه أو حدوث مانع له.

لا تصح جلسات مجلس المنافسة إلا بحضور ستة (6) أعضاء منه على الأقل.

جلسات مجلس المنافسة ليست علنية.

تتخذ قرارات مجلس المنافسة بالأغلبية البسيطة، وفي حالة تساوي عدد الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا.

المادّة 29 : لا يمكن أي عضو في مجلس المنافسة أن يشارك في مداولة تتعلق بقضية له فيها مصلحة أو يكون بينه و بين أحد أطرافها صلة قرابة إلى الدرجة الرابعة أويكون قد مثّل أو يمثّل أحد الأطراف المعنية.

يلزم أعضاء مجلس المنافسة بالسر المهني.

تتنافى وظيفة عضو مجلس المنافسة مع أي نشاط مهني آخر.

المادّة 30 : يستمع مجلس المنافسة حضوريا إلى الأطراف المعنية في القضايا المرفوعة إليه و التي يجب عليها تقديم مذكرة بذلك. و يمكن أن تعين هذه الأطراف ممثلا عنها أو تحضر مع محاميها أو مع أي شخص تختاره.

للأطراف المعنية و ممثل الوزير المكلف بالتجارة حق الاطلاع على الملف و الحصول على نسخة منه.

غير أنه، يمكن الرئيس، بمبادرة منه أو بطلب من الأطراف المعنية، رفض تسليم المستندات أوالوثائق التي تمس بسرية المهنة. وفي هذه الحالة، تسحب هذه المستندات أوالوثائق من الملف ولا يمكن أن يكون قرار مجلس المنافسة مؤسسا على المستندات أوالوثائق المسحوبة من الملف.

المادّة 31 : يحدد تنظيم مجلس المنافسة و سيره بموجب مرسوم.

المادّة 32 : يحدد القانون الأساسي و نظام أجور أعضاء مجلس المنافسة بموجب مرسوم.

المادّة 33 : تسجل ميزانية مجلس المنافسة ضمن أبواب ميزانية مصالح رئيس الحكومة.

رئيس مجلس المنافسة هو الآمر الرئيسي بالصرف.

تخضع ميزانية مجلس المنافسة للقواعد العامة للتسيير المطبقة على ميزانية الدولة.

الفصل الثاني

صلاحيات مجلس المنافسة

المادّة 34 : يتمتع مجلس المنافسة بسلطة اتخاذ القرار والاقتراح و إبداء الرأي بمبادرة منه أو كلما طلب منه ذلك، في أي مسألة أو أي عمل أو تدبير من شأنه ضمان السير الحسن للمنافسة و تشجيعها في المناطق الجغرافية أو قطاعات النشاط التي تنعدم فيها المنافسة أو تكون غير متطورة فيها بما فيه الكفاية.

يمكن أن يستعين مجلس المنافسة بأي خبير أو يستمع إلى أي شخص بامكانه تقديم معلومات.

كما يمكنه أن يطلب من المصالح المكلفة بالتحقيقات الاقتصادية إجراء أي مراقبة أو تحقيق أو خبرة حول المسائل المتعلقة بالقضايا التي تندرج ضمن اختصاصه.

المادّة 35 : يبدي مجلس المنافسة رأيه في كل مسألة ترتبط بالمنافسة إذا طلبت الحكومة منه ذلك، ويبدي كل اقتراح في مجالات المنافسة.

و يمكن أن تستشيره أيضا في المواضيع نفسها الجماعات المحلية والهيئات الاقتصادية والمالية والمؤسسات والجمعيات المهنية والنقابية وكذا جمعيات المستهلكين.

المادّة 36 : يستشار مجلس المنافسة في كل مشروع نص تنظيمي له صلة بالمنافسة أو يدرج تدابير من شأنها على الخصوص :

– إخضاع ممارسة مهنة ما أو نشاط ما، أو دخول سوق ما، إلى قيود من ناحية الكم،

– وضع رسوم حصرية في بعض المناطق أو النشاطات،

– فرض شروط خاصة لممارسة نشاطات الإنتاج والتوزيع و الخدمات،

– تحديد ممارسات موحدة في ميدان شروط البيع.

المادّة 37 : يمكن أن يقوم مجلس المنافسة بتحقيقات حول شروط تطبيق النصوص التشريعية والتنظيمية ذات الصلة بالمنافسة. وإذا أثبتت هذه التحقيقات أن تطبيق هذه النصوص تترتب عليه قيود على المنافسة، فإنّ مجلس المنافسة يباشر كل العمليات لوضع حدّ لهذه القيود.

المادّة 38 : يمكن أن تطلب الجهات القضائية رأي مجلس المنافسة فيما يخص معالجة القضايا المتصلة بالممارسات المقيدة للمنافسة كما هو محدّد بموجب هذا الأمر. ولا يبدي رأيه إلا بعد إجراءات الاستماع الحضوري، إلا إذا كان المجلس قد درس القضية المعنية.

تبلغ الجهات القضائية مجلس المنافسة، بناء على طلبه، المحاضر أو تقارير التحقيق ذات الصلة بالوقائع المرفوعة إليه.

المادّة 39 : عندما ترفع قضية أمام مجلس المنافسة حول ممارسة تتعلق بقطاع نشاط يكون تحت مراقبة سلطة ضبط، فإنّ المجلس يرسل نسخة من الملف إلى السلطة المعنية لإبداء الرأي.

يقوم مجلس المنافسة، في إطار مهامه، بتوطيد علاقات التعاون والتشاور وتبادل المعلومات مع سلطات الضبط.

المادّة 40 : مع مراعاة مبدأ المعاملة بالمثل، يمكن مجلس المنافسة، في حدود اختصاصاته و بالاتصال مع السلطات المختصة، إرسال معلومات أو وثائق يحوزها أو يمكن له جمعها، إلى السلطات الأجنبية المكلفة بالمنافسة التي لها نفس الاختصاصات إذا طلبت منه ذلك، بشرط ضمان السر المهني.

المادّة 41 : يمكن مجلس المنافسة، وفق نفس الشروط المنصوص عليها في المادة 40 أعلاه، بناء على طلب السلطات الأجنبية المكلفة بالمنافسة، أن يقوم بنفسه أو بتكليف منه، بالتحقيقات في الممارسات المقيدة للمنافسة.

يتم التحقيق ضمن نفس الشروط والإجراءات المنصوص عليها في صلاحيات مجلس المنافسة.

المادّة 42 : لا تطبق أحكام المادتين 40 و 41 أعلاه، إذا كانت المعلومات أو الوثائق أو التحقيقات المطلوبة تمس بالسيادة الوطنية أو بالمصالح الاقتصادية للجزائر أو بالنظام العام الداخلي.

المادّة 43 : يمكن مجلس المنافسة، من أجل تطبيق المادتين 40 و 41 أعلاه، إبرام الاتفاقيات التي تنظم علاقاته بالسلطات الأجنبية المكلفة بالمنافسة التي لها نفس الاختصاصات.

المادّة 44 : يمكن أن يخطر الوزير المكلّف بالتجارة مجلس المنافسة. ويمكن المجلس أن ينظر في القضايا من تلقاء نفسه أو بإخطار من المؤسسات أو بإخطار من الهيئات المذكورة في الفقرة 2 من المادّة 35 من هذا الأمر، إذا كانت لها مصلحة في ذلك.

ينظر مجلس المنافسة إذا كانت الممارسات والأعمال المرفوعة إليه تدخل ضمن إطار تطبيق المواد 6 و 7 و 10 و 11 و 12 أعلاه، أو تستند على المادة 9 أعلاه.

يمكن أن يصرح المجلس بموجب قرار معلل بعدم قبول الإخطار إذا ما ارتأى أن الوقائع المذكورة لا تدخل ضمن اختصاصه أو غير مدعمة بعناصر مقنعة بما فيه الكفاية.

لا يمكن أن ترفع إلى مجلس المنافسة الدعاوى التي تجاوزت مدتها ثلاث (3) سنوات إذا لم يحدث بشأنها أي بحث أو معاينة أو عقوبة.

المادّة 45 : يتخذ مجلس المنافسة أوامر معللة ترمي إلى وضع حد للممارسات المعاينة المقيدة للمنافسة عندما تكون العرائض والملفات المرفوعة إليه أو التي يبادر هو بها، من اختصاصه.

كما يمكن أن يقرر المجلس عقوبات مالية إما نافذة فورا وإما في الآجال التي يحددها عند عدم تطبيق الأوامر.

و يمكنه أيضا أن يأمر بنشر قراره أو مستخرجا منه أوتوزيعه أو تعليقه.

المادّة 46 : يمكن مجلس المنافسة، بطلب من المدعي أو من الوزير المكلف بالتجارة، اتخاذ تدابير مؤقتة للحدّ من الممارسات المقيدة للمنافسة موضوع التحقيق، إذا اقتضت ذلك الظروف المستعجلة لتفادي وقوع ضرر محدق غير ممكن إصلاحه، لفائدة المؤسسات التي تأثرت مصالحها من جراء هذه الممارسات أو عند الإضرار بالمصلحة الاقتصادية العامة.

المادّة 47 : تبلغ القرارات التي يتخذها مجلس المنافسة إلى الأطراف المعنية لتنفيذها، بواسطة إرسال موصى عليه مع وصل بالاستلام وترسل إلى الوزير المكلف بالتجارة الذي يسهر على تنفيذها.

يجب أن تبين هذه القرارات، تحت طائلة البطلان، آجال الطعن وكذلك أسماء الجهات المرسل إليها، وصفاتها وعناوينها .

المادّة 48 : يمكن كل شخص طبيعي أو معنوي يعتبر نفسه متضررا من ممارسة مقيدة للمنافسة، وفق مفهوم أحكام هذا الأمر، أن يرفع دعوى أمام الجهة القضائية المختصة طبقا للتشريع المعمول به.

المادة 49 : ينشر الوزير المكلف بالتجارة القرارات في مجال المنافسة الصادرة عن مجلس المنافسة ومجلس قضاء الجزائر في النشرة الرسمية للمنافسة. كما يمكن نشر مستخرج من القرارات عن طريق الصحف أو بواسطة أي وسيلة إعلامية أخرى.

الفصل الثالث

إجراءات التحقيق

المادّة 50 : يحقق المقرر في الطلبات و الشكاوى المتعلقة بالممارسات المقيدة للمنافسة التي يسندها إليه رئيس مجلس المنافسة .

إذا ارتأى عدم قبولها طبقا لأحكام المادة 44، (الفقرة 3)، فإنه يعلم بذلك مجلس المنافسة برأي معلل.

يتم التحقيق في القضايا التابعة لقطاعات نشاط موضوعة تحت رقابة سلطة ضبط بالتنسيق مع مصالح السلطة المعنية.

المادّة 51 : يمكن المقرر القيام بفحص كل وثيقة ضرورية للتحقيق في القضية المكلف بها دون أن يمنع من ذلك بحجة السر المهني.

ويمكنه أن يطالب باستلام أية وثيقة حيثما وجدت ومهما تكن طبيعتها وحجز المستندات التي تساعده على أداء مهامه. وتضاف المستندات المحجوزة إلى التقرير أو ترجع في نهاية التحقيق.

يمكن أن يطلب المقرر كل المعلومات الضرورية لتحقيقه من أي مؤسسة أو أي شخص آخر. ويحدّد الآجال التي يجب أن تسلم له فيها هذه المعلومات.

المادّة 52 : يحرّر المقرر تقريرا أوليا يتضمن عرض الوقائع وكذا المآخذ المسجلة.و يبلغ رئيس المجلس التقرير إلى الأطراف المعنية، وإلى الوزير المكلف بالتجارة وكذا إلى جميع الأطراف ذات المصلحة، الذين يمكنهم إبداء ملاحظات مكتوبة في أجل لا يتجاوز ثلاثة (3) أشهر.

المادّة 53 : تكون جلسات الاستماع التي قام بها المقرر، عند الاقتضاء، محررة في محضر يوقعه الأشخاص الذين استمع إليهم. وفي حالة رفضهم التوقيع يثبت ذلك في المحضر.

يمكن الأشخاص الذين يستمع إليهم الاستعانة بمستشار.

المادّة 54 : يقوم المقرر عند اختتام التحقيق بإيداع تقرير معلل لدى مجلس المنافسة يتضمن المآخذ المسجلة، ومرجع المخالفات المرتكبة واقتراح القرار وكذا، عند الاقتضاء، اقتراح تدابير تنظيمية طبقا لأحكام المادّة 37 أعلاه.

المادّة 55 : يبلغ رئيس مجلس المنافسة التقرير إلى الأطراف المعنية وإلى الوزير المكلف بالتجارة الذين يمكنهم إبداء ملاحظات مكتوبة في أجل شهرين، ويحدّد لهم كذلك تاريخ الجلسة المتعلقة بالقضية.

يمكن أن تطلع الأطراف على الملاحظات المكتوبة المذكورة في الفقرة الأولى أعلاه، قبل خمسة عشر(15) يوما من تاريخ الجلسة.

يمكن المقرر إبداء رأيه في الملاحظات المحتملة المكتوبة المذكورة في الفقرة الأولى أعلاه.

الفصل الرابع

العقوبات المطبقة على الممارسات المقيدة للمنافسة و التجميعات

المادّة 56 : يعاقب على الممارسات المقيدة للمنافسة كما هو منصوص عليها في المادة 14 أعلاه، بغرامة لا تفوق 7 % من مبلغ رقم الأعمال من غير الرسوم، المحقق في الجزائر خلال آخر سنة مالية مختتمة. وإذا كان مرتكب المخالفة شخصا طبيعيا أو معنويا أو منظمة مهنية لا تملك رقم أعمال محدّدا، فالغرامة لا تتجاوز ثلاثة ملايين دينار (3. 000.000 دج).

المادّة 57 : يعاقب بغرامة قدرها مليوني دينار (2.000.000 دج) كل شخص طبيعي ساهم شخصيا بصفة احتيالية في تنظيم الممارسات المقيدة للمنافسة وفي تنفيذها كما هي محدّدة في هذا الأمر.

المادّة 58 : يمكن مجلس المنافسة، إذا لم تحترم الأوامر والإجراءات المؤقتة المنصوص عليها في المادتين 45 و 46 أعلاه في الآجال المحدّدة، أن يقرر عقوبات تهديدية في حدود مبلغ مائة ألف دينار (100.000 دج) عن كل يوم تأخير.

المادّة 59 : يمكن مجلس المنافسة إقرار غرامة لاتتجاوز مبلغ خمسمائة ألف دينار (500.000 دج) بناء على تقرير المقرر، ضد المؤسسات التي تتعمّد تقديم معلومات خاطئة أو غير كاملة بالنسبة للمعلومات المطلوبة أو تتهاون في تقديمها، طبقا لأحكام المادة 51 أعلاه، أو التي لا تقدم المعلومات المطلوبة في الآجال المحدّدة من قبل المقرر.

يمكن المجلس أيضا أن يقرر غرامة تهديدية تقدر بخمسين ألف دينار (50.000 دج) عن كل يوم تأخير.

المادّة 60 : يمكن مجلس المنافسة أن يقرر تخفيض مبلغ الغرامة أوعدم الحكم بها على المؤسسات التي تعترف بالمخالفات المنسوبة إليها أثناء التحقيق في القضية، وتتعاون في الإسراع بالتحقيق فيها وتتعهد بعدم ارتكاب المخالفات المتعلقة بتطبيق أحكام هذا الأمر.

لا تطبق أحكام الفقرة الأولى أعلاه، في حالة العود مهما تكن طبيعة المخالفات المرتكبة.

المادّة 61 : يعاقب على عمليات التجميع المنصوص عليها في أحكام المادة 17 أعلاه والتي أنجزت بدون ترخيص من مجلس المنافسة، بغرامة مالية يمكن أن تصل الى 7 % من رقم الأعمال من غير الرسوم، المحقق في الجزائر خلال آخر سنة مالية مختتمة، ضد كل مؤسسة هي طرف في التجميع أو ضد المؤسسة التي تكوّنت من عملية التجميع.

المادّة 62 : يمكن مجلس المنافسة في حالة عدم احترام الشروط أو الالتزامات المنصوص عليها في المادة 19 أعلاه، إقرار عقوبة مالية يمكن أن تصل إلى 5٪ من رقم الأعمال من غير الرسوم المحققة في الجزائر خلال أخر سنة مالية مختتمة ضد كل مؤسسة هي طرف في التجميع أو المؤسسة التي تكونت من عملية التجميع.

الفصل الخامس

إجراءات الطعن في قرارات مجلس المنافسة

المادّة 63 : تكون قرارات مجلس المنافسة قابلة للطعن أمام مجلس قضاء الجزائر الذي يفصل في المواد التجارية، من الأطراف المعنية أو من الوزير المكلف بالتجارة وذلك في أجل لا يتجاوز شهرا واحدا ابتداء من تاريخ استلام القرار. ويرفع الطعن في الإجراءات المؤقتة المنصوص عليها في المادّة 46 أعلاه في أجل ثمانية (8) أيام.

لا يترتب على الطعن لدى مجلس قضاء الجزائر أي أثر موقف لقرارات مجلس المنافسة. غير أنّه يمكن رئيس مجلس قضاء الجزائر، في أجل لا يتجاوز خمسة عشر (15) يوما، أن يوقف تنفيذ التدابير المنصوص عليها في المادّتين 45 و 46 أعلاه، الصادرة عن مجلس المنافسة عندما تقتضي ذلك الظروف أو الوقائع الخطيرة.

المادّة 64 : يرفع الطعن أمام مجلس قضاء الجزائر ضد قرارات مجلس المنافسة من قبل أطراف القضية طبقا لأحكام قانون الإجراءات المدنية.

المادّة 65 : بمجرد إيداع الطعن ، ترسل نسخة منه إلى رئيس مجلس المنافسة وإلى الوزير المكلف بالتجارة عندما لا يكون هذا الأخير طرفا في القضية.

يرسل رئيس مجلس المنافسة ملف القضية، موضوع الطعن، إلى رئيس مجلس قضاء الجزائر في الآجال التي يحدّدها هذا الأخير.

المادّة 66 : يرسل المستشار المقرر نسخة من جميع المستندات الجديدة المتبادلة بين أطراف القضية، إلى الوزير المكلف بالتجارة وإلى رئيس مجلس المنافسة قصد الحصول على الملاحظات المحتملة.

المادّة 67 : يمكن الوزير المكلف بالتجارة ورئيس مجلس المنافسة تقديم ملاحظات مكتوبة في آجال يحددها المستشار المقرر.

تبلغ هذه الملاحظات إلى أطراف القضية.

المادّة 68 : يمكن الأطراف الذين كانوا معنيين أمام مجلس المنافسة و الذين ليسوا أطرافا في الطعن، التدخل في الدعوى، أو أن يلحقوا بها في أية مرحلة من مراحل الإجراء الجاري، طبقا لأحكام قانون الإجراءات المدنية.

المادّة 69 : يتم طلب وقف التنفيذ المنصوص عليه في الفقرة 2 من المادة 63 أعلاه، طبقا لأحكام قانون الاجراءات المدنية.

يودع صاحب الطعن الرئيسي أوالوزير المكلّف بالتجارة طلب وقف التنفيذ ولا يقبل الطلب إلا بعد تقديم الطعن الذي يجب أن يرفق بقرار مجلس المنافسة.

يطلب رئيس مجلس قضاء الجزائر رأي الوزير المكلف بالتجارة في طلب وقف التنفيذ عندما لا يكون هذا الأخير طرفا في القضية.

المادّة 70 : ترسل القرارات الصادرة عن مجلس قضاء الجزائر إلى الوزير المكلف بالتجارة وإلى رئيس مجلس المنافسة.

الباب الرابع
أحكام انتقالية و ختامية

المادّة 71 : تحصل مبالغ الغرامات والغرامات التهديدية التي يقرّرها مجلس المنافسة بوصفها ديونا مستحقة للدولة.

المادّة 72 : يستمرالتحقيق في القضايا المرفوعة أمام مجلس المنافسة ومجلس قضاء الجزائر قبل العمل بهذا الأمر، طبقا لأحكام الأمر رقم 95–06 المؤرخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق 25 يناير سنة 1995 والمتعلق بالمنافسة والنصوص المتخذة لتطبيقه.

المادّة 73 : تلغى كل الأحكام المخالفة لأحكام هذا الأمر،لاسيّما أحكام الأمر رقم 95–06 المؤرخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق 25 يناير سنة 1995 والمذكور أعلاه.

يبقى العمل جاريا بصفة انتقالية بأحكام الباب الرابع والخامس والسادس من الأمر رقم 95–06 المؤرخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق 25 يناير سنة 1995 والمذكور أعلاه، وكذا النصوص المتخذة لتطبيقه، باستثناء المرسومين التنفيذيين الآتيين اللذين يلغيان :

– رقم 2000–314 المؤرخ في 16 رجب عام 1421 الموافق 14 أكتوبر سنة 2000 الذي يحدد المقاييس التي تبين أن العون الاقتصادي في وضعية هيمنة وكذلك مقاييس الأعمال الموصوفة بالتعسف في وضعية الهيمنة،

– ورقم 2000–315 المؤرخ في 16 رجب عام 1421 الموافق 14 أكتوبر سنة 2000 الذي يحدد مقاييس تقدير مشاريع التجميع أو التجميعات.

المادّة 74 : ينشر هذا الأمر في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003.

عبد العزيز بوتفليقة

★

أمر رقم 03 – 04 مؤرّخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003، يتعلق بالقواعد العامة المطبّقة على عمليات استيراد البضائع وتصديرها.

إن رئيس الجمهورية،

– بناء على الدستور ، لا سيّما المواد 19 و37 و 122 و 124 منه،

– وبمقتضى الأمر رقم 66-154 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية ، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى الأمر رقم 75-58 المؤرخ في20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون المدني ، المعدل و المتمم ،

– وبمقتضى الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون التجاري ، المعدل و المتمم ،

– وبمقتضى القانون رقم 79-07 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979 والمتضمن قانون الجمارك ، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى القانون رقم 85-05 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1405 الموافق 16 فبراير سنة 1985 والمتعلق بحماية الصحة و ترقيتها، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى القانون رقم 87-17 المؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1407 الموافق أول غشت سنة 1987 والمتعلق بحماية الصحة النباتية،

– وبمقتضى القانون رقم 88-08 المؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 26 يناير سنة 1988 والمتعلق بنشاطات الطب البيطري و حماية الصحة الحيوانية ،

– وبمقتضى القانون رقم 88-29 المؤرخ في 5 ذي الحجة عام 1408 الموافق 19 يوليو سنة1988 والمتعلق بممارسة احتكار الدولة للتجارة الخارجية،

– و بمقتضى القانون رقم 89-02 المؤرخ في أول رجب عام 1409 الموافق 7 فبراير سنة 1989 والمتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك،

– وبمقتضى القانون رقم 89-23 المؤرخ في 21 جمادى الأولى عام 1410 الموافق 19 ديسمبر سنة 1989 والمتعلق بالتقييس،

– وبمقتضى القانون رقم 90-10 المؤرخ في 19 رمضان عام 1410 الموافق 14 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالنقد و القرض ، المعدل و المتمم،

– و بمقتضى القانون رقم 90-18 المؤرخ في 9 محرم عام 1411 الموافق 31 يوليو سنة 1990 والمتعلق بالنظام الوطني القانوني للتقييس،

– و بمقتضى القانون رقم 90-22 المؤرخ في 27 محرم عام 1411 الموافق 18 غشت سنة 1990 والمتعلق بالسجل التجاري ، المعدل و المتمم،

– و بمقتضى الأمر رقم 96-22 المؤرخ في 23 صفر عام 1417 الموافق 9 يوليو سنة 1996 والمتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج، المعدل والمتمم،

– و بمقتضى الأمر رقم 01-02 المؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1422 الموافق 20 غشت سنة 2001 والمتضمّن تأسيس تعريفة جمركية جديدة،

– و بمقتضى الأمر رقم 01-03 المؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1422 الموافق 20 غشت سنة 2001 والمتعلق بتطوير الاستثمار،

– و بمقتضى القانون رقم 02-11 المؤرخ في 20 شوال عام 1423 الموافق 24 ديسمبر سنة 2002 والمتضمن قانون المالية لسنة 2003 ، لا سيّما المادة 95 منه.

– وبمقتضى القانون رقم 03–10 المؤرّخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمتعلّق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة،

– و بمقتضى الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمتعلق بالمنافسة ،

– و بعد الاستماع إلى مجلس الوزراء،

يصدر الأمر الآتي نصه :

المادة الأولى : يهدف هذا الأمر إلى تحديد القواعد العامة المطبقة على عمليات استيراد البضائع وتصديرها ، التي تدعى في صلب النص" المنتوجات".

الفصل الأول
أحكام عامة

المادة 2 : تنجز عمليات استيراد المنتوجات وتصديرها بحرّية.

تستثنى من مجال تطبيق هذا الأمر عمليات استيراد و تصدير المنتوجات التي تخل بالأمن وبالنظام العام و بالأخلاق.

المادة 3 : يمكن إخضاع استيراد وتصدير المنتوجات التي تمس بالصحة البشرية و الحيوانية و بالبيئة وبحماية الحيوان والنبات وبالحفاظ على النباتات وبالتراث الثقافي إلى تدابير خاصة تحدد شروط و كيفيات تنفيذها عن طريق التنظيم طبقا للنصوص التشريعية الخاصة بها ولأحكام هذا الأمر .

المادة 4 : باستثناء العمليات ذات الطابع غير التجاري والعمليات التي تنجزها الإدارات والهيئات ومؤسسات الدولة ، فإن عمليات استيراد وتصدير المنتوجات لا يمكن أن ينجزها إلاّ شخص طبيعي أو معنوي يمارس نشاطا اقتصاديا طبقا للتشريع و التنظيم المعمول بهما.

المادة 5 : تخضع عمليات استيراد و تصدير المنتوجات إلى مراقبة الصرف طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

المادة 6 : يمكن أن تؤسس تراخيص لاستيراد المنتوجات أو تصديرها لإدارة أي تدبير يتخذ بموجب أحكام هذا الأمر أو الاتفاقات الدولية التي تكون الجزائر طرفا فيها.

تحدّد شروط و كيفيات تنفيذ نظام تراخيص الاستيراد أو التصدير عن طريق التنظيم.

المادة 7 : يجب أن تكون المنتوجات المستوردة مطابقة للمواصفات المتعلقة بنوعية المنتوجات وأمنها كما هو منصوص عليه في التشريع و التنظيم المعمول بهما.

الفصل الثاني

حماية الإنتاج الوطني

المادة 8 : يمكن أن يستفيد الإنتاج الوطني من حماية تعريفية في شكل حقوق جمركية قيمية وتدابير الدفاع التجارية كما هي محدد في هذا الأمر.

المادة 9 : يمكن وضع تدابير الدفاع التجارية عن طريق التنظيم في شكل تدابير وقائية أو تعويضية أو مضادة للإغراق.

المادة 10 : تطبق التدابير الوقائية تجاه منتوج ما، إذا كان هذا الأخير مستوردا بكميات متزايدة إلى درجة تلحق أو تهدد بإلحاق ضرر جسيم لفرع من الإنتاج الوطني لمنتوجات مماثلة أو منافسة له مباشرة.

المادة 11 : تتمثل التدابير الوقائية في التوقيف الجزئي أو الكلي للا متيازات و/ أو الالتزامات ، وتأخذ شكل تقييدات كمية عند الاستيراد أو رفع لنسب الحقوق الجمركية.

تحدّد شروط وكيفيات تنفيذ التدابير الوقائية عن طريق التنظيم.

المادة 12 : يمكن فرض حق تعويضي على سبيل المقاصة ، على كل دعم ممنوح مباشرة أو غير مباشرة عند الإنتاج أو التصدير أو النقل لكل منتوج يلحق تصديره إلى الجزائر أو يهدد بإلحاق ضرر كبير لفرع من الإنتاج الوطني.

المادة 13 : الحق التعويضي حق خاص يستوفى كما هو الشأن بالنسبة للحقوق الجمركية.

تحدّد شروط و كيفيات تنفيذ الحقوق التعويضية عن طريق التنظيم.

المادة 14 : يمكن أن يوضع حق ضد الإغراق على أي منتوج يكون سعر تصديره إلى الجزائر أدنى من قيمته العادية، أوقيمة منتوج مماثل ، الملاحظة أثناء عمليات تجارية عادية في بلد المنشأ أوبلد التصدير بحيث يلحق استيراده أو يهدد بإلحاق ضرر كبير بفرع من الإنتاج الوطني.

المادة 15 : الحق ضد الإغراق حق خاص يستوفى كما هو الشأن بالنسبة للحقوق الجمركية.

تحدّد شروط و كيفيات تنفيذ الحق ضد الإغراق عن طريق التنظيم.

المادة 16 : بغض النظر عن الأحكام المنصوص عليها في المادة 9 أعلاه، يمكن وضع تدابير وقائية عندما يكون ميزان المدفوعات معرضا لصعوبات.

الفصل الثالث

ترقية الصادرات

المادة 17 : ينشأ مجلس وطني استشاري لترقية الصادرات يرأسه رئيس الحكومة ويدعى في صلب النص "المجلس".

المادة 18 : يتولى المجلس المهام الآتية :

– المساهمة في تحديد أهداف تطوير الصادرات و استراتيجيتها ،

– القيام بتقييم برامج ترقية الصادرات وعملياتها ،

– اقتراح كل تدبير ذي طبيعة مؤسساتية أوتشريعية أو تنظيمية ، لتسهيل توسع الصادرات خارج المحروقات.

يحدد تشكيل المجلس و سيره عن طريق التنظيم.

المادة 19 : تنفّذ السياسة الوطنية لترقية التجارة الخارجية هيئة عمومية ، تسمّى الوكالة الوطنية لترقية التجارة الخارجية ، وتدعى في صلب النص"الوكالة".

المادة 20 : تكلف الوكالة بما يأتي :

– ضمان تسيير أدوات ترقية الصادرات خارج المحروقات،

– ضمان تسيير ديناميكي للشبكة الوطنية للمعلومات التجارية،

– تزويد المؤسسات الجزائرية بالمعلومات التجارية و الاقتصادية حول الأسواق الخارجية ،

– دعم جهود المؤسسات الجزائرية في الأسواق الخارجية ،

– إعداد المؤسسات الجزائرية وتنظيمها ومساعدتها في المعارض والتظاهرات الاقتصادية بالخارج،

– تسهيل دخول المؤسسات الجزائرية في الأسواق الخارجية ،

– تنشيط بعثات الاستكشاف و التوسع التجاريين،

– مساعدة المتعاملين الجزائريين في تجسيد علاقات العمل مع شركائهم الأجانب،

– ترقية نوعية العلامة للمنتوج الجزائري بالخارج.

يحدد إنشاء الوكالة وتنظيمها و سيرها عن طريق التنظيم.

المادة 21 : في إطار تنفيذ المهام المنصوص عليها في المادة 20 أعلاه ، يمكن أن تنشئ الوكالة مكاتب للتمثيل والتوسّع التجاري في الخارج ، تحدد مهامها وتنظيمها و سيرها عن طريق التنظيم.

الفصل الرابع

أحكام ختامية

المادة 22 : تلغى كل الأحكام المخالفة لهذا الأمر ، لا سيّما القانون رقم 88-29 المؤرخ في 5 ذي الحجة عام 1408 الموافق 19 يوليو سنة 1988 والمتعلق بممارسة احتكار الدولة للتجارة الخارجية ، والمادّتين 8 مكرر 1 و20 من القانون رقم 79-07 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979 والمتضمن قانون الجمارك، المعدل والمتمم وكذلك المادة 95 من قانون المالية لسنة 2003.

المادة 23 : ينشر هذا الأمر في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003.

عبد العزيز بوتفليقة

مراسيم تنظيميّة

مرسوم رئاسيّ رقم 03 – 251 مؤرّخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003، يعدّل ويتمّم المرسوم رقم 66 - 212 المؤرّخ في2 ربيع الثاني عام 1386 الموافق 21 يوليو سنة 1966 والمتضمّن تطبيق الأمر رقم 66-211 المؤرّخ في 2 ربيع الثاني عام 1386 الموافق 21 يوليو سنة 1966 والمتعلّق بوضعية الأجانب في الجزائر.

إن رئيس الجمهورية،

– بناء على التقرير المشترك بين وزير الدولة، وزير الداخلية والجماعات المحلية ووزير الدّولة، وزير الشؤون الخارجية،

– و بناء على الدّستور، لا سيّما المادّتان 77 –6 و 125 (الفقرة الأولى) منه،

– وبمقتضى الأمر رقم 66-211 المؤرّخ في 2 ربيع الثاني عام 1386 الموافق 21 يوليو سنة 1966 والمتعلّق بوضعية الأجانب في الجزائر،

– وبمقتضى القانون رقم 81-10 المؤرّخ في 9 رمضان عام 1401 الموافق 11 يوليو سنة 1981 والمتعلّق بشروط تشغيل العمال الأجانب،

– وبمقتضى المرسوم رقم 66-212 المؤرّخ في 2 ربيع الثاني عام 1386 الموافق 21 يوليو سنة 1966 والمتضمّن تطبيق الأمر رقم 66-211 المؤرّخ في 2 ربيع الثاني عام 1386 الموافق 21 يوليو سنة 1966 والمتعلّق بوضعية الأجانب في الجزائر،

– وبمقتضى المرسوم رقم 82-510 المؤرّخ في 9 ربيع الأوّل عام 1403 الموافق 25 ديسمبر سنة 1982 الّذي يحدّد كيفيات منح جواز أو رخصة العمل المؤقت للعمال الأجانب،

– وبمقتضى المرسوم الرّئاسي رقم 02-403 المؤرّخ في 21 رمضان عام 1423 الموافق 26 نوفمبر سنة 2002 الّذي يحدّد صلاحيّات وزارة الشؤون الخارجية،

– وبمقتضى المرسوم التّنفيذي رقم 94-247 المؤرّخ في 2 ربيع الأوّل عام 1415 الموافق 10 غشت سنة 1994 الّذي يحدّد صلاحيات وزير الداخلية والجماعات المحلية والبيئة والإصلاح الإداري،

يرسم ما يأتي :

المادّة الأولى : يعدّل هذا المرسوم ويتمّم المرسوم رقم 66-212 المؤرّخ في 2 ربيع الثاني عام 1386 الموافق 21 يوليو سنة 1966 والمذكور أعلاه.

المادّة 2 : تتمّم أحكام المرسوم رقم 66-212 المؤرّخ في 2 ربيع الثاني عام 1386 الموافق 21 يوليو سنة 1966 والمذكور أعلاه، بمادتين 5 مكرّر و5 مكرّر 1 ، تحرّران كما يأتي :

" *المادّة 5 مكرّر*: يمكن أن تسلّم الممثليات الدبلوماسية والقنصلية الجزائرية تأشيرة قنصلية متعددة الدخول.

وتكون صالحة لمدة ثلاثة (3) أشهر أو ستة (6) أشهر أو سنة أو سنتين.

وتتضمن فترات إقامة لا يمكن أن تتجاوز تسعين (90) يوما.

لا يمكن أن تتجاوز الإقامة الفعلية الإجمالية على التراب الوطني مدة مائة وثمانين (180) يوما في السنة.

تحدد شروط تسليم هذه التأشيرة بموجب نص خاص".

" *المادّة 5 مكرّر1* : تسلّم الممثليات الدبلوماسية والقنصلية الجزائرية التأشيرات حسب الشروط المذكورة أدناه :

1 – تسلّم التأشيرة الدبلوماسية وتأشيرة لمصلحة وتأشيرة المجاملة على التوالي حائز جواز سفر دبلوماسي وجواز سفر لمصلحة وجواز سفر عاد قيد الصلاحية.

2 – تسلّم تأشيرة الصحافة للأجنبي الّذي يثبت صفة الصحفي والحائز رسالة من الجهاز أو المستخدم الطالب منح التأشيرة لفائدة الصحفي المعني.

3 – تسلّم تأشيرة السياحة للأجنبي الحائز بيان الحجز في فندق أو شهادة إيواء مصادق عليها من رئيس المجلس الشعبي البلدي لمقر سكن الشخص المضيف، ووثائق تثبت وسائل المعيشة لمدة الإقامة وتذكرة أو وسيلة النقل ذهابا وإيابا.

4 – تسلّم تأشيرة الأعمال للأجنبي الحائز دعوة من المتعامل الجزائري أو رسالة تكليف أو أمر بمهمة من قبل الهيئة المستخدمة لطالب التأشيرة وكذلك بيان الحجز في فندق أو شهادة التكفل من الهيئة المضيفة.

5 – تسلّم تأشيرة الدراسة للأجنبي الحائز شهادة تسجيل بمؤسسة تعليمية عمومية أو خاصة معتمدة من الدولة الجزائرية، ويجب عليه أن يقدم، زيادة على ذلك، شهادة منحة دراسية مسلمة من السلطات الجزائرية أو من سلطات بلده أو وثائق تثبت وسائل التكفل بدراسته وإقامته.

6 – تسلّم تأشيرة العمل للأجنبي الحائز عقد عمل ورخصة مؤقتة للعمل مسبقة للترخيص بالعمل تسلمها المصالح المختصة المكلّفة بالتشغيل وشهادة مؤشر عليها من المصالح نفسها، تضمن بموجبها الهيئة المستخدمة التكفل بترحيل العامل الأجنبي بمجرد انتهاء علاقة العمل.

7 – تسلّم تأشيرة العمل المؤقت للأجنبي الحائز عقد عمل لا تتجاوز مدّته ثلاثة (3) أشهر ورخصة مؤقتة للعمل المؤقت تسلمها المصالح المختصة المكلّفة بالتشغيل وشهادة مؤشر عليها من المصالح نفسها ، تضمن بموجبها الهيئة المستخدمة التكفل بترحيل العامل الأجنبي بمجرد انتهاء علاقة العمل.

كما تسلّم تأشيرة العمل المؤقت للأجنبي الحائز عقد استفادة أو أداء خدمات يبرمه هو نفسه أو تبرمه الهيئة المستخدمة مع شركة أو هيئة تمارس نشاطا ما في الجزائر.

8 – تسلّم التأشيرة العائلية للأجنبي الحائز شهادة إيواء يعدّها أحد أفراد عائلته الجزائرية الّذي يلتزم بإيوائه ويصدّق عليها رئيس المجلس الشعبي البلدي لمقر إقامة الشخص المضيف.

9 – تسلّم التأشيرة الطبية للأجنبي الحائز شهادة طبية وتكفل بالمصاريف الطبية وموافقة المؤسسة العلاجية المستقبلة، ويجب عليه، زيادة على ذلك، تقديم بيان حجز في فندق أو شهادة إيواء مع وثائق تثبت وسائل المعيشة لمدة العلاج.

10 – تسلّم التأشيرة الثقافية للأجنبي الحائز دعوة للمشاركة في ملتقى أو تظاهرة ذات طابع ثقافي أو علمي أو رياضي مع وثائق تثبت وسائل المعيشة لمدة الإقامة.

11 – تسلّم التأشيرة الجماعية للأجانب المسافرين بجواز سفر جماعي قيد الصلاحية والحائزين بيان حجز في فندق ووثائق تثبت وسائل المعيشة لمدة الإقامة وتذكرة السفر".

المادّة 3 : تعدّل المادّة 6 من المرسوم رقم 66-212 المؤرّخ في 2 ربيع الثاني عام 1386 الموافق 21 يوليو سنة 1966 والمذكور أعلاه، وتحرّر كما يأتي :

" *المادّة 6* : تسلّم تأشيرة العبور، لمدّة أقصاها سبعة (7) أيام، للأجنبي العابر التراب الوطني والحائز تأشيرة البلد المتوجه إليه ووثائق تثبت وسائل المعيشة لمدة عبوره.

غير أنه تسلم السلطات المختصة رخصة نزول تتراوح مدتها بين يومين (2) وسبعة (7) أيام لطواقم البواخر والطائرات".

المادّة 4 : تتمّم أحكام المرسوم رقم 66-212 المؤرّخ في 2 ربيع الثاني عام 1386 الموافق 21 يوليو سنة 1966 والمذكور أعلاه، بمادتين 6 مكرّر و 6 مكرّر 1 ، تحرّران كما يأتي :

" *المادّة 6 مكرّر*: فيما يخص التأشيرات المذكورة في المادتين 5 مكرّر و5 مكرّر 1، المطات 2 إلى 10 منه والمادّة 6 أعلاه، يجب على الأجنبي تقديم جواز سفر لا تقل مدّة صلاحيته عن ستة (6) أشهر".

" *المادّة 6 مكرّر1* : يحدّد نصّ خاص ، عند الحاجة، كيفيّات تطبيق أحكام هذا المرسوم".

المادّة 5 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003.

عبد العزيز بوتفليقة

مراسيم فرديّة

مرسوم رئاسي مؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 15 يوليو سنة 2003، يتضمن إنهاء مهام مدير ديوان رئيس الحكومة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 15 يوليو سنة 2003، تنهى مهام السيد براهيم بوزبوجن، بصفته مديرا لديوان رئيس الحكومة.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 15 يوليو سنة 2003، يتضمن إنهاء مهام رئيس ديوان رئيس الحكومة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 15 يوليو سنة 2003، تنهى مهام السيد منصور قديدير، بصفته رئيسا لديوان رئيس الحكومة.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 15 يوليو سنة 2003، يتضمن تعيين مدير ديوان رئيس الحكومة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 15 يوليو سنة 2003، يعيّن السيد عبد المالك منصور، مديرا لديوان رئيس الحكومة.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 15 يوليو سنة 2003، يتضمن تعيين رئيس ديوان رئيس الحكومة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 15 يوليو سنة 2003، يعيّن السيد محمد سبايبي، رئيسا لديوان رئيس الحكومة.

المطبعة الرّسميّة، حي البساتين، بئر مراد رايس، ص.ب 376 - الجزائر - محطة

قوانين

قانون رقم 2000 - 03 مؤرّخ في 5 جمادى الأولى عام 1421 الموافق 5 غشت سنة 2000، يحدّد القواعد العامّة المتعلّقة بالبريد وبالمواصلات السّلكيّة واللاّسلكيّة.

إنّ رئيس الجمهوريّة،

- بناء على الدّستور، لا سيّما المواد 17 و18 و98 و119 و120 و122 و125 (الفقرة 2) و126 منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 66 - 155 المؤرّخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمّن قانون الإجراءات الجزائية، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى الأمر رقم 66 - 156 المؤرّخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمّن قانون العقوبات، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى الأمر رقم 75 - 58 المؤرّخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمّن القانون المدني، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى الأمر رقم 75 - 59 المؤرّخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمّن القانون التّجاريّ، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى الأمر رقم 75 - 89 المؤرّخ في 27 ذي الحجّة عام 1395 الموافق 30 ديسمبر سنة 1975 والمتضمّن قانون البريد والمواصلات، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 83 - 03 المؤرّخ في 22 ربيع الثّاني عام 1403 الموافق 5 فبراير سنة 1983 والمتعلّق بحماية البيئة،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 11 المؤرّخ في 9 رمضان عام 1404 الموافق 9 يونيو سنة 1984 والمتضمّن قانون الأسرة،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرّخ في 8 شوّال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلّق بقوانين الماليّة، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 87 - 20 المؤرّخ في 2 جمادى الأولى عام 1408 الموافق 23 ديسمبر سنة 1987 والمتضمّن قانون الماليّة لسنة 1988،

- وبمقتضى القانون رقم 88 - 01 المؤرّخ في 22 جمادى الأولى عام 1408 الموافق 12 يناير سنة 1988 والمتضمّن القانون التّوجيهيّ للمؤسّسات العموميّة الاقتصاديّة، في البابين الثّالث والرّابع منه،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 07 المؤرّخ في 8 رمضان عام 1410 الموافق 3 أبريل سنة 1990 والمتعلّق بالإعلام،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 08 المؤرّخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلّق بالبلديّة،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 09 المؤرّخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلّق بالولاية،

- وبمقتضى القانون 90-10 المؤرّخ في 19 رمضان عام 1410 الموافق 14 أبريل سنة 1990 والمتعلّق بالنّقد والقرض، لا سيّما المادّتان 120 و121 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 90-21 المؤرّخ في 24 محرّم عام 1411 الموافق 15 غشت سنة 1990 والمتعلّق بالمحاسبة العموميّة،

- وبمقتضى القانون رقم 90-29 المؤرّخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أوّل ديسمبر سنة 1990 والمتعلّق بالتّهيئة والتّعمير،

- وبمقتضى القانون رقم 90-30 المؤرّخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أوّل ديسمبر سنة 1990 والمتضمّن قانون الأملاك الوطنيّة،

- وبمقتضى القانون رقم 91-11 المؤرّخ في 12 شوّال عام 1411 الموافق 27 أبريل سنة 1991 الّذي يحدّد القواعد المتعلّقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العموميّة،

- وبمقتضى الأمر رقم 95-06 المؤرّخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق 25 يناير سنة 1995 والمتعلّق بالمنافسة،

- وبمقتضى الأمر رقم 95-22 المؤرّخ في 29 ربيع الأوّل عام 1416 الموافق 26 غشت سنة 1995 والمتعلّق بخوصصة المؤسّسات العموميّة، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى الأمر رقم 95-25 المؤرّخ في 30 ربيع الثّاني عام 1416 الموافق 25 سبتمبر سنة 1995 والمتعلّق بتسيير رؤوس الأموال التجاريّة التابعة للدّولة،

- وبعد مصادقة البرلمان،

يصدر القانون الآتي نصّه :

الباب الأوّل
أحكام عامّة

الفصل الأوّل
مبادىء عامّة

المادّة الأولى : يحدّد هذا القانون القواعد العامّة المتعلّقة بالبريد وبالمواصلات السّلكيّة واللاّسلكيّة.

يهدف هذا القانون لا سيّما إلى :

- تطوير وتقديم خدمات البريد والمواصلات السّلكيّة واللاّسلكيّة ذات نوعية في ظروف موضوعية وشفّافة وبدون تمييز في مناخ تنافسيّ مع ضمان المصلحة العامّة،

- تحديد الشّروط العامّة للاستغلال في الميادين المتعلّقة بالبريد والمواصلات السّلكية واللاّسلكيّة من طرف المتعاملين،

- تحديد إطار وكيفيّات ضبط النّشاطات ذات الصّلة بالبريد والمواصلات السّلكيّة واللاّسلكيّة،

- خلق ظروف تطوير النّشاطات المنفصلة للبريد والمواصلات السّلكيّة واللاّسلكيّة،

- تحديد الإطار المؤسّساتي لسلطة ضبط مستقلّة وحرّة.

يطبّق هذا القانون على نشاطات البريد والمواصلات السّلكيّة واللاّسلكيّة، بما فيها البثّ التّلفزيّ والإذاعيّ في مجال الإرسال والبثّ والاستقبال باستثناء المضمون الّذي يخضع لإطار تشريعيّ وتنظيميّ ملائم.

المادّة 2 : تخضع نشاطات البريد والمواصلات السّلكيّة واللاّسلكيّة لرقابة الدّولة.

المادّة 3 : بغض النّظر عن أحكام المادّة 12 من القانون رقم 90-30 المؤرّخ في أوّل ديسمبر سنة 1990 والمتضمّن قانون الأملاك الوطنيّة، لاتخضع نشاطات البريد والمواصلات السّلكيّة واللاّسلكيّة للنّظام القانوني المطبّق على الأملاك العموميّة.

المادّة 4 : تسهر الدّولة في إطار الصّلاحيّات المرتبطة بمهامها العامّة بالخصوص على :

- تطبيق معايير إنشاء واستغلال مختلف الخدمات،

- استمرارية وانتظام الخدمات المقدّمة للجمهور،

- احترام قواعد المنافسة المشروعة بين المتعاملين، وتجاه المرتفقين،

- توفير خدمات مطابقة للأحكام القانونيّة والتّنظيميّة للخدمة العامّة،

- احترام الأحكام المقرّرة في مجال الدّفاع الوطني والأمن العموميّ،

- احترام مبادىء الآداب العامّة،

- احترام المتعاملين التزاماتهم القانونيّة والتّنظيميّة.

المادّة 5 : تضطلع الدّولة في إطار ممارسة صلاحيّاتها المتعلّقة بمراقبة البريد بـ :

- الانفراد باستعمال المجال البريدي وبضمان استغلاله من طرف المتعاملين وفق شروط وكيفيّات الاستغلال المحدّدة بموجب أحكام هذا القانون والنّصوص التّنظيميّة المتّخذة لتطبيقه،

- ممارسة الاحتكار في مجال إصدار الطوابع البريديّة وكلّ علامات التّخليص البريدي الأخرى،

- السّهر على تطبيق المتعاملين الاتّفاقيّات والأنظمة وتوصيّات الاتّحاد البريدي العالمي والاتّحادات المصغرة والمنظّمات الإقليميّة للبريد الّتي تنضم الجزائر إليها،

- تحديد تعريفات التّخليص لكلّ الخدمات الخاضعة لنظام التّخصيص.

المادّة 6 : تضطلع الدّولة في إطار ممارسة صلاحياتها المتعلّقة بمراقبة المواصلات السّلكيّة واللاّسلكيّة بـ :

- الانفراد باستعمال طيف الذّبذبات اللاّسلكيّة الكهربائيّة والإشراف على استغلالها من طرف المتعاملين وموفّري الخدمات والمرتفقين المباشرين والسّهر على تطبيق اتفاقيّات وأنظمة وتوصيّات الاتّحاد الدّولي للاتّصالات،

- ممارسة السّيّادة طبقا للأحكام الدّستوريّة على كامل فضائها الهيرتيزي،

- تحديد قواعد شغل الأملاك العموميّة والاستفادة من الارتفاقات المرتبطة بانتشار شبكات المواصلات السّلكيّة واللاّسلكيّة وباستعمال الفضاء الهيرتيزي.

المادّة 7 : يحدّد عن طريق التّنظيم محتوى الخدمة العامّة للبريد والمواصلات السّلكيّة واللاّسلكيّة والتّعريفات المطبّقة عليها وكيفيّة تمويلها عند الاقتضاء، من طرف الدّولة أو بمساهمة المتعاملين.

الفصل الثّاني

تعاريف

القسم الأوّل

المواصلات السّلكيّة واللاّسلكيّة

المادّة 8 : يقصد في مفهوم هذا القانون بـ :

1- تخصيص (ذبذبة أو قناة لاسلكيّة كهربائيّة) : ترخيص تمنحه الإدارة لغرض استعمال محطّة لاسلكيّة كهربائيّة ذبذبة أو قناة لاسلكية كهربائية محدّدة حسب شروط معيّنة.

2- منح (حزم الذبذبات) : تسجيل حزمة ذبذبات معيّنة في جدول منح حزم الذبذبات قصد استعمالها من قبل مصلحة أو عدّة مصالح للاتصال اللاّسلكي الأرضي أو الفضائي، أو من طرف مصلحة الاتصال اللاّسلكي الفلكي وفق شروط محدّدة. كما ينطبق هذا المصطلح على حزمة الذّبذبات المعتبرة.

3- تجهيز مطرفي : كلّ تجهيز مخصّص لأن يكون موصولا مباشرة أو بطريقة غير مباشرة بنقطة مطرفيّة والّذي يرسل أو يستقبل أو يعالج إشارات المواصلات في الشّبكة السّلكيّة واللاّسلكيّة.

لايشمل هذا التّعريف تجهيزات الاستقبال الّتي تمكن من الوصول إلى الخدمات الإذاعيّة.

4 - التّوصيل البيني : خدمات متبادلة يقدّمها متعاملان تابعان لشبكة عموميّة أو خدمات يقدّمها متعامل تابع لشبكة عموميّة لمقدّم الخدمة الهاتفيّة للجمهور، تسمح لكافّة المستعملين بالتّهاتف بكلّ حرّيّة فيما بينهم، مهما كانت الشّبكات الموصولون بها أو الخدمات الّتي يستعملونها.

5- أمواج لاسلكيّة كهربائيّة أو ذبذبات لاسلكيّة كهربائيّة : أمواج كهرومغناطسيّة محدّدة اتفاقا على أن تقلّ ذبذباتها عن 3.000 جيغاهيرتز تنتشر في الفضاء دون دليل اصطناعي.

6- المتعامل : كلّ شخص طبيعي أو معنوي يستغلّ شبكة عموميّة للمواصلات السّلكيّة واللاّسلكيّة أو يقدّم للجمهور خدمة المواصلات السّلكيّة واللاّسلكيّة.

7- النّقاط الطرفية : نقاط ارتباط ماديّ لها مواصفات تقنيّة ضروريّة للدّخول في شبكة المواصلات السّلكيّة واللاّسلكيّة بغرض التّحدّث عن طريقها بفعاليّة، وهي جزء لا يتجزّأ من الشّبكة.

حينما تكون شبكة المواصلات السّلكيّة واللاّسلكيّة موصولة بشبكة أخرى أجنبيّة فإنّ نقاط الارتباط بهذه الشّبكة تعتبر كنقطة طرفيّة.

8- موفّر الخدمات : كلّ شخص معنوي أو طبيعي يقدّم خدمات مستعملا وسائل المواصلات السّلكيّة واللاّسلكيّة.

9- شبكة المواصلات السّلكيّة واللاّسلكيّة: كلّ منشأة أو مجموعة منشآت تضمن إمّا التّراسل وإمّا تراسل وإرسال إشارات المواصلات السّلكيّة واللاّسلكيّة وكذا تبادل معلومات التّحكّم والتّسيير المشتركة مابين النّقاط الطرفية لهذه الشّبكة.

10- شبكة داخليّة : شبكة مستقلّة تنشأ كلّها على نفس الملكية دون استعمال الأملاك العموميّة بما فيها الأملاك الهيرتيزية أو أية ملكية أخرى.

11- شبكة خاصّة : شبكة مواصلات سلكيّة ولاسلكيّة مخصّصة إمّا للاستعمال الخاصّ حينما تخصّص لاستعمال الشّخص الطّبيعي أو المعنوي الّذي ينشئها، وإمّا للاستعمال المشترك حينما تخصّص للاستعمال من طرف عدّة أشخاص طبيعيّين أومعنويّين منظّمين على شكل مجموعة مغلقة للمستعملين بغرض تبادل المكالمات الدّاخليّة.

تسمّى شبكة "داخليّة" إذا نشأت كلّها على نفس الملكية دون استعمال الأملاك العموميّة بما فيها الأملاك الهيرتيزيّة أو أية ملكية أخرى.

12- شبكة عموميّة للمواصلات السّلكيّة واللاّسلكيّة : كلّ شبكة مواصلات سلكيّة ولاسلكيّة منشأة أو مستعملة لتقديم خدمات المواصلات السّلكيّة واللاّسلكيّة للجمهور.

13- شبكة أو منشأة أو جهاز مطرفي لاسلكي كهربائي : الشّبكة أو المنشأة أو الجهاز المطرفي الّذي يستعمل ذبذبات هيرتيزيّة لغرض بثّ موجات في الفضاء الحرّ.

تعدّ كذلك الشّبكات الّتي تستعمل طاقات الأقمار الصّناعيّة، شبكات لاسلكيّة كهربائيّة.

ترتب المحطّات اللاّسلكيّة الكهربائيّة في خمس مجموعات (أ) و(ب) و(ج) و(د) و(هـ) :

- تشمل المجموعة (أ) المحطّات اللاّسلكيّة الكهربائيّة لشبكة الدّولة. توضع هذه المحطّات تحت السّلطة المباشرة إمّا لوزير الدّفاع الوطنيّ وإما لوزير الدّاخليّة وإما لوزير البريد والمواصلات،

- تشمل المجموعة (ب) المحطّات اللاّسلكيّة الكهربائيّة الّتي تستعمل حزم الذّبذبات المخصّصة لأمن الملاحة الجوية والبحرية،

- تشمل المجموعة (ج) المحطّات اللاّسلكيّة الكهربائيّة المتعلّقة بالخدمة الإذاعيّة،

- تشمل المجموعة (د) المحطّات اللاّسلكيّة الكهربائيّة المستغلّة من طرف المؤسّسات ذات الطّابع الاقتصادي و/أو الاجتماعي الخاضعة للقانون العامّ أو للقانون الخاصّ، أو من طرف كلّ متعامل آخر مرخّص له بذلك، تلبية لاحتياجاتها أو لاحتياجات الجمهور،

- تشمل المجموعة (هـ) المحطّات اللاّسلكيّة الكهربائيّة مهما كانت طبيعتها والّتي لا تندرج في المجموعات (أ) و(ب) و(ج) و(د).

14- الخدمة الإذاعيّة : خدمة اتصال راديوي تكون إرسالاتها معدّة ليستقبلها عموم الجمهور مباشرة ويمكن أن تشمل هذه الخدمة إرسالات صوتيّة أو تلفزيونيّة أو أنواعا أخرى من الإرسال.

15- خدمة المواصلات السّلكيّة واللاّسلكيّة : كلّ خدمة تتضمّن التّراسل أو إرسال إشارات أو تتضمّنهما معا بموجب طرق المواصلات السّلكيّة واللاّسلكيّة.

16- خدمة الهاتف : الاستغلال التّجاري لفائدة الجمهور، في مجال النّقل الآني المباشر للصّوت عبر شبكة أو شبكات عموميّة، ويسمح لكلّ مستعمل ثابت أو متنقّل باستعمال التّجهيز الموصول بنقطة طرفية لشبكة قصد الاتّصال بمستعمل آخر ثابت أو متنقّل يستعمل تجهيزا موصولا بنقطة طرفية أخرى.

17- خدمة التّيليكس : الاستغلال التّجاري الآني المباشر عن طريق تبادل إشارات ذات طابع برقي، ولمراسلات مرقونة بين مستعملين موصولين بنقاط طرفية في إحدى شبكات المواصلات السّلكيّة واللاّسلكيّة.

18- خدمة عامّة للمواصلات السّلكيّة واللاّسلكيّة : جعل تحت تصرّف الجميع القدر الأدنى من الخدمة تتمثّل في خدمة هاتفيّة ذات نوعيّة خاصّة، وكذا بثّ وإرسال المكالمات المستعجلة

وتقديم خدمات استعلاماتيّة وكذا دليل هاتفي للمشتركين، في شكل مطبوع أو إلكتروني وتزويد كامل التّراب الوطني بالغرف الهاتفيّة المركبة على الأملاك العموميّة، وهذا في إطار احترام مبادىء المساواة والاستمراريّة والعموميّة والقابليّة للتكيّف.

19- ارتفاق لاسلكي كهربائي : ارتفاق يتمثّل في تحديد علو الحواجز في المناطق المعيّنة حول مراكز الإرسال أو الاستقبال، وهذا تفاديّا لاضطراب الموجات اللاّسلكيّة الكهربائيّة الّتي ترسلها أو تستقبلها هذه المراكز.

20- طيف الذّبذبات اللاّسلكيّة الكهربائيّة : مجموعة من أمواج لاسلكيّة كهربائيّة تتراوح ذبذباتها مابين 3 كيلوهيرتز و3.000 جيغاهيرتز.

21- المواصلات السّلكيّة واللاّسلكيّة : كلّ تراسل أو إرسال أو استقبال علامات أو إشارات أو كتابات أو صور أو أصوات أو معلومات مختلفة عن طريق الأسلاك أو البصريّات أو اللاّسلكي الكهربائي أو أجهزة أخرى كهربائيّة مغناطسيّة.

22- برقيّة : محرّر معدّ للإرسال عن طريق البرق لأجل تسليمه للمرسل إليه.

23- برق : شكل من أشكال المواصلات السّلكيّة واللاّسلكيّة مستعمل في كلّ عمليّة تضمن إرسالا، واستنساخا عن بعد، لمضمون كلّ وثيقة مثل المحرّر أو المطبوع أو صورة ثابتة أو استنساخ عن بعد لكلّ نوع من المعلومات بهذا الشّكل.

القسم الثّاني

البريد

المادّة 9 : يقصد في مفهوم هذا القانون بـ:

1- الخدمات البريديّة : تتمثّل هذه الخدمات في جمع وترحيل وتوزيع المادّة البريديّة.

2- الجمع : عمليّة تتمثّل في جمع ونقل وتسليم المادّة البريديّة، من مكان التّعبئة أو الصّناديق البريديّة الّتي وضعت فيها إلى غاية الوصول إلى الشّبكة البريديّة.

3- التّرحيل : عمليّة تتمثّل في إيصال المادّة البريديّة من مركز الفرز إلى مركز التّوزيع عن طريق كلّ وسائل النّقل.

4- التّوزيع : عمليّة تنطلق من الفرز المنجز في المراكز المكلّفة بتنظيم التّوزيع إلى غاية تسليم المادّة البريديّة للمرسل إليهم.

5- المادّة البريديّة : كلّ إرسال تسمح مواصفاته التّقنيّة بالتكفّل به في الشّبكة البريديّة، من بينها مواد المراسلة ، الكتب والمجلاّت والجرائد واليوميّات وكذا الطّرود البريديّة المحتويّة على بضائع بقيمة أوبدون قيمة تجاريّة.

6- مادّة المراسلة : اتصال مجسّد في شكل كتابي يتمّ عبر مختلف الوسائل المادّيّة الّتي يتمّ ترحيلها إلى العنوان المشار إليه من طرف المرسل نفسه أو بطلب منه. لا تعتبر الكتب والمجلاّت والجرائد واليوميّات كمادّة مراسلات.

7- المادّة الموصى عليها : كلّ مادّة بريديّة مضمونة جزافيّا ضدّ خطر الضّياع أو التّلف وتسلّم مقابل وصل.

8- إرسال بقيمة مصرّح بها : مادّة بريديّة يكون محتواها مؤمّنا عليه طبقا للقيمة المصرّح بها من طرف المرسل في حالة ضياع أو تلف.

9- المرسل : شخص طبيعي أو معنوي مرسل المادّة البريديّة.

10- المرسل إليه : شخص طبيعي أو معنوي يستلم المادّة البريديّة.

11- سيكوغرام (Cécogramme) : طباعة مكتوبة أو سمعية للاستعمال الخاصّ بالمكفوفين في علاقاتهم مع هيئة المكفوفين المعترف بها رسميّا.

12- البريد السّريع الدّولي : جمع وترحيل وتوزيع وثائق وطرود بريديّة واردة أو صادرة من وإلى الخارج، عن طريق السّريع.

13- طرد بريدي: رزمة تحتوي على بضائع مختلفة.

14- المتعامل : كلّ شخص طبيعي أو معنوي يستفيد من استغلال خدمات بريديّة وماليّة بريديّة.

15- أوراق : كتابات غير مطبوعة ليس لها طابع المراسلة الآنية والشّخصيّة مثل مخطوطات المؤلّفين والرّسائل القديمة والفواتير وأوراق الأعمال الأخرى أو التجاريّة والرّزم المحتوية على مثل هذه الأوراق.

16- بريد الرّسائل : كلّ مادّة بريديّة لاتتعدّى وزنا معيّنا.

17- رزمة : شيء يمكن أن يحتوي على بضائع أو كلّ وثيقة لها طابع المراسلة الآنية والشّخصيّة.

18- خدمة عامّة : جعل تحت تصرّف الجميع القدر الأدنى من الخدمة يتمثّل في خدمة بريديّة ذات نوعيّة ومحتوى خاص موفّر من طرف متعامل أو عدّة متعاملين بطريقة مستمرّة وفي جميع نقاط الإقليم البريدي بسعر معقول.

19- صكّ بريدي : أمر مكتوب وموقّع يعطيه صاحب حساب قصد أخذ مبلغ مالي من حسابه لصالحه أو للغير، أو لإيداعه في الباب الدّائن لحساب آخر، ويعتبر الصّكّ البريدي الأداة الأساسيّة لسير الحساب البريد الجاري.

20- ضابط اتصال للبريد : شخص طبيعي أجنبي عن المتعامل مفوّض قانونا من قبل الهيئة المستخدمة أمام مكاتب البريد لتنفيذ كلّ العمليّات البريديّة والماليّة لصالح هذه الهيئة.

الفصل الثّالث

مؤسّسات البريد والمواصلات السّلكيّة واللاّسلكيّة

المادّة 10 : تنشأ سلطة ضبط مستقلّة تتمتّع بالشّخصيّة المعنويّة والاستقلال المالي.

يكون مقرّ سلطة الضّبط بالجزائر العاصمة.

المادّة 11 : تخضع سلطة الضّبط للمراقبة الماليّة للدّولة طبقا للتّشريع المعمول به.

المادّة 12 : تحوّل على التوالي نشاطات استغلال البريد والمواصلات السّلكيّة واللاّسلكيّة الّتي تمارسها وزارة البريد والمواصلات إلى مؤسّسة عموميّة ذات طابع صناعي وتجاري للبريد وإلى متعامل للمواصلات السّلكيّة واللاّسلكيّة ينشأ وفقا للتّشريع المعمول به.

يرخّص لمتعامل البريد المذكور أعلاه بإنشاء خدمة التّوفير وبتوسيع تشكيلة الأداءات الماليّة المقدّمة لزبائنه على أساس تجاري طبقا لأحكام القانون المتعلّق بالنّقد والقرض.

المادّة 13 : تتولّى سلطة الضّبط المهامّ الآتية :

- السّهر على وجود منافسة فعلية ومشروعة في سوقي البريد والمواصلات السّلكيّة واللاّسلكيّة باتخاذ كلّ التدابير الضرورية لترقية أو استعادة المنافسة في هاتين السوقين،

- السّهر على توفير تقاسم منشآت المواصلات السّلكيّة واللاّسلكيّة مع احترام حقّ الملكيّة،

- تخطيط وتسيير وتخصيص ومراقبة استعمال الذّبذبات من الحزم الّتي منحت لها مع احترام مبدأ عدم التّمييز،

- إعداد مخطّط وطني للتّرقيم ودراسة طلبات الأرقام ومنحها للمتعاملين،

- المصادقة على عروض التّوصيل البيني المرجعيّة،

- منح ترخيصات الاستغلال واعتماد تجهيزات البريد والمواصلات السّلكيّة واللاّسلكيّة وتحديد المواصفات والمقاييس الواجب توفّرها فيها،

- الفصل في النّزاعات فيما يتعلّق بالتّوصيل البيني،

- التّحكيم في النّزاعات القائمة بين المتعاملين أو مع المستعملين،

- الحصول من المتعاملين على المعلومات الضّروريّة للقيام بالمهامّ المخولّة لها،

- التّعاون في إطار مهامّها مع السّلطات الأخرى أو الهيئات الوطنيّة والأجنبيّة ذات الهدف المشترك،

- إعداد التّقارير والإحصائيّات العموميّة وتقرير سنوي يتضمن وصف نشاطاتها وملخّصا لقراراتها وآرائها وتوصيّاتها مع مراعاة طابع الكتمان وسرّيّة الأعمال وكذا التّقرير المالي والحسابات السّنويّة وتقرير تسيير الصّندوق الخاصّ بالخدمة العامّة.

يستشير الوزير المكلّف بالبريد والمواصلات السّلكيّة واللاّسلكيّة سلطة الضّبط بخصوص ما يأتي :

- تحضير أية مشاريع نصوص تنظيميّة تتعلّق بقطاعي البريد والمواصلات السّلكيّة واللاّسلكيّة،

- تحضير دفاتر الشّروط،

- تحضير إجراء انتقاء المترشّحين لاستغلال رخص المواصلات السّلكيّة واللاّسلكيّة،

- إبداء الرّأي لا سيّما في الآتي :

- جميع القضايا المتعلّقة بالبريد والمواصلات السّلكيّة واللاّسلكيّة،
- تحديد التّعريفات القصوى للخدمات العامّة للبريد والمواصلات السّلكيّة واللاّسلكيّة،
- ملاءمة أو ضرورة اعتماد نصّ تنظيميّ يتعلّق بالبريد والمواصلات السّلكيّة واللاّسلكيّة،
- استراتيجيات تطوير قطاعي البريد والمواصلات السّلكيّة واللاّسلكيّة،

- تقديم كلّ توصيّة للسّلطة المختصّة قبل منح الرّخص أو تعليقها أو سحبها أو تجديدها.

- اقتراح مبالغ المساهمات في تمويل التزامات الخدمة العامّة،

- المشاركة في تحضير تحديد الموقف الجزائري في المفاوضات الدّوليّة في مجالي البريد والمواصلات السّلكيّة واللاّسلكيّة.

- المشاركة في تمثيل الجزائر في المنظمات الدولية المختصة في مجالي البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية.

تؤهّل سلطة الضّبط لتسخير المتعاملين وموفّري الخدمات وكلّ شخص معني بالأمر لتقديم كلّ وثيقة أو معلومة ضروريّة للقيّام بالاختصاصات المخوّلة لها بمقتضى هذا القانون أو طبقا له.

كما تؤهّل سلطة الضّبط للقيّام بكلّ المراقبات الّتي تدخل في إطار صلاحياتها طبقا لدفتر الشّروط.

المادّة 14 : تتشكّل أجهزة سلطة الضّبط من مجلس ومدير عامّ.

المادّة 15 : يتشكّل مجلس سلطة الضّبط من سبعة (7) أعضاء من بينهم رئيس يعيّنهم رئيس الجمهوريّة.

المادّة 16 : يتمتّع المجلس بكلّ السّلطات والصّلاحيّات الضّروريّة للقيّام بالمهامّ المخوّلة لسلطة الضّبط بموجب أحكام هذا القانون.

تكون مداولات المجلس صحيحة بحضور خمسة (5) من أعضائه على الأقلّ.

يتّخذ قراراته بأغلبيّة أصوات الأعضاء الحاضرين، وفي حالة تساوي الأصوات يكون صوت الرّئيس مرجّحا.

المادّة 17 : يجوز الطّعن في قرارات مجلس سلطة الضّبط أمام مجلس الدّولة في أجل شهر واحد ابتداء من تاريخ تبليغها. وليس لهذا الطّعن أثر موقف.

المادّة 18 : تتنافى وظيفة العضو في المجلس مع أيّ نشاط مهني أو منصب عمومي آخر وكذا مع كل امتلاك مباشر أو غير مباشر لمصالح في مؤسّسة تابعة لقطاعات البريد والمواصلات السّلكيّة واللاّسلكيّة والسّمعي البصري والمعلوماتيّة.

المادّة 19 : يسيّر سلطة الضّبط مدير عامّ يعيّنه رئيس الجمهوريّة.

يتمتّع المدير العامّ، ضمن الحدود المنصوص عليها في القوانين والتّنظيمات المعمول بها، بكلّ السّلطات لتسيير سلطة الضّبط وضمان عملها.

يحضر المدير العام اجتماعات المجلس برأي استشاري ويتولّى فيها الأمانة التّقنيّة.

المادّة 20 : تعدّ سلطة الضّبط نظامها الدّاخلي.

يحدّد النّظام الدّاخلي لسلطة الضّبط على وجه الخصوص، تنظيمها وقواعد عملها وحقوق وواجبات أعضاء المجلس والمدير العامّ وكذا القانون الأساسي لمستخدميها.

المادّة 21 : يتمّ إقرار نظام تعويضات أعضاء سلطة الضّبط بموجب مرسوم تنفيذي.

المادّة 22 : تشمل موارد سلطة الضّبط مايأتي :

- مكافآت مقابل أداء الخدمات،

- الأتاوى،

- نسبة مائويّة من ناتج المقابل المالي المستحق بعنوان الرّخصة المنصوص عليها في المادّة 32 من هذا القانون والمحدّدة طبقا لقانون الماليّة،

- مساهمة المتعاملين في تمويل الخدمة العامّة للبريد والمواصلات السّلكيّة واللاّسلكيّة.

علاوة على ذلك، وبمناسبة إعداد مشروع قانون الماليّة لكلّ سنة، تقيّد عند الحاجة، الاعتمادات الإضافيّة والضّروريّة لسلطة الضّبط لتمكينها من أداء مهامها، في الميزانيّة العامّة للدّولة، وفق الإجراءات المعمول بها.

يكون رئيس مجلس سلطة الضّبط آمرا بصرف النّفقات.

يمكنه تفويض جزء من هذه الصّلاحيّة أو كلّها للمدير العامّ بصفته آمرا ثانويّا بالصّرف.

الباب الثّاني

النّظام القانوني للمواصلات السّلكيّة واللاّسلكيّة

الفصل الأوّل

القواعد العامّة

المادّة 23 : يجوز إنشاء و/أو استغلال شبكات المواصلات السّلكيّة واللاّسلكيّة مهما كان نوع الخدمات المقدّمة، وفق الشّروط المحدّدة في هذا القانون وفي النّصوص التّنظيميّة المتّخذة لتطبيقه.

لا تشمل أحكام هذه المادّة منشآت الدّولة المعدّة لتلبيّة حاجات الدّفاع الوطني أو الأمن العمومي.

المادّة 24 : يعدّ طيف الذّبذبات اللاّسلكيّة الكهربائيّة ملكا عموميّا للدّولة.

يندرج ضمن صلاحيّات الدّولة، تقسيم طيف الذّبذبات إلى حزم ذبذبات ومنحها لمختلف المستعملين.

يخضع تخصيص الذّبذبات اللاّسلكيّة الكهربائيّة لدفع إتاوة تحدّد عن طريق التنظيم .

المادّة 25 : يلزم متعاملو الشّبكات العموميّة بالاستجابة وفق شروط موضوعيّة وشفّافة وبدون تمييز، لطلبات التّوصيل البيني، الّتي يقدّمها المتعاملون الآخرون وموفّرو الخدمات العاملون طبقا لأحكام هذا القانون.

لا يجوز رفض طلب التّوصيل البيني إذا كان مبرّرا بالنّظر إلى حاجات الطّالب من جهة، وطاقة المتعامل لتلبيّتها من جهة أخرى.

يجب تسبيب رفض الطّلب.

يتمّ التّوصيل البيني بين مختلف شبكات المواصلات السّلكيّة واللاّسلكيّة وجوبا حسب الشّروط المحدّدة عن طريق التّنظيم.

يجب على متعاملي الشّبكات العموميّة أن ينشروا وفق الشّروط المحدّدة بموجب دفتر الشّروط، الفهرس المرجعي للتّوصيل البيني الّذي تتضمّنه المناقصة التّقنيّة وتعريفة التّوصيل البيني.

تتم المصادقة على هذا الفهرس من طرف سلطة الضّبط قبل نشره.

المادّة 26 : يجب على متعاملي الشّبكات العموميّة تطبيق التّعريفات الخاصّة بالتّوصيل البيني وبالخدمات المقدّمة للمستعملين المطابقة لمبادىء تحديد التّعريفة المعتمدة من طرف سلطة الضّبط والمحدّدة عن طريق التّنظيم.

المادّة 27 : لا يمكن لمتعامل أو موفّر الخدمات أن يقدّم إلى نشاطات أخرى إعانة ماليّة مأخوذة من نشاط يكون فيه هذا المتعامل أو موفّر الخدمات في وضعيّة مهيمن، حسب مفهوم أحكام الأمر رقم 95-06 المؤرّخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق 25 يناير سنة 1995 والمتعلّق بالمنافسة.

الفصل الثّاني

أنظمة استغلال المواصلات السّلكيّة واللاّسلكيّة

المادّة 28 : يمكن استغلال إنشاء و/أو استغلال شبكات عموميّة أو منشآت المواصلات السّلكيّة واللاّسلكيّة وتوفير خدمات المواصلات السّلكيّة واللاّسلكيّة، حسب الشّروط المحدّدة بموجب هذا القانون والنّصوص التّنظيميّة المتّخذة لتطبيقه.

يمكن أن يأخذ نظام الاستغلال شكل رخصة أو ترخيص أو تصريح بسيط.

يجب أن يتمّ الإنشاء والاستغلال المشار إليهما أعلاه، وفق شروط منافسة مشروعة وباحترام المتعاملين لمبدإ المساواة في معاملة المرتفقين.

يجب ضمان الوصول إلى هذه الشّبكات وفق شروط موضوعيّة وشفّافة وبدون تمييز.

تخضع مطاريف المواصلات السّلكيّة واللاّسلكيّة لشرط الاعتماد.

المادّة 29 : لا تطبّق أحكام المادّة 28 أعلاه على المحطّات اللاّسلكيّة الكهربائيّة المصنّفة في المجموعة (أ).

المادّة 30 : يحدّد محتوى كلّ من المجموعات (أ) و(ب) و(ج) و(د) و(هـ) المشار إليها في المادّة 8 من هذا القانون عند الحاجة عن طريق التّنظيم.

المادّة 31 : يحدّد عن طريق التّنظيم نظام الاستغلال المطبّق على كلّ نوع من أنواع الشّبكات بما فيها اللاّسلكيّة الكهربائيّة، وعلى مختلف خدمات المواصلات السّلكيّة واللاّسلكيّة القابلة للاستغلال.

القسم الأوّل

نظام الرّخصة

المادّة 32 : تمنح الرّخصة لكلّ شخص طبيعي أو معنوي يرسى عليه المزاد إثر إعلان المنافسة ويلتزم باحترام الشّروط المحدّدة في دفتر الشّروط.

يكون الإجراء المطبّق على المزايدة بإعلان المنافسة موضوعيّا وغير تمييزي وشفّافا ويضمن المساواة في معاملة مقدّمي العروض، ويحدّد هذا الإجراء عن طريق التّنظيم.

تتعلّق على الخصوص قواعد الإنشاء و/أو الاستغلال الواردة في دفتر الشّروط بما يأتي :

- شروط إنشاء الشّبكة أو الخدمة،

- شروط تقديم الخدمة، لا سيّما أدنى شروط الاستمراريّة والجودة والوفرة،

- طبيعة الشّبكة أو الخدمة وخصوصيّاتهما ومنطقة تغطيّتهما وكذا الجدول الزّمني لإنشائهما،

- المقاييس والمواصفات الدّنيا الخاصّة بالشّبكة أو الخدمة،

- الذّبذبات المخصّصة ومجموعات التّرقيم الممنوحة وكذا شروط النّفاذ إلى النّقاط العليا التّابعة للملكيّة العموميّة،

- شروط التّوصيل البيني،

- شروط تقاسم المنشآت القاعديّة،

- شروط الاستغلال التّجاري الضّروريّة لضمان منافسة مشروعة ومساواة في معاملة المرتفقين،

- إلزاميّة إقامة محاسبة تحليليّة،

- مبادىء تحديد التّعريفات،

- المؤهّلات التّقنيّة والمهنيّة الدّنيا وكذا الضّمانات الماليّة المفروضة على مقدّمي الطّلبات،

- شروط استغلال الخدمة، لا سيّما بالنّسبة إلى حماية المرتفقين والمساهمة في التّكفّل بكلفة الاستفادة العامّة من الخدمات،

- التّعليمات الخاصّة المفروضة لأجل الدّفاع الوطني والأمن العمومي،

- إلزاميّة المساهمة في الاستفادة العامّة من الخدمات وفي التّهيئة الإقليميّة وحماية البيئة،

- كيفيّات توفير المعلومات الضّروريّة لإعداد دليل عامّ للمشتركين،

- إلزاميّة توصيل نداءات الطّوارىء مجانا،

- كيفيّات تسديد مختلف الأتاوى : تخصيص الذّبذبات وتسييرها ومراقبتها وتسيير مخطّط التّرقيم وكذا المقابل المالي المتعلّق بالرّخصة،

- العقوبات في حالة الإخلال ببنود دفتر الشّروط،

- مدّة صلاحيّة الرّخصة وشروط التّنازل عنها وتحويلها وتجديدها،

- إلزاميّة احترام الاتّفاقات والاتّفاقيّات الدّوليّة الّتي تصادق عليها الدّولة،

- المساهمة في البحث والتّكوين والتّقييس في مجال المواصلات السّلكيّة واللاّسلكيّة.

يطبّق دفتر الشّروط تطبيقا مماثلا بدقّة على كلّ المتعاملين أصحاب رخص مصنّفة في نفس الفئة، وتضمن المساواة بين كلّ المتعاملين.

المادّة 33 : تكون الرّخصة الممنوحة لمدّة محدّدة مسبقا في دفتر الشّروط، موضوع مرسوم يحدّد على الخصوص الضّمانات المترتّبة على ذلك.

تجدّد الرّخصة عند انقضاء مدّتها طبقا للشّروط المنصوص عليها في دفتر الشّروط.

تمنح الرّخصة بصفة شخصيّة. لا يجوز التّنازل عن الحقوق المترتّبة على الرّخصة إلاّ بعد موافقة الهيئة المانحة، بإعداد رخصة جديدة تمنح لصالح المتنازل له.

يجب على المتنازل له احترام جميع شروط الرّخصة.

يجب تبليغ المستفيد بقرار الموافقة على الرّخصة في أجل أقصاه ثلاثة (3) أشهر ابتداء من تاريخ نشر المرسوم.

تسلّم الرّخصة مقابل دفع مبلغ مالي.

المادّة 34 : يستفيد المتعاملون المتحصّلون على الرّخصة المشار إليها في المادّتين 32 و33 أعلاه، من حق المرور على الأملاك العموميّة ومن حقّ الارتفاقات على الملكيّات العموميّة والخاصّة المنصوص عليها في هذا القانون.

المادّة 35 : في حالة عدم احترام المتعامل المستفيد من رخصة إنشاء واستغلال شبكات عموميّة، للشّروط المقرّرة بموجب النّصوص التّشريعيّة والتّنظيميّة، تعذره سلطة الضّبط بالامتثال للشّروط المحدّدة في هذه الرّخصة في أجل ثلاثين (30) يوما.

إذا لم يمتثل المتعامل للإعذار ولا لشروط الرّخصة، يتّخذ ضدّه الوزير المكلّف بالمواصلات السّلكيّة واللاّسلكيّة، وعلى نفقته بموجب قرار مسبّب وباقتراح من سلطة الضّبط، إحدى العقوبتين الآتيّتين:

* التّعليق الكلّي أو الجزئي لهذه الرّخصة لمدّة أقصاها ثلاثين (30) يوما،

* التّعليق المؤقّت لهذه الرّخصة لمدّة تتراوح مابين شهر إلى ثلاثة (3) أشهر أو تخفيض مدّتها في حدود سنة.

المادّة 36 : إذا لم يمتثل المتعامل عند انقضاء هذه الآجال، يمكن أن يتّخذ ضدّه قرار سحب نهائي للرّخصة في نفس الأشكال الّتي اتبعت لمنحها.

في هذه الحالة، تتّخذ سلطة الضّبط التّدابير اللاّزمة لضمان استمراريّة الخدمة وحماية مصالح المرتفقين.

المادّة 37 : لاتطبّق العقوبات المنصوص عليها في المادّتين 35 و36 أعلاه، على المعني إلاّ بعد إبلاغه بالمآخذ الموجّهة إليه وإطلاعه على الملفّ وتقديم مبرّراته كتابة.

لا يمكن سحب الرّخصة إلاّ في إحدى الحالات الآتية :

- عدم الاحترام المستمر والمؤكّد لصاحبها، للالتزامات الأساسيّة المنصوص عليها في هذا القانون،

- عدم دفع الحقوق أو الرسوم أو الضّرائب المترتّبة عليها،

- إثبات عدم كفاءة صاحبها لاستغلال الرّخصة بطريقة فعّالة لا سيّما في حالة الحلّ المسبق أو التّصفيّة القضائيّة أو إفلاس صاحبها.

المادّة 38 : في حالة انتهاك المقتضيات الّتي يتطلّبها الدّفاع الوطني والأمن العمومي، تكون سلطة الضّبط مؤهّلة للتّعليق الفوري للرّخصة، بعد إعلام الوزير المكلّف بالمواصلات السّلكيّة واللاّسلكيّة.

تكون التّجهيزات، موضوع الرّخصة، محلّ تدابير تحفظيّة طبقا للتّشريع المعمول به، في انتظار البتّ في قرار التّعليق.

القسم الثّاني

نظام التّرخيص

المادّة 39 : يمنح التّرخيص لكلّ شخص طبيعي أو معنوي يلتزم باحترام الشّروط الّتي تحدّدها سلطة الضّبط في مجال إنشاء واستغلال الشّبكات و/أو تقديم الخدمات الخاضعة لنظام التّرخيص.

تحدّد سلطة الضّبط إجراء المنح في إطار احترام مبادىء الموضوعيّة والشّفافيّة وعدم التّمييز.

يجب تبليغ التّرخيص الممنوح من طرف سلطة الضّبط في أجل أقصاه شهران، ابتداء من تاريخ استلام الطّلب المثبّت بوصل إشعار بالاستلام.

يجب تسبيب قرار رفض منح التّرخيص.

يمنح التّرخيص بصفة شخصيّة ولا يمكن التّنازل عنه للغير.

يخضع منح التّرخيص لدفع إتاوة تحدّد عن طريق التنظيم .

تطبّق العقوبات المتعلّقة بالرّخصة والمنصوص عليها في المواد 35 و36 و37 و38 من هذا القانون على التّرخيص.

القسم الثّالث

نظام التصريح البسيط

المادّة 40 : كلّ متعامل يريد استغلال خدمة المواصلات السّلكيّة واللاّسلكيّة الخاضعة لنظام التّصريح البسيط ملزم بإيداع تصريح برغبته في الاستغلال التّجاري لهذه الخدمة، لدى سلطة الضّبط.

يجب أن يتضمّن هذا التّصريح على الخصوص المعلومات الآتية :

- محتوى مفصّل عن الخدمة المراد استغلالها،

- كيفيّات افتتاح الخدمة،

- التغطيّة الجغرافيّة،

- شروط الاستفادة من الخدمة،

- التعريفات المطبقة على المرتفقين.

لسلطة الضّبط أجل شهرين ابتداء من تاريخ استلام التّصريح المثبت بوصل إشعار بالاستلام، من أجل التّحقّق من خضوع هذه الخدمة لنظام التّصريح البسيط.

يجب تسبيب رفض تسجيل التّصريح.

تمنح سلطة الضّبط في حالة القبول شهادة تسجيل مقابل دفع الأتاوى المتعلّقة بها.

تطبق على الخدمات الخاضعة لنظام التّصريح البسيط، العقوبات المنصوص عليها في المواد 35 و36 و37 و38 المتعلّقة بالرّخصة.

القسم الرّابع

نظام الاعتماد

المادّة 41 : يخضع للاعتماد المسبق كلّ تجهيز مطرفي أو منشأة لاسلكيّة كهربائيّة مخصّص لأن يكون :

- موصولا بشبكة عموميّة للمواصلات السّلكيّة واللاّسلكيّة،

- مصنوعا للسّوق الدّاخليّة أو مستوردا،

- مخصّصا للبيع أو معروضا للبيع،

- موزّعا على أساس مجاني أو بمقابل أو يكون موضوع إشهار.

يمنح الاعتماد من قبل سلطة الضّبط أو من قبل مخبر تجارب وقياسات معتمد قانونا من طرف هذه السّلطة وفق شروط محدّدة عن طريق التّنظيم.

يمكن إنشاء نظام المصادقة الذّاتية و/أو الاعتراف بالاعتماد المتحصّل عليه في بلد آخر، عن طريق التّنظيم.

يبلّغ الاعتماد في أجل أقصاه شهران ابتداء من تاريخ إيداع الطّلب المثبت بوصل إشعار بالاستلام.

يجب أن يكون كلّ رفض للاعتماد مسببا.

المادّة 42 : يجب أن تكون التّجهيزات المطرفية والمنشآت اللاّسلكيّة الكهربائيّة المذكورة أعلاه، مطابقة في كلّ وقت للنموذج المعتمد.

يعد مركبو التّجهيزات المطرفية سواء لحسابهم الخاصّ أو لحساب الغير مسؤولين عن مخالفة تنظيم المواصلات السّلكيّة واللاّسلكيّة المحدّد بموجب هذا القانون.

الفصل الثالث

الارتفاقات

القسم الأوّل

الارتفاقات المتعلّقة بشبكات المواصلات السّلكيّة واللاّسلكيّة

المادّة 43 : يجوز تركيب الشّبكات العموميّة للمواصلات السّلكيّة واللاّسلكيّة على الأملاك العموميّة عن طريق إقامة المنشآت شريطة ألاّ يكون هذا التّركيب متعارضا مع تخصيصها.

يجوز كذلك تركيب هذه الشّبكات إمّا في أجزاء العمارات الجماعيّة وفي التّجزئات المخصّصة للاستعمال المشترك، وإمّا فوق الأرض وفي باطن الأرض للملكيات غير المبنية.

تحدّد شروط الشّغل أو الاستعمال عن طريق التّنظيم.

لا يحول تركيب المنشآت المذكورة أعلاه دون حقوق المالكين أو الشّركاء في الملكيّة، في هدم أو إصلاح أو تعديل أو تسييج ملكياتهم، غير أن المالكين أو الشّركاء في الملكيّة ملزمون بإخبار المستفيد من الارتفاق ثلاثة (3) أشهر على الأقلّ قبل الشّروع في أشغال كفيلة بالمساس بالمنشآت.

عندما يكون دخول أعوان المتعاملين المرخّص لهم إلى الملكيات الخاصّة، المحدّدة أعلاه، ضروريّا لدراسة أو إنجاز أو استغلال المنشآت، وفي حالة انعدام الاتّفاق الودّي، يرخّص بذلك رئيس المحكمة المختصّة إقليميّا بموجب أمر على ذيل العريضة، بعد تأكّده من ضرورة دخول الأعوان.

يكون المستفيد من حقّ الارتفاق مسؤولا عن كلّ الأضرار النّاجمة عن تجهيزات الشّبكة، ويلزم بتعويض كافّة الأضرار المباشرة الأكيدة المترتّبة، عن أشغال التّركيب والصيانة أو عن وجود أو سير المنشآت.

المادّة 44 : يجوز للمتعامل المستفيد من رخصة، إقامة أو العمل على إقامة مساند سواء خارج الجدران والواجهات المطلّة على الطّريق العمومي أو على سقوف أو سطوح البنايات، شريطة التّمكّن من الوصول إليها.

ويمكنه إنشاء قنوات أو مساند فوق أو في باطن الملكيّات غير المبنيّة وغير المغلقة بجدران أو بسياج معادل.

يمكن المتعامل كذلك وضع قنوات أو مساند ومدّ كوابل وأجهزة الرّبط أو القطع في الأجزاء المشتركة للملكيّات المبنيّة ذات الاستعمال الجماعي وعلى الجدران والواجهات غير المطلّة على الطّريق العمومي، شريطة التّمكّن من الوصول إليها من الخارج أو من الأجزاء المشتركة وذلك عندما تنجز هذه الإنشاءات من أجل توزيع خطوط المواصلات السّلكيّة واللاّسلكيّة الضّرورية للرّبط الفردي أو الجماعي لساكني العمارة أو العمارات المجاورة تبعا لضرورات تجهيز الشّبكة.

المادّة 45 : لا يترتّب على إنشاء قنوات ومساند أي نزع للملكية.

لا يحول وضع القنوات في أرض مفتوحة دون حقّ المالك في تسييج أرضه، غير أن المالك ملزم بإخبار المتعامل برسالة موصى عليها قبل شهر من الشّروع في أشغال الهدم أو التّرميم أو التعلية أو التّسييج.

المادّة 46 : عندما توضع مساند أو مماسك خارج الجدران والواجهات أو على السقوف أو السطوح أو عندما توضع مساند وقنوات في أرض غير مسيّجة، لا يعوّض الملاّك إلاّ عن الضّرر المترتّب على أشغال بناء الخطّ أو صيانته.

يحدّد هذا التّعويض عند انعدام الاتّفاق الودّي من طرف الجهات القضائيّة للقانون العامّ.

القسم الثاني

الارتفاقات اللاّسلكيّة الكهربائيّة

المادّة 47 : تؤسّس ارتفاقات في شكل مناطق مكشوفة، قصد الحيلولة دون عرقلة عوارض انتشار الموجات اللاّسلكيّة الكهربائيّة المرسلة أو المستقبلة من مختلف المراكز.

المادّة 48 : تؤسّس ارتفاقات في شكل مناطق حماية ومناطق حراسة لضمان سير الاستقبالات اللاّسلكيّة الكهربائيّة عبر مختلف المراكز.

المادّة 49 : تنشأ عند الحاجة المناطق المكشوفة ومناطق الحماية وكذا مناطق الحراسة المنصوص عليها أعلاه، عن طريق التّنظيم.

المادّة 50 : عندما يترتّب على هذه الارتفاقات إزالة المباني الّتي تعدّ عقارات بطبيعتها، وفي حالة انعدام اتفاق ودّي، تنزع ملكية هذه العقّارات طبقا للأحكام القانونية الخاصّة بنزع الملكية من أجل المنفعة العامّة.

المادّة 51 : عندما تسبّب هذه الارتفاقات ضررا ماديا، مباشرا ومؤكّدا للملكيات أو المنشآت، يدفع للمالك أو لكلّ ذي حقّ تعويض عن الضّرر اللاّحق به.

تتولّى الجهة القضائيّة الإداريّة في حالة انعدام الاتفاق الودّي تحديد هذا التّعويض.

المادّة 52 : تطبيقا للمادّة 48 أعلاه تحدّد الارتفاقات المفروضة على الملاّك أو مستعملي المنشآت الكهربائيّة العاملة في مناطق الحماية والحراسة اللاّسلكيّة الكهربائيّة عن طريق التّنظيم.

للملاّك أو المرتفقين المذكورين أعلاه، أجل سنة واحدة ابتداء من تاريخ استلام الإعذار المثبت بوصل إشعار بالاستلام، للمطابقة مع التّنظيم.

عند انقضاء الأجل المنصوص عليه أعلاه، وفي حالة اعتراض الملاّك والمرتفقين، يتمّ القيّام بهذه الإجراءات تلقائيا.

المادّة 53 : يلزم كلّ مالك أو مستعمل لمنشأة كهربائيّة موجودة في أي مكان من الإقليم ولو كانت خارج مناطق الارتفاق، يحدث اضطرابا يعيق استغلال مركز عمومي أو خاصّ للاستقبال اللاّسلكي الكهربائي بالتقيّد بالأحكام الّتي تبلّغ إليه من قبل مستعمل المصالح الّتي تستغل أو تراقب المركز من أجل الكف عن الاضطراب، وينبغي عليه بوجه خاص أن يمتثل للتحريات المأذون بها بموجب قرار الوالي المختصّ إقليميا ويجب عليه أن يقوم بالتّعديلات المقرّرة ويضمن ديمومة حسن سير المنشآت.

القسم الثالث

الارتفاقات المشتركة

المادّة 54 : عندما يمنع إرسال الإشارات على خط قائم من خطوط المواصلات السّلكيّة واللاّسلكيّة أو يعاق بسبب الأشجار أو توسط حائل ما ثابت ولكن قابل للتّحويل، يقوم الوالي بإصدار قرار يقضي باتخاذ الإجراءات اللاّزمة لإزالة العائق. في حالة عدم التّراضي فإنّ التّعويض الواقع على عاتق المتعامل والمترتّب على الضّرر يحدّد من طرف الجهة القضائيّة الإدارية.

إذا كان الحائل متحرّكا غير ثابت يؤمر بإزالته بموجب قرار من رئيس المجلس الشّعبي البلدي.

المادّة 55 : يخضع استغلال أية منشأة كهربائيّة واردة في القائمة المعدّة عن طريق التّنظيم، لترخيص مسبق في جميع أنحاء الإقليم بما فيها مناطق الارتفاق.

يمنح هذا التّرخيص وفق إجراءات تحدّد عن طريق التّنظيم.

المادّة 56 : لا يجوز لمالك العقار أو وكيل العمارة أو وكيلهما، الاعتراض على إقامة خطوط المواصلات السّلكيّة واللاّسلكيّة المطلوبة من قبل المستأجر.

تحدّد حقوق المشتركين في دفاتر الشّروط وعقود الاشتراك المعدّة والمبرمة طبقا للتّشريع والتّنظيم المعمول بهما.

الفصل الرّابع

أحكام مختلفة

المادّة 57 : يجب على المتعاملين المستفيدين من رخصة أو ترخيص، أن يضعوا تحت تصرّف سلطة الضّبط المعلومات أو الوثائق الّتي تمكنها من التّأكّد من مدى احترام هؤلاء المتعاملين الالتزامات المفروضة عليهم بموجب النّصوص التّشريعيّة والتّنظيميّة.

تؤهّل سلطة الضّبط بإجراء تحقيقات لدى نفس المتعاملين بما في ذلك التّحقيقات الّتي تتطلّب تدخّلات مباشرة أو توصيل تجهيزات خارجيّة بشبكاتهم الخاصّة.

المادّة 58 : يجب على متعاملي شبكات المواصلات السّلكيّة واللاّسلكيّة، أن يضعوا تحت تصرّف مرتفقي شبكاتهم دليلا هاتفيًا مكتوبا أو إليكترونيا.

تحدّد كيفيّات تطبيق أحكام هذه المادّة عن طريق التّنظيم.

المادّة 59 : يتعيّن على المتعاملين المستفيدين من رخصة أو ترخيص وكذا مستخدميهم تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في المادّة 127 من هذا القانون، احترام سرّية المراسلات الصّادرة عن طريق المواصلات السّلكيّة واللاّسلكيّة، وشروط حماية الحياة الخاصّة وكذا المعلومات الإسمية للمرتفقين.

المادّة 60 : يمكن كل شخص طبيعي أو معنوي بطلب منه الاستفادة من الاشتراك في خدمات الشّبكات العموميّة للمواصلات السّلكيّة واللاّسلكيّة.

يمكن إلزام الطالب بإثبات هويته.

الباب الثّالث

النّظام القانوني للبريد

الفصل الأوّل

نظم الاستغلال الخاصّة بالبريد

المادّة 61 : يخضع إنشاء واستغلال وتوفير الخدمات والأداءات البريديّة ،حسب الحالة، لنظم التّخصيص والتّرخيص والتّصريح البسيط.

المادّة 62 : يحدّد عن طريق التّنظيم، النّظام المطبّق على كلّ خدمة وأداء قابل للاستغلال.

القسم الأوّل

نظام التّخصيص

المادّة 63 : يخضع لنظام التّخصيص إنشاء واستغلال وتوفير خدمات وأداءات بريد الرّسائل الّتي لا تتجاوز الوزن المحدّد عن طريق التّنظيم وكذا الطّوابع البريديّة وكلّ علامات التخليص الأخرى والحوالات البريديّة وخدمة الصكوك البريديّة.

دون المساس بأحكام المادّتين 2 و5 من هذا القانون، يتمّ إسناد النشاطات الخاضعة لنظام التّخصيص للمتعامل المشار إليه في المادّة 12 من هذا القانون.

القسم الثّاني

نظام التّرخيص

المادّة 64 : يمنح التّرخيص لكلّ شخص طبيعي أو معنوي يلتزم باحترام الشّروط الّتي تحدّدها سلطة الضّبط والّتي يمكن وفقها إنشاء أو استغلال و/أو تقديم الخدمات الخاضعة لنظام التّرخيص.

تتمثّل هذه الشّروط على الخصوص في :

- احترام السرّية وعدم انتهاك الحرمة وحياد الخدمة إزاء المراسلات،

- طبيعة ومميّزات ونطاق تغطيّة الخدمة،

- معايير ومواصفات الخدمة،

- مبدإ احترام المساواة في معاملة المرتفقين وكذا قواعد احترام المنافسة المشروعة،

- مساهمة المستفيد في البحث والتّكوين وتوحيد المعايير في مجال البريد.

المادّة 65 : يجب تبليغ التّرخيص الصّادر عن سلطة الضّبط في أجل أقصاه شهران (2) ابتداء من تاريخ استلام الطّلب المثبت بوصل إشعار بالاستلام.

يجب تسبيب قرار الرّفض وتبليغه لصاحب الطّلب.

يمنح التّرخيص بصفة شخصيّة، ولا يجوز التّنازل عنه للغير.

يخضع منح التّرخيص لدفع إتاوة تحدّد عن طريق التّنظيم.

القسم الثّالث
نظام التّصريح البسيط

المادّة 66 : يلزم كلّ متعامل يريد استغلال خدمة خاضعة لنظام التّصريح البسيط بإيداع تصريح برغبته في الاستغلال التّجاري لهذه الخدمة، لدى سلطة الضّبط.

يجب أن يتضمّن هذا التّصريح على الخصوص المعلومات الآتية :

- مضمون مفصّل عن الخدمة المراد استغلالها،
- التغطية الجغرافية،
- التّعريفات الّتي ستطبّق على المرتفقين.

لسلطة الضّبط أجل شهرين (2) ابتداء من استلام التّصريح المثبت بوصل إشعار بالاستلام للتحقّق من خضوع هذه الخدمة لنظام التّصريح البسيط.

كلّ رفض تسجيل يجب أن يكون مسببا.

تمنح سلطة الضّبط، في حالة القبول، شهادة تسجيل مقابل دفع المصاريف المتعلّقة بها.

الفصل الثّاني
الأحكام الخاصّة بخدمة البريد

القسم الأوّل
الطرود البريدية

المادّة 67 : يخضع تبادل الطّرود البريديّة في العلاقات الدّولية للأحكام التّنظيمية لاتفاقات الاتحاد البريدي العالمي والاتحادات المصغّرة والاتفاقيات الخاصّة المتعلّقة بالطّرود البريديّة والإرسالات مقابل التّسديد.

المادّة 68 : يترتّب على الفقدان الجزئي أو الكلّي أو التّلف خارج حالة القوّة القاهرة أداء تعويض للمرسل مطابق للمبلغ الحقيقي لهذا الفقدان أو التّلف إذا لم يكن الضّرر ناجما عن خطإ أو إهمال المرسل أو عن طبيعة الشيء.

لا يمكن أن يتجاوز هذا التّعويض الحدود القصوى المحدّدة عن طريق التّنظيم.

يجوز منح التّعويض للمرسل إليه عندما يطلبه، بعد إبداء تحفّظات عند استلام طرد ناقص أو متلف أو إذا تنازل المرسل عن حقوقه لفائدة المرسل إليه.

المادّة 69 : تبرأ ذمّة المتعامل بتسليم الطّرود البريديّة إلى المرسل إليه أو إلى وكيله مقابل وصل.

القسم الثّاني
التّوزيع البريدي

المادّة 70 : يمكن أن يرخّص لمديري الفنادق أو وكالات السّفر أو مندوبيهم المعتمدين من قبل المتعامل باستلام الرّسائل أو الأشياء الموصى عليها أو القيم المصرّح بها وكذا الطّرود البريديّة المرسلة إلى زبائنهم، ضمن الشّروط الّتي تحدّد عن طريق التّنظيم، ما لم يكن هناك اعتراض مكتوب من قبل المرسل أو المرسل إليه.

يترتّب على هذا التّرخيص إحلال مسؤولية مديري الفنادق أو وكالات السّفر محلّ مسؤولية المتعامل.

المادّة 71 : لا تسلّم إلى القصّر غير الرّاشدين الّذين تقلّ أعمارهم عن الثّامنة عشرة (18) سنة، المراسلات العادية والموصى عليها أو المصرّح بقيمتها وكذلك الطّرود البريدية الموجّهة بعنوان "البريد المحفوظ" إلاّ بتقديم إذن محرّر من الأب أو الأمّ أو من الوصيّ في حالة غياب الأب والأمّ. وفي حالة عدم تقديم هذا الإذن تعاد المراسلات إلى مرسليها أو تحال إلى مصلحة المهملات.

المادّة 72 : يعفى المتعامل قانونا من المسؤولية بتسليم إرسالات بريد الرّسائل الموصى عليها أو المصرّح بقيمتها والطّرود البريدية بين يدي ضباط اتصال للبريد المدنيين أو العسكريين المعتمدين لدى قابضي البريد، ومقابل وصل إبراء ذمّة.

القسم الثّالث
الصّكوك البريدية

المادّة 73 : يمكن الأشخاص الطبيعيّين وكذا الأشخاص المعنويّين للقطاعات العمومية أو الخاصّة وكذا لجميع المرافق العامّة ومجموعات المصالح ذات الطّابع العمومي أو الخاصّ، فتح حسابات بريدية جارية إذا توفّرت الشّروط المطلوبة.

المادّة 74 : يوقّع الصّك البريدي من قبل صاحبه ويحمل تاريخ اليوم الّذي يسحب فيه ويذكر فيه مكان إصداره وكذا مبلغ السّحب.

ويجب أن يكتب هذا المبلغ بالأرقام العربيّة وبكامل الحروف، في حالة الاختلاف بين المبلغ بالأرقام والمبلغ بالحروف يؤخذ بهذا الأخير.

غير أنه يمكن تحديد استثناءات عن طريق التّنظيم.

يدفع الصّك البريدي عند الطّلب وكلّ عبارة مخالفة تعدّ غير مكتوبة.

يكون الصّك البريدي قابلا للدّفع يوم تقديمه للدّفع، قبل تاريخ الإصدار المذكور فيه.

يعتبر الصّك البريدي الّذي لم يذكر مكان إصداره كأنه صادر من محلّ إقامة الساحب المبيّن في عنوان الحساب الجاري المنقول على السّند.

يعتبر الصّك البريدي الّذي لم يعيّن اسم المستفيد منه بمثابة صكّ لحامله.

المادّة 75 : يمكن المستفيد الّذي يستلم صكّا بريديًا للدّفع أن يطلب من السّاحب أن يثبت هويته بوثيقة رسمية تحمل صورته.

المادّة 76 : عندما يقدّم المستفيد الصّك البريدي للدّفع فإنّه لا يستطيع أن يرفض دفعا جزئيا. إذا كان الرّصيد يقلّ عن مبلغ الصّك، يحقّ له أن يطلب الدّفع في حدود الرّصيد بعد خصم الرّسم المطبق على العملية المنجزة.

في حالة الدّفع الجزئي يمكن مركز الصّكوك البريدية الماسك لحساب السّاحب أن يطلب بالنص على هذا الدّفع في الصّك وإعطائه وصلا، ويسلّم المركز شهادة بعدم الدّفع عن المبلغ الباقي.

المادّة 77 : يعاين عدم تنفيذ صك بريدي مقدّم للدّفع من طرف المستفيد منه ضمن الحالات والشّروط المحدّدة عن طريق التّنظيم، بشهادة عدم دفع يعدّها فورا مركز الصّكوك البريدية ويسلّمها للمستفيد خلال أربعة (4) أيام عمل تلي يوم استلام المركز المذكور للصّك.

يمكن تعديل هذا الأجل عن طريق التّنظيم.

تسمح شهادة عدم الدّفع للمستفيد بممارسة حق الرّجوع على السّاحب.

يمكن المستفيد التّنازل عن إعداد هذه الشّهادة بعبارة موقّع عليها ومدوّنة على السّند.

المادّة 78 : يجب على المستفيد من الصّك البريدي أن يشعر السّاحب بعدم الدّفع في أجل أربعة (4) أيام عمل الموالية لتبليغه بشهادة عدم الدّفع أو في اليوم الّذي يعلم فيه بعدم الدّفع عند تنازله عن الشّهادة المذكورة.

ينذر مركز الصّكوك البريدية السّاحب برسالة موصى عليها تبعث إليه في الثّماني والأربعين (48) ساعة الّتي تلي إعداد شهادة عدم الدّفع.

المادّة 79 : يمكن المستفيد أن يطلب من الشّخص الّذي يمارس ضدّه حقّ الرّجوع :

1- المبلغ غير المدفوع من مبلغ الصّك البريدي،

2- الفوائد وفق النّسبة القانونية ابتداء من تاريخ تقديم السّند كما هو مبيّن في شهادة عدم الدّفع،

3- نفقات تسجيل شهادة عدم الدّفع بكتابة ضبط المحكمة المختصّة وكذا النفقات التّابعة لها.

المادّة 80 : تطبّق بحكم القانون الأحكام الجزائية الخاصّة بالمخالفات المتعلّقة بالصّكوك المصرفية على الصّك البريدي، إلاّ أن الصّك البريدي لايخضع للأحكام الأخرى الخاصّة بالصّك المصرفي.

المادّة 81 : لا يقبل اعتراض السّاحب على دفع صكّ بريدي يقدّمه المستفيد إلاّ في حالة فقدان الصّكّ أو اختلاسه أو إفلاس حامله.

إذا قدّم السّاحب اعتراضا لأسباب أخرى بالرّغم من هذا المنع، يستصدر الحامل أمرا برفع الاعتراض أمام قاضي الأمور المستعجلة، حتى في حالة قيام الدّعوى من حيث الموضوع.

المادّة 82 : يمكن التّسطير على الصّكّ البريدي تسطيرا خاصّا قبل تقديمه للقبض.

يتمثّل التّسطير في خطّين متوازيّين يرسمان على وجه الصّكّ ويذكر اسم المؤسّسة المصرفيّة المعنيّة بين الخطّين.

لا يعتدّ بالشّطب على التّسطير أو على اسم المؤسّسة المصرفية المعنية.

لا يمكن أن يدفع مبلغ الصّكّ البريدي المسطّر إلاّ في المصرف الّذي تعيّنه غرفة المقاصة أو بموجب تحويل إلى حسابه البريدي الجاري أو إلى المستفيد بالتّحويل في حسابه البريدي الجاري.

يمكن المصرف المعيّن أن يلجأ إلى مصرف آخر للتّحصيل من غرفة المقاصة.

يمكن أن يحمل الصّك البريدي تسطيرين على الأكثر أحدهما للتّحصيل من غرفة المقاصة.

المادّة 83 : كلّ صكّ بريدي مسطّر أو غير مسطّر يكون رصيده المقابل تحت تصرّف السّاحب، يمكن، باستثناء الأحكام المخالفة، أن يصدق عليه مركز الصّكوك البريدية المعني إذا طلب ذلك ساحبه أو حامله.

يبقى رصيد الصّكّ البريدي المصدق مجمّدا حتى انقضاء أجل صلاحية السّند.

يتمّ التّصديق بتوقيع رئيس مركز الصّكوك البريدية أو مندوبه، على وجه السّند.

المادّة 84 : يعدّ المتعامل مسؤولا عن المبالغ الّتي يستلمها لقيدها في الاعتماد الخاصّ بالحسابات البريدية الجارية.

تطبّق أحكام المادّة 89 من هذا القانون، عن استعمال حوالات دفع عادية أو إلكترونية أو برقية.

لايعدّ المتعامل مسؤولا عن التأخير الّذي قد ينجم عن أداء الخدمة لأسباب موضوعية.

لاتقبل أية شكوى بخصوص العمليات الّتي انقضى عليها أكثر من عامين.

في حالة الشّكوى تطبّق على الصّكوك البريدية القواعد الخاصّة بقبض وتسديد الرّسوم المقرّرة بالنّسبة للحوالات.

المادّة 85 : ينبغي لصاحب الحساب البريدي الجاري أن يعلم، في حالة تغيير حالته المدنية أو وضعيته القانونية، مركز الصّكوك البريدية الّذي يمسك هذا الحساب.

لا يكون المتعامل مسؤولا عن العواقب المترتّبة على التعديلات الّتي لم تبلغ له.

يعتبر بالنّسبة إلى المتعامل صكّا مدفوعا، كلّ صكّ صادر للدّفع قانونا ومقيّد على حساب السّاحب.

عندما يحوّل الصّك إلى حوالة ويتمّ الدّفع بهذه الوسيلة فإنّ المسؤولية الماليّة المناطة بالمتعامل هي نفس المسؤولية المناطة به بخصوص الحوالة.

يكون صاحب الحساب البريدي الجاري مسؤولا وحده عن العواقب المترتّبة على الاستعمال التعسّفي لاستمارات الصّكوك أو فقدانها أو ضياعها، المسلّمة له من قبل المتعامل.

تقع على ساحب الصّكّ مسؤولية الدّفع المزوّر أو التّحويل المزوّر المترتّبين على بيانات التّخصيص أو التّحويل غير الصّحيحة أو غير المكتملة.

تعتبر مجرّد حيازة المتعامل صكّا لحامله كافية لتبرئة الذّمّة بالنّسبة إلى صاحب الحساب.

المادّة 86 : يعدّ حقّا مكتسبا للمتعامل رصيد كلّ حساب بريدي جار لم تطرأ عليه أية عملية منذ عشر(10) سنوات.

يمكن المتعامل أن يقفل تلقائيا حسابا جاريا عندما يسحب صاحب الصّكّ عدّة صكوك بريدية بدون رصيد كاف.

يقفل الحساب في حالة وفاة صاحبه بالتاريخ الّذي تبلغ فيه هذه الوفاة إلى علم المصلحة الماسكة للحساب.

يتمّ تسديد الرّصيد بسعي من مركز الصّكوك الماسك للحساب بحوالة أو بتحويل بريدي لفائدة الورثة.

القسم الرّابع

الحوالات

المادّة 87 : يمكن أن ترسل الأموال ضمن النّظام الدّاخلي بواسطة الحوالات الصادرة عن المتعامل والمحوّلة بالبريد أو البرق أو عن الطّريق الإلكتروني.

المادّة 88 : تعدّ رسوم وحقوق الخدمة المقبوضة من قبل المتعامل حقّا مكتسبا لفائدة هذا الأخير حتى ولو لم يتمّ دفع مبالغ الحوالات.

المادّة 89 : مع مراعاة أحكام المادّتين 91 و92 أدناه يعدّ المتعامل مسؤولا عن المبالغ المحوّلة إلى حوالات إلى حين دفعها ضمن الشّروط المقرّرة في الأنظمة.

لا يعدّ المتعامل مسؤولا عن التّأخر الّذي قد ينجم أثناء تنفيذ الخدمة لأسباب موضوعية.

المادّة 90 : تبرّأ ذمّة المتعامل بعد دفع الحوالات مقابل الإمضاء بين أيدي ضباط اتصال للبريد المدنيّين أو العسكريّين المعتمدين قانونا لدى قابضي البريد.

المادّة 91 : يكتسب المتعامل نهائيا مبلغ الحوالات المختلفة الّتي لم يطالب ذوو الحقّ بدفعها أو تسديدها في أجل سنتين اعتبارا من يوم دفع مبالغها.

المادّة 92 : لا تقبل الشّكاوى الخاصّة بالحوالات المختلفة مهما كان موضوعها أو سببها إذا انقضى أجل سنتين اعتبارا من يوم الدّفع.

القسم الخامس

القيم الواجب تحصيلها والإرسالات المسلّمة مقابل تسديد

المادّة 93 : يمكن في النّظام الدّاخلي أن تحصل بواسطة البريد القسيمات والفواتير والأوراق والسفاتج وبصفة عامّة كلّ القيم التجارية أو غيرها القابلة للاحتجاج على عدم الدّفع أو غير القابلة، مع مراعاة الاستثناءات المحدّدة عن طريق التّنظيم.

يحدّد المبلغ الأقصى للقيم الواجب تحصيلها وكذا عدد ومبلغ القيم الّتي يمكن إدراجها في إرسال واحد عن طريق التّنظيم.

المادّة 94 : يمكن في النّظام الدّاخلي إرسال مادّة المراسلة المحدّدة عن طريق التّنظيم وكذا الطّرود البريدية مقابل تسديد، يحدّد أقصاه عن طريق التّنظيم ويكون مستقلا عن القيمة الأصلية للمادّة وعند الاقتضاء عن التّصريح بالقيمة.

المادّة 95 : لا يحتج في جميع الحالات لدى المتعامل بالالتزامات الواقعة على عاتق الحامل بحكم التّشريع والأنظمة الجاري بها العمل، في مجال تحصيل الصّكوك والأوراق التجارية المسلّمة له تنفيذا لهذا القسم.

المادّة 96 : ينبغي أن يؤدّى دفعة واحدة مبلغ القيم الّتي يجب تحصيلها أو المبالغ الّتي يجب قبضها من المرسل إليه عن الإرسالات مقابل التّسديد.

لا يقبل الدّفع الجزئي.

لا يمكن أن يؤدّي الدّفع إلى رجوع مسلّم المبالغ على المتعامل.

يعفى المتعامل من كلّ إجراء متعلّق بمعاينة عدم الدّفع.

المادّة 97 : يمكن مرسل الصّكوك والأوراق التجارية غير المحصّلة اللّجوء إلى إجراء الاحتجاج لعدم الدّفع أو شهادة عدم الوفاء، شريطة توفّره على حساب بريدي جار.

الفصل الثّالث

الارتفاقات البريدية

المادّة 98 : لا يرخّص إلاّ للمتعامل المستفيد من نظام التّخصيص بإقامة صناديق الرّسائل على الطّريق العمومي، لجمع البريد.

المادّة 99 : يمكن أيضا المتعامل المستفيد من نظام التّخصيص في حالة الضّرورة، تثبيت هذه الصّناديق على جدران وواجهات مختلف البنايات والعمارات السّكنية المطلّة على الطّريق العمومي.

المادّة 100 : يجب على المصالح البلدية المختصّة، إعطاء تسميات لكلّ حي وشارع وممرّ وطريق وبصورة عامّة لكلّ الأماكن السّكنية قصد تسهيل توزيع البريد.

المادّة 101 : يلزم كلّ مالك لبناية سكنية جماعية أو فردية بإقامة صناديق الرّسائل في الأجزاء المشتركة بصورة تسهل على موزّعي البريد الوصول إليها.

لا يحقّ لأيّ كان منعهم من الوصول إلى هذه الصناديق.

يكون مالكو البنايات ووكلاء العمارات مسؤولين على صيانة هذه الصناديق.

الفصل الرّابع
أحكام مختلفة

المادّة 102 : يتعيّن على كلّ ناقل أن يضمن على خطوطه الاعتيادية مقابل تعويض، نقل برقيات البريد والرّسائل والطّرود البريدية الّتي يعهد بها إليه المتعامل.

المادّة 103 : يتعيّن على قائد أو عضو طاقم سفينة أو طائرة أن يسلّم إلى المتعاملين بمجرد وصوله إلى مطار أو ميناء جزائري، كافة الرّسائل والرّزم الّتي عهد بها إليه غير تلك الّتي تتكوّن منها حمولة سفينته أو طائرته.

المادّة 104 : يبلّغ المتعامل إلى إدارة الضّرائب بطلب منها تغييرات الموطن الّتي تصل إلى علمه.

المادّة 105 : يرخّص للمتعامل أن يضع تحت مراقبة الجمارك ضمن الشّروط المنصوص عليها في اتفاقيات واتفاقات الاتحاد البريدي العالمي أو الاتحادات الدّولية المصغّرة، الإرسالات المحظور استيرادها والخاضعة للحقوق أو الرسوم الّتي تتقاضاها إدارة الجمارك أو الخاضعة لقيود أو لإجراءات عند الدخول.

كما يرخص للمتعامل أن يضع تحت مراقبة الجمارك الإرسالات المحظور تصديرها والخاضعة للحقوق والرسوم الّتي تتقاضاها إدارة الجمارك أو الخاضعة لقيود أو لإجراءات عند الخروج.

يحقّ لأعوان الجمارك الدخول إلى مكاتب البريد الثابتة أو المتنقّلة بما فيها قاعات الفرز ذات الاتصال المباشر مع الخارج، للبحث بحضور أعوان البريد عن الإرسالات المختومة أو غير المختومة وذات مصدر داخلي أو خارجي باستثناء إرسالات العبور والمحتوية أو الّتي تبدو محتوية على مواد من النّوع المشار إليه في هذه المادّة.

لا يمكن بأيّ حال من الأحوال انتهاك سرية المراسلات.

المادّة 106 : يحال كلّ نوع من المراسلة والطّرود البريدية الّتي لم يمكن لسبب ما توزيعها أو إعادتها مباشرة إلى مرسليها أو على الأقلّ إلى مكتب البريد الأصلي إلى مصلحة المهملات، وتفتح من أجل البحث عن دلائل تسمح بالكشف عن اسم وعنوان المرسل في حالة انعدام عنوان المرسل إليه.

المادّة 107 : لا يلزم المتعامل بأيّ تعويض عن فقدان الرّسائل العادية.

المادّة 108 : لا يلزم المتعامل بأي تعويض عن تلف الموادّ الموصى عليها.

يلزم المتعامل بتعويض يحدّد مبلغه عن طريق التّنظيم في حالة الفقدان الجزئي أو الكلّي باستثناء حالة القوّة القاهرة، إمّا لفائدة المرسل، وإمّا في حالة انعدام هذا الأخير أو بناء على طلبه، لفائدة المرسل إليه.

المادّة 109 : تبرّأ ذمّة المتعامل عن الرسائل الموصى عليها عند تسليمها مقابل وصل إلى المرسل إليه أو إلى وكيله وكذلك عن الموادّ الأخرى الموصى عليها عند تسليمها مقابل وصل سواء إلى المرسل إليه أو إلى أيّ شخص ملحق بمصلحته أو قاطن معه.

المادّة 110 : يعدّ المتعامل مسؤولا، في حدود مبلغ يحدّد عن طريق التّنظيم، باستثناء حالة الفقدان بسبب القوّة القاهرة، عن القيم المدرجة في الرسائل والمصرّح بها قانونا. يعفى من هذه المسؤولية بتسليم الرسائل مقابل وصل يمنحه له المرسل إليه أو وكيله.

ترفع دعوى المسؤولية في حالة النزاع أمام الجهة القضائية للقانون العامّ.

المادّة 111 : تعدّ إرسالات المجوهرات والموادّ الثّمينة بمثابة الرسائل المحتوية على قيم مصرّح بها فيما يخصّ مسؤولية المتعامل.

لا يلزم المتعامل بأي تعويض في حالة الفقدان أو التّلف الناتج عن كسر العلب المحتوية على هذه الإرسالات والّتي لا تتوفّر فيها الشّروط المقرّرة قانونا.

المادّة 112 : يحلّ المتعامل محلّ حقوق المالك عندما يسدّد مبلغ القيم المصرّح بها الّتي لم تصل إلى المرسل إليه.

يتعيّن على المالك إعلام المتعامل وقت قيامه بالتّسديد، بنوعية القيم وبجميع الظّروف الّتي من شأنها المساعدة على الممارسة المجدية لحقوقه.

المادّة 113 : لا يتحمّل المتعامل أية مسؤولية في حالة التأخير في التوزيع أو عدم التسليم عن الطّريق السريع وفي هذه الحالة، يكون إرجاع الرسم الخاصّ إجباريا.

المادّة 114 : لا تقبل الشّكاوى المتعلّقة بالمواد المرسلة مهما كان نوعها وموضوعها وسببها إلاّ في أجل سنة اعتبارا من اليوم الموالي ليوم إيداع الإرسال.

المادّة 115 : يرخّص لكلّ متعامل، في مجال هواية جمع الطّوابع البريدية، ببيع طوابع بريدية جزائرية لأشخاص طبيعيّين أو معنويّين مقيمين بالخارج، أو طوابع بريدية أجنبية لأشخاص طبيعيّين أو معنويّين مقيمين بالجزائر.

المادّة 116 : يضمن المتعامل كلّ الخدمات الّتي تحدّد الدّولة قائمتها بالنّظر إلى حاجات الخزينة العمومية للقيام بمهامها.

تحدّد شروط التّنفيذ والتّعويض العادل لهذه الخدمات بموجب اتفاقية مبرمة بين الدّولة والمتعامل.

المادّة 117 : يرخّص للمتعامل، أن يبرم مع الدّولة أو مع أيّ شخص طبيعي أو معنوي آخر اتفاقيات تسمح للدّولة أو للأشخاص المذكورين، باستعمال المنشآت المتوفّرة لديه وكذا الخدمات الدّاخلة في ميدان نشاطه.

المادّة 118 : يمكن المتعامل وحده أو عن طريق الشّراكة، خلق فروع أو أخذ مساهمات في كلّ مؤسّسة تدخل بطبيعتها في إطار مجال نشاطه.

يمكن المتعامل فتح شبكته لشركاته الفرعية أو إبرام اتفاقات توزيع أو تقديم خدمات مع شركاء آخرين.

المادّة 119 : لا يرخّص باستعمال علامة "بريد" إلاّ للمتعامل المستفيد من نظام التّخصيص.

المادّة 120 : تحدّد الإرسالات المقبولة للتنقّل عن طريق الإعفاء البريدي أو الإعفاء من التّخليص عن طريق التنظيم.

تحدّد شروط التنفيذ والتعويض العادل بموجب اتفاقية مبرمة بين الدّولة والمتعامل.

الباب الرّابع

شرطة البريد والمواصلات السّلكيّة واللاّسلكيّة

الفصل الأوّل

بحث ومعاينة المخالفات

المادّة 121 : علاوة عن ضباط وأعوان الشّرطة القضائية، يؤهّل للبحث عن مخالفات أحكام هذا القانون ومعاينتها، أعوان البريد والمواصلات السّلكيّة واللاّسلكيّة الّذين لهم رتبة لا تقلّ عن رتبة المفتّش والمتمتّعين بصفة الموظّف.

تحدّد كيفيات تطبيق هذه المادّة عند الاقتضاء عن طريق التنظيم.

للقيام بمهامهم، يؤدي الأعوان المذكورون أعلاه القسم التالي أمام الجهة القضائية المختصة إقليميا :

« أقسم باللّه العليّ العظيم أن أؤدّي وظيفتي بأمانة وإخلاص وأن أراعي في كلّ الأحوال الواجبات الّتي تفرضها عليّ ».

المادّة 122 : يؤهّل الأعوان المذكورون أعلاه في حالة عرقلة ممارسة مهامهم، المطالبة بتسخير القوّة العمومية.

المادّة 123 : يجب أن تفضي معاينة المخالفة إلى إعداد محضر يذكر فيه بدقّة العون المؤهّل قانونا الّذي أعدّه، الوقائع والتصريحات الّتي تلقّاها.

يوقّع المحضر من طرف العون الّذي أعدّه، ومرتكب المخالفة.

في حالة رفض مرتكب المخالفة التوقيع، يكون المحضر موثوقا به إلى أن يثبت العكس ولا يخضع للتأكيد.

يرسل المحضر ، حسب الحالة، إلى وكيل الجمهوريّة المختصّ إقليميا أو إلى السّلطة المعنية في أجل لايتجاوز ثمانية (8) أيام.

المادّة 124 : يجب أن تتضمّن المحاضر المعدّة من طرف الأعوان المؤهّلين قانونا، ذكر الرسائل والرّزم المحجوزة وكذا عناوين المرسل إليهم.

وفي هذه الحالة، يخبر هؤلاء الأعوان قابض مكتب البريد الأقرب، ويسلّمون له البريد المحجوز رفقة نسخة من المحضر.

المادّة 125 : يتأكّد الأعوان المؤهّلون بموجب التشريع المعمول به، أثناء معاينة المخالفات في مجال النقل البحري أوالجوّي ،بمناسبة زيارة السّفن أو الطّائرات، من أن القائد وأعضاء طاقمه لا يحملون رسائل أو رزما تدخل ضمن حقّ استعمال التّخصيص في مجال خدمة البريد.

يحرّر هؤلاء الأعوان في حالة المخالفة محضرا بذلك ويبلغون قابض مكتب البريد الأقرب ويسلّمون له البريد المحجوز رفقة نسخة من هذا المحضر.

المادّة 126 : يتعيّن على كلّ قائد سفينة أوكلّ شخص يوجد على متن سفينة يقطع أحد الكوابل البحرية عمدا أو بسبب إهمال أو عدم مراعاة القوانين ويحدث له تلفا قد يترتّب عنه التوقّف أوتعطّل المواصلات السّلكيّة واللاّسلكيّة كلّيا أوجزئيّا، أن يخبر السّلطات المحلّية بمجرّد وصوله لأوّل ميناء ترسو فيه السّفينة الّتي يوجد على متنها، بانقطاع أو تلف الكابل البحري الّذي تسبّب فيه.

يمكن معاينة المخالفات المذكورة في هذه المادّة عن طريق محاضر يعدّها أعوان الضّبطية القضائية وأعوان القوّة العمومية.

الفصل الثّاني
الأحكام الجزائية

المادّة 127 : تطبّق العقوبات المنصوص عليها في المادّة 137 من قانون العقوبات على كلّ شخص مرخّص له بتقديم خدمة البريد السّريع الدّولي أو كلّ عون يعمل لديه والّذي في إطار ممارسة مهامه، يفتح أو يحوّل أو يخرّب البريد أو ينتهك سرّية المراسلات أو يساعد في ارتكاب هذه الأفعال.

تسري نفس العقوبات على كلّ شخص مرخّص له بتقديم خدمة مواصلات سلكيّة ولاسلكيّة وكلّ عامل لدى متعاملي الشّبكات العمومية للمواصلات السّلكيّة واللاّسلكيّة والّذي في إطار ممارسة مهامه وزيادة على الحالات المقرّرة قانونا، ينتهك بأيّ طريقة كانت سرّية المراسلات الصادرة أو المرسلة أو المستقبلة عن طريق المواصلات السّلكيّة واللاّسلكيّة أو الّذي أمر أو ساعد في ارتكاب هذه الأفعال.

يعاقب بالحبس من شهرين (2) إلى سنة وبغرامة ماليّة من 50.000 دج إلى 1.000.000 دج، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كلّ شخص، غير الأشخاص المذكورين في الفقرتين السابقتين، ارتكب أحد الأفعال المعاقب عليها بموجب هاتين الفقرتين.

علاوة على العقوبات المنصوص عليها في الفقرات 1 و2 و3 المشار إليها أعلاه، يمنع المخالف من ممارسة كلّ نشاط أو مهنة في قطاع المواصلات السّلكيّة واللاّسلكيّة أو قطاع البريد أو في قطاع ذي صلة بهذين القطاعين لمدّة تتراوح بين سنة إلى خمس (5) سنوات.

المادّة 128 : تعاقب كلّ مخالفة لحقّ استعمال التّخصيص كما هو مبيّن في المادّة 63 من هذا القانون، بالحبس من ثلاثة (3) أشهر إلى ستّة (6) أشهر وبغرامة ماليّة من 50.000 دج إلى 100.000 دج.

يعاقب المخالف في حالة العود بالحبس من ستّة أشهر (6) إلى سنة وبغرامة ماليّة من 100.000دج إلى 1.000.000دج.

المادّة 129 : يعاقب بالحبس من ثلاثة (3) أشهر إلى سنة وبغرامة ماليّة من 50.000 دج إلى 1.000.000 دج كلّ متعامل استعمل علامة "بريد"، غير المتعامل المستفيد من نظام التّخصيص.

المادّة 130 : يعاقب بالحبس من ثلاثة (3) أشهر إلى خمس (5) سنوات وبغرامة ماليّة من 100.000 دج إلى 1.000.000 دج، كلّ من يقطع عمدا كابلا بحريا أو يسبّب له تلفا قد يوقف أو يعطّل المواصلات السّلكيّة واللاّسلكيّة كلّيا أو جزئيّا.

تطبّق هاتان العقوبتان على كلّ من يحاول ارتكاب هذه الجنح.

لا تطبّق هذه الأحكام على الأشخاص الّذين يكونون قد أجبروا على قطع كابل بحري أو إتلافه بسبب الضّرورة الآنية، لحماية حياتهم أو ضمان سلامة سفينتهم.

المادّة 131 : يعاقب بالحبس من سنة إلى سنتين (2) وبغرامة ماليّة من 100.000 دج إلى 500.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين، كلّ من ينشىء أو يستغلّ شبكة عموميّة للمواصلات السّلكيّة واللاّسلكيّة دون الرّخصة المنصوص عليها في المادّة 32 من هذا القانون أو مواصلة ممارسة النّشاط خرقا لقرار التّعليق أو سحب هذه الرّخصة.

المادّة 132 : يعاقب بالحبس من ثلاثة (3) أشهر إلى ستّة (6) أشهر وبغرامة ماليّة من 100.000 دج إلى 500.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين، كلّ من ينشىء أو يعمل على إنشاء شبكة مستقلّة دون التّرخيص المنصوص عليه في المادّة 39 من هذا القانون.

المادّة 133 : يعاقب بغرامة ماليّة من 10.000 دج إلى 50.000 دج كلّ شخص يقوم بإشهار لغرض بيع تجهيزات أو معدات للمواصلات السّلكيّة واللاّسلكيّة دون أن يكون متحصّلا على الاعتماد المسبق المنصوص عليه في المادّة 41 من هذا القانون.

المادّة 134 : يجوز للمحكمة كذلك عند النّطق بالعقوبة من أجل إحدى الجرائم المنصوص عليها في موادّ من 131 إلى 133 من هذا القانون بمصادرة المعدات والمنشآت المشكّلة للشّبكة أو الّتي تسمح بتقديم الخدمة، كما يجوز لها الأمر بإتلافها على نفقة المحكوم عليه والحكم بمنع طلب منح رخصة أو ترخيص جديد مدّة سنتين .

المادّة 135 : يعاقب بالحبس من شهرين (2) إلى سنة وبغرامة ماليّة من 10.000 دج إلى 100.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين، كلّ شخص يصدر عمدا عن طريق لاسلكي كهربائي إشارات أو نداءات نجدة كاذبة أو خادعة.

يجوز الحكم بمصادرة الأجهزة، مع مراعاة حقوق الغير حسني النّية.

يعاقب بنفس هذه العقوبة، كلّ شخص حوّل أو عمل على تحويل خطوط المواصلات السّلكيّة واللاّسلكيّة أو يستغلّ خطوط المواصلات السّلكيّة واللاّسلكيّة المحوّلة.

المادّة 136 : يعاقب بالحبس من ثلاثة (3) أشهر إلى سنة كلّ شخص يقوم بإرسالات لاسلكيّة كهربائيّة باستعمال، عمدا، رمز نداء في السّلسلة الدّولية مخصّص لإحدى محطات الدّولة أو لكلّ محطّة أخرى مرخّص بها.

المادّة 137 : يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في المادّة 137 من قانون العقوبات، كلّ شخص يفشي أو ينشر أو يستعمل دون ترخيص من المرسل أو المرسل إليه، مضمون المراسلات المرسلة عن طريق اللاّسلكي الكهربائي أو يخبر بوجودها.

المادّة 138 : يعاقب بالحبس من ثلاثة (3) أشهر إلى سنتين (2) وبغرامة ماليّة من 40.000 دج إلى 400.000 دج، كلّ شخص يرتكب عملا ماديّا ضارا بخدمة المواصلات السّلكيّة واللاّسلكيّة أو يخرّب أو يتلف بأي شكل كان الأجهزة أو المنشآت أو وصلات المواصلات السّلكيّة واللاّسلكيّة.

يحكم عليه علاوة على ذلك، بناء على طلب المتضرّر بتعويض الضّرر بما في ذلك فوات الرّبح المحدث للمستغل العمومي أو لكلّ متعامل مرخّص له.

تحدّد تقييم هذا الضّرر، الجهة القضائية الّتي تم رفع الدّعوى أمامها.

المادّة 139 : يعاقب في حالة انعدام التّصريح المنصوص عليه في المادّة 40 من هذا القانون بالحبس من شهرين (2) إلى سنتين (2) وبغرامة ماليّة من 2.000 دج إلى 20.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين.

وفي حالة العود، تضاعف هذه العقوبة مرّتين.

المادّة 140 : يعاقب بالحبس من شهرين (2) إلى سنة وبغرامة ماليّة من 5.000 دج إلى 20.000 دج، كلّ من يقوم، تهاونا أو خطأ أو خرقا للتنظيمات، بقطع كابل بحري أو يسبّب له تلفا قد يوقف أو يعطّل المواصلات السّلكيّة واللاّسلكيّة كلّيا أو جزئيا.

المادّة 141 : يعاقب بغرامة ماليّة من 2.000 دج إلى 10.000 دج، كلّ من يمتنع عن تقديم الوثائق الضّرورية لتحرير محاضر المعاينة.

المادّة 142 : يعاقب بغرامة ماليّة من 20.000 دج إلى 100.000 دج :

1- قائد السّفينة القائم بتصليح أو مدّ كابل بحري الّذي لا يراعي قواعد الإشارات المعتمدة لاتقاء الاصطدامات،

2- قائد أية سفينة لا ينسحب أو لا يبتعد بميل ملاحي على الأقلّ عن السّفينة القائمة بمدّ أو تصليح كابل بحري، عندما يلاحظ أو يكون بوسعه ملاحظة هذه الإشارات،

3- قائد أية سفينة لا يبتعد عن خط الطوافي بربع ميل ملاحي على الأقلّ عندما يرى أو عندما يكون بوسعه أن يرى الطوافي الدّالة على موقع الكوابل.

المادّة 143 : يعاقب بالحبس من شهرين (2) إلى ستّة (6) أشهر وبغرامة ماليّة من 20.000 دج إلى 50.000 دج :

1 - قائد أية سفينة يرمي المرساة على بعد أقلّ من ربع ميل ملاحي من كابل بحري والّذي بوسعه أن يحدّد موقعه بواسطة خطوط الطوافي أو غيرها، أو كان قد ربط السّفينة بطوافة مخصّصة للدّلالة على موقع الكابل، باستثناء حالات القوّة القاهرة،

2 - صاحب أيّ مركب صيد، لا ينأى بأجهزته أو شباكه بقدر ميل ملاحي على الأقلّ عن السّفينة

القائمة بمدّ أو تصليح كابل بحري، غير أن لمراكب الصّيد الّتي تلمح السّفينة أو بوسعها أن تلمح الإشارات المعتمدة للسّفينة، وقصد الامتثال للإنذار، الأجل الضّروري للانتهاء من العمليّة الجارية على ألاّ يتجاوز هذا الأجل 24 ساعة،

3- صاحب أيّ مركب صيد لا ينأى بأجهزته أو شباكه بقدر ربع ميل ملاحي على الأقلّ عن خطّ الطوافي المخصّصة للدّلالة على الكوابل البحرية.

المادّة 144 : يمنع تقليد واستعمال المطبوعات المستعملة من طرف المستغل العمومي أو من طرف كلّ متعامل آخر مرخّص له.

يعاقب على كلّ خرق لهذه الأحكام طبقا للموادّ 220 وما يليها من قانون العقوبات.

الباب الخامس

أحكام انتقالية وختامية

المادّة 145 : يجرى توزيع المستخدمين والأملاك بين الوزارة المكلّفة بالبريد والمواصلات السّلكيّة واللاّسلكيّة وسلطة الضّبط والمتعاملين المنصوص عليهما بموجب أحكام هذا القانون، من طرف لجنة وطنية تحدّد تشكيلتها وسيرها عن طريق التّنظيم.

تكلّف اللّجنة الوطنيّة بتقسيم أملاك الشّؤون الاجتماعية للقطاع بين المؤسّسات والمتعاملين المشار إليهم أعلاه.

المادّة 146 : يمكن المستخدمين الدّائمين العاملين بإدارة البريد والمواصلات السّلكيّة واللاّسلكيّة عند دخول هذا القانون حيز التّطبيق، إمّا الاحتفاظ بمركزهم القانوني القائم وإمّا اختيار القانون الأساسي الخاص بمستخدمي سلطة الضّبط أو مستخدمي المتعاملين المنصوص عليهما في المادّة 12 من هذا القانون.

المادّة 147 : تحوّل أرصدة حسابات الميزانيّة الملحقة للبريد والمواصلات السّلكيّة واللاّسلكيّة إلى المتعاملين المشار إليهما في هذا القانون بمجرّد شروعهما في العمل.

المادّة 148 : تمنح للمتعاملين المشار إليهما في المادّة 12 من هذا القانون، رخص استغلال على سبيل التسوية، خلال اثنيْ عشر (12) شهرا ابتداء من تاريخ صدور هذا القانون.

يستلم، على سبيل التسوية، المتعاملون الآخرون وموفّرو الخدمات الّذين يمارسون قانونيّا عند تاريخ صدور هذا القانون، نشاطات خاضعة لأحد نظم الاستغلال المحدّدة في هذا القانون، قرارات مماثلة في نفس الأجل المحدّد في الفقرة السابقة.

المادّة 149 : يتكفّل المتعاملان المشار اليهما في هذا القانون بالالتزامات الوطنية والدّولية وكذا بالقروض الممنوحة لإدارة البريد والمواصلات السّلكيّة واللاّسلكيّة.

المادّة 150 : تلغى جميع الأحكام التشريعية للأمر رقم 75-89 المؤرّخ في 27 ذي الحجّة عام 1395 الموافق 30 ديسمبر سنة 1975 والمتضمّن قانون البريد والمواصلات.

تبقى أحكام الجزء التّنظيمي للأمر رقم 75-89 المؤرّخ في 27 ذي الحجّة عام 1395 الموافق 30 ديسمبر سنة 1975 والمشار إليه أعلاه، سارية المفعول إلى غاية صدور المراسيم المتخذة لتطبيق هذا القانون.

المادّة 151 : ينشر هذا القانون في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 5 جمادى الأولى عام 1421 الموافق 5 غشت سنة 2000.

عبد العزيز بوتفليقة

قوانين

قانون رقم 04 – 02 مؤرّخ في 5 جمادى الأولى عام 1425 الموافق 23 يونيو سنة 2004، يحدد القواعد المطبّقة على الممارسات التجارية.

إن رئيس الجمهورية،

– بناء على الدستور، لاسيما المواد 119 و121 و122 و126 منه،

– وبمقتضى الأمر رقم 66–154 المؤرّخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمّن قانون الإجراءات المدنية، المعدّل والمتمّم،

– وبمقتضى الأمر رقم 66–155 المؤرّخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمّن قانون الإجراءات الجزائية، المعدّل والمتمّم،

– وبمقتضى الأمر رقم 66–156 المؤرّخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمّن قانون العقوبات، المعدّل والمتمّم،

– وبمقتضى الأمر رقم 75–58 المؤرّخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمّن القانون المدني، المعدّل والمتمّم،

– وبمقتضى الأمر رقم 75–59 المؤرّخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمّن القانون التجاري، المعدّل والمتمّم،

– وبمقتضى القانون رقم 79–07 المؤرّخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979 والمتضمّن قانون الجمارك، المعدّل والمتمّم،

– وبمقتضى القانون رقم 89–02 المؤرّخ في أول رجب عام 1409 الموافق 7 فبراير سنة 1989 والمتعلّق بالقواعد العامة لحماية المستهلك،

– وبمقتضى القانون رقم 90–09 المؤرّخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلّق بالولاية،

– وبمقتضى القانون رقم 90–11 المؤرّخ في 26 رمضان عام 1410 الموافق 21 أبريل سنة 1990 والمتعلّق بعلاقات العمل، المعدّل والمتمّم،

– وبمقتضى القانون رقم 90–22 المؤرّخ في 27 محرم عام 1411 الموافق 18 غشت سنة 1990 والمتعلّق بالسجل التجاري، المعدّل والمتمّم،

– وبمقتضى القانون رقم 90–31 المؤرّخ في 17 جمادى الأولى عام 1411 الموافق 4 ديسمبر سنة 1990 والمتعلّق بالجمعيات،

– وبمقتضى القانون رقم 91–05 المؤرّخ في 30 جمادى الثانية عام 1411 الموافق 16 يناير سنة 1991 والمتضمّن تعميم استعمال اللغة العربية، المعدّل والمتمّم بالأمر رقم 96–30 المؤرّخ في 10 شعبان عام 1417 الموافق 21 ديسمبر سنة 1996،

– وبمقتضى الأمر رقم 96 – 02 المؤرّخ في 19 شعبان عام 1416 الموافق 10 يناير سنة 1996 والمتضمن تنظيم مهنة محافظ البيع بالمزايدة،

– وبمقتضى القانون رقم 02–11 المؤرّخ في 20 شوال عام 1423 الموافق 24 ديسمبر سنة 2002 والمتضمّن قانون المالية لسنة 2003، لاسيما المادتان 28 و56 منه،

– وبمقتضى القانون رقم 03–12 المؤرّخ في 29 شعبان عام 1424 الموافق 25 أكتوبر سنة 2003 والمتضمّن الموافقة على الأمر رقم 03–03 المؤرّخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمتعلق بالمنافسة،

– وبمقتضى القانون رقم 03–13 المؤرّخ في 29 شعبان عام 1424 الموافق 25 أكتوبر سنة 2003 والمتضمّن الموافقة على الأمر رقم 03–04 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمتعلق بالقواعد العامة المطبقة على عمليات استيراد البضائع وتصديرها،

– وبمقتضى القانون رقم 03–18 المؤرّخ في 9 رمضان عام 1424 الموافق 4 نوفمبر سنة 2003 والمتضمّن الموافقة على الأمر رقم 03–06 المؤرّخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمتعلّق بالعلامات،

– وبعد مصادقة البرلمان،

يصدر القانون الآتي نصه :

الباب الأول
أحكام عامة

المادّة الأولى : يهدف هذا القانون إلى تحديد قواعد ومبادىء شفافية ونزاهة الممارسات التجارية التي تقوم بين الأعوان الاقتصاديين وبين هؤلاء والمستهلكين، وكذا حماية المستهلك وإعلامه.

المادّة 2 : يطبق هذا القانون على نشاطات الإنتاج والتوزيع والخدمات التي يمارسها أي عون اقتصادي مهما كانت طبيعته القانونية.

المادّة 3 : يقصد في مفهوم هذا القانون بما يأتي :

1 – عون اقتصادي : كل منتج أو تاجر أو حرفي أو مقدم خدمات أيا كانت صفته القانونية، يمارس نشاطه في الإطار المهني العادي أو بقصد تحقيق الغاية التي تأسس من أجلها،

2 – مستهلك : كل شخص طبيعي أو معنوي يقتني سلعا قدمت للبيع أو يستفيد من خدمات عرضت ومجردة من كل طابع مهني،

3 – إشهار : كل إعلان يهدف بصفة مباشرة أو غير مباشرة إلى ترويج بيع السلع أو الخدمات مهما كان المكان أو وسائل الاتصال المستعملة،

4 – عقد : كل اتفاق أو اتفاقية تهدف إلى بيع سلعة أو تأدية خدمة، حرر مسبقا من أحد أطراف الاتفاق مع إذعان الطرف الآخر بحيث لايمكن هذا الأخير إحداث تغيير حقيقي فيه،

يمكن أن ينجز العقد على شكل طلبية أو فاتورة أو سند ضمان أو جدول أو وصل تسليم أو سند أو أي وثيقة أخرى مهما كان شكلها أو سندها تتضمن الخصوصيات أوالمراجع المطابقة لشروط البيع العامة المقررة سلفا،

5 – شرط تعسفي : كل بند أو شرط بمفرده أو مشتركا مع بند واحد أو عدة بنود أو شروط أخرى من شأنه الإخلال الظاهر بالتوازن بين حقوق وواجبات أطراف العقد.

الباب الثاني

شفافية الممارسات التجارية

الفصل الأول

الإعلام بالأسعار والتعريفات وشروط البيع

المادّة 4 : يتولى البائع وجوبا إعلام الزبائن بأسعار وتعريفات السلع والخدمات، وبشروط البيع.

المادّة 5 : يجب أن يكون إعلام المستهلك بأسعار وتعريفات السلع والخدمات عن طريق وضع علامات أو وسم أو معلقات أو بأية وسيلة أخرى مناسبة.

يجب أن تبين الأسعار والتعريفات بصفة مرئية ومقروءة.

يجب أن تعد أو توزن أو تكال السلع المعروضة للبيع سواء كانت بالوحدة أو بالوزن أو بالكيل أمام المشتري. وعندما تكون هذه السلع مغلفة ومعدودة أو موزونة أو مكيلة، يجب وضع علامات على الغلاف تسمح بمعرفة الوزن أو الكمية أو عدد الأشياء المقابلة للسعر المعلن.

تحدد الكيفيات الخاصة المتعلقة بالإعلام حول الأسعار المطبقة في بعض قطاعات النشاط أو بعض السلع والخدمات المعينة عن طريق التنظيم.

المادّة 6 : يجب أن توافق الأسعار أو التعريفات المعلنة المبلغ الإجمالي الذي يدفعه الزبون مقابل اقتناء سلعة أوالحصول على خدمة.

المادّة 7 : يلزم البائع في العلاقات بين الأعوان الاقتصاديين، بإعلام الزبون بالأسعار والتعريفات عند طلبها.

ويكون هذا الإعلام بواسطة جداول الأسعار أوالنشرات البيانية أو دليل الأسعار أو بأية وسيلة أخرى ملائمة مقبولة بصفة عامة في المهنة.

المادّة 8 : يلزم البائع قبل اختتام عملية البيع بإخبار المستهلك بأية طريقة كانت وحسب طبيعة المنتوج، بالمعلومات النزيهة والصادقة المتعلقة بمميزات هذا المنتوج أو الخدمة وشروط البيع الممارس وكذا الحدود المتوقعة للمسؤولية التعاقدية لعملية البيع أو الخدمة.

المادّة 9 : يجب أن تتضمن شروط البيع إجباريا في العلاقات بين الأعوان الاقتصاديين كيفيات الدفع، وعند الاقتضاء، الحسوم والتخفيضات والمسترجعات.

الفصل الثاني

الفوترة

المادّة 10 : يجب أن يكون كل بيع سلع، أو تأدية خدمات بين الأعوان الاقتصاديين مصحوبا بفاتورة.

يلزم البائع بتسليمها، ويلزم المشتري بطلبها منه، وتسلم عند البيع أو عند تأدية الخدمة.

يجب أن يكون البيع للمستهلك محل وصل صندوق أو سند يبرر هذه المعاملة، ويجب أن تسلم الفاتورة إذا طلبها الزبون.

المادّة 11 : يقبل وصل التسليم بدل الفاتورة في المعاملات التجارية المتكررة والمنتظمة عند بيع منتوجات لنفس الزبون، ويجب أن تحرر فاتورة إجمالية شهريا تكون مراجعها وصولات التسليم المعنية.

لايسمح باستعمال وصل التسليم إلا للأعوان الاقتصاديين المرخص لهم صراحة بواسطة مقرر من الإدارة المكلفة بالتجارة.

يجب أن تكون البضائع التي ليست محل معاملات تجارية، مصحوبة عند نقلها بسند تحويل يبرر تحركها.

المادّة 12 : يجب أن تحرر الفاتورة ووصل التسليم والفاتورة الإجمالية وكذا سند التحويل وفق الشروط والكيفيات التي تحدد عن طريق التنظيم.

المادّة 13 : يجب أن يقدم العون الاقتصادي بصفته بائعا أو مشتريا الفاتورة للموظفين المؤهلين بموجب هذا القانون عند أول طلب لها، أو في أجل تحدده الإدارة المعنية.

الباب الثالث

نزاهة الممارسات التجارية

الفصل الأول

الممارسات التجارية غير الشرعية

المادّة 14 : يمنع على أي شخص ممارسة الأعمال التجارية دون اكتساب الصفة التي تحددها القوانين المعمول بها.

المادّة 15 : تعتبر كل سلعة معروضة على نظر الجمهور معروضة للبيع.

يمنع رفض بيع سلعة أو تأدية خدمة بدون مبرر شرعي، إذا كانت هذه السلعة معروضة للبيع أو كانت الخدمة متوفرة.

لا يعني هذا الحكم أدوات تزيين المحلات والمنتوجات المعروضة بمناسبة المعارض والتظاهرات.

المادّة 16 : يمنع كل بيع أو عرض بيع لسلع وكذلك كل أداء خدمة أو عرضها عاجلا أو آجلا مشروطا بمكافأة مجانية، من سلع أو خدمات إلا إذا كانت من نفس السلع أو الخدمات موضوع البيع أو تأدية الخدمة، وكانت قيمتها لا تتجاوز 10٪ من المبلغ الإجمالي للسلع أو الخدمات المعنية.

لا يطبق هذا الحكم على الأشياء الزهيدة أو الخدمات ضئيلة القيمة وكذلك العينات.

المادّة 17 : يمنع اشتراط البيع بشراء كمية مفروضة أو اشتراط البيع بشراء سلع أخرى أو خدمات وكذلك اشتراط تأدية خدمة بخدمة أخرى أو بشراء سلعة.

لا يعني هذا الحكم السلع من نفس النوع المبيعة على شكل حصة بشرط أن تكون هذه السلع معروضة للبيع بصفة منفصلة.

المادّة 18 : يمنع على أي عون اقتصادي أن يمارس نفوذا على أي عون اقتصادي آخر، أو يحصل منه على أسعار أو آجال دفع أو شروط بيع أو كيفيات بيع أو على شراء تمييزي لا يبرره مقابل حقيقي يتلاءم مع ما تقتضيه المعاملات التجارية النزيهة والشريفة.

المادّة 19 : يمنع إعادة بيع سلعة بسعر أدنى من سعر تكلفتها الحقيقي.

يقصد بسعر التكلفة الحقيقي، سعر الشراء بالوحدة المكتوب على الفاتورة، يضاف إليه الحقوق والرسوم، وعند الاقتضاء، أعباء النقل.

غير أنه لا يطبق هذا الحكم على :

– السلع سهلة التلف والمهددة بالفساد السريع،

– السلع التي بيعت بصفة إرادية أو حتمية بسبب تغيير النشاط أو إنهائه أو إثر تنفيذ حكم قضائي،

– السلع الموسمية وكذلك السلع المتقادمة أو البالية تقنيا،

– السلع التي تم التموين منها أو يمكن التموين منها من جديد بسعر أقل، وفي هذه الحالة، يكون السعر الحقيقي لإعادة البيع يساوي سعر إعادة التموين الجديد،

– المنتوجات التي يكون فيها سعر إعادة البيع يساوي السعر المطبق من طرف الأعوان الاقتصاديين الآخرين بشرط ألا يقل سعر البيع من طرف المتنافسين حد البيع بالخسارة.

المادة 20 : يمنع إعادة بيع المواد الأولية في حالتها الأصلية إذا تم اقتناؤها قصد التحويل، باستثناء الحالات المبررة كتوقيف النشاط أو تغييره أو حالة القوة القاهرة.

المادة 21 : تحدد عن طريق التنظيم، شروط وكيفيات البيع خارج المحلات التجارية بواسطة فتح الطرود، أوالبيع عند مخازن المعامل، والبيع بالتخفيض، والبيع في حالة تصفية المخزونات والبيع الترويجي.

الفصل الثاني

ممارسة أسعار غير شرعية

المادّة 22 : كل بيع سلع أو تأدية خدمات لا تخضع لنظام حرية الأسعار، لايمكن أن تتم إلا ضمن احترام نظام الأسعار المقننة طبقا للتشريع المعمول به.

المادّة 23 : تمنع الممارسات التي ترمي إلى :

– القيام بتصريحات مزيفة بأسعار التكلفة قصد التأثير على أسعار السلع والخدمات غير الخاضعة لنظام حرية الأسعار،

– القيام بكل ممارسة أو مناورة ترمي إلى إخفاء زيادات غير شرعية في الأسعار.

الفصل الثالث

الممارسات التجارية التدليسية

المادّة 24 : تمنع الممارسات التجارية التي ترمي إلى :

– دفع أو استلام فوارق مخفية للقيمة،

– تحرير فواتير وهمية أو فواتير مزيفة،

– إتلاف الوثائق التجارية والمحاسبية وإخفائها أو تزويرها قصد إخفاء الشروط الحقيقية للمعاملات التجارية.

المادّة 25 : يمنع على التجار حيازة :

– منتوجات مستوردة أو مصنعة بصفة غير شرعية،

– مخزون من المنتوجات بهدف تحفيز الارتفاع غير المبرر للأسعار،

– مخزون من منتوجات خارج موضوع تجارتهم الشرعية قصد بيعه.

الفصل الرابع

الممارسات التجارية غير النزيهة

المادّة 26 : تمنع كل الممارسات التجارية غير النزيهة المخالفة للأعراف التجارية النظيفة والنزيهة والتي من خلالها يتعدى عون اقتصادي على مصالح عون أو عدة أعوان اقتصاديين آخرين.

المادّة 27 : تعتبر ممارسات تجارية غير نزيهة في مفهوم أحكام هذا القانون، لا سيما منها الممارسات التي يقوم من خلالها العون الاقتصادي بما يأتي :

1 – تشويه سمعة عون اقتصادي منافس بنشر معلومات سيئة تمس بشخصه أو بمنتوجاته أوخدماته،

2 – تقليد العلامات المميزة لعون اقتصادي منافس أو تقليد منتوجاته أو خدماته أو الإشهار الذي يقوم به، قصد كسب زبائن هذا العون إليه بزرع شكوك وأوهام في ذهن المستهلك،

3 – استغلال مهارة تقنية أو تجارية مميزة دون ترخيص من صاحبها،

4 – إغراء مستخدمين متعاقدين مع عون اقتصادي منافس خلافا للتشريع المتعلق بالعمل،

5 – الاستفادة من الأسرار المهنية بصفة أجير قديم أو شريك للتصرف فيها قصد الإضرار بصاحب العمل أو الشريك القديم،

6 – إحداث خلل في تنظيم عون اقتصادي منافس وتحويل زبائنه باستعمال طرق غير نزيهة كتبديد أو تخريب وسائله الإشهارية واختلاس البطاقيات أو الطلبيات والسمسرة غير القانونية وإحداث اضطراب بشبكته للبيع،

7 – الإخلال بتنظيم السوق وإحداث اضطرابات فيها، بمخالفة القوانين و/أو المحظورات الشرعية، وعلى وجه الخصوص التهرب من الالتزامات والشروط الضرورية لتكوين نشاط أو ممارسته أوإقامته،

8 – إقامة محل تجاري في الجوار القريب لمحل منافس بهدف استغلال شهرته خارج الأعراف والممارسات التنافسية المعمول بها.

المادّة 28 : دون الإخلال بالأحكام التشريعية والتنظيمية الأخرى المطبقة في هذا الميدان، يعتبر إشهارا غير شرعي وممنوعا، كل إشهار تضليلي، لاسيما إذا كان :

1 – يتضمن تصريحات أو بيانات أو تشكيلات يمكن أن تؤدي إلى التضليل بتعريف منتوج أوخدمة أو بكميته أو وفرته أو مميزاته،

2 – يتضمن عناصر يمكن أن تؤدي إلى الالتباس مع بائع آخر أو مع منتوجاته أو خدماته أو نشاطه،

3 – يتعلق بعرض معين لسلع أو خدمات في حين أن العون الاقتصادي لايتوفر على مخزون كاف من تلك السلع أو لا يمكنه ضمان الخدمات التي يجب تقديمها عادة بالمقارنة مع ضخامة الإشهار.

الفصل الخامس

الممارسات التعاقدية التعسفية

المادّة 29 : تعتبر بنودا وشروطا تعسفية في العقود بين المستهلك والبائع لا سيما البنود والشروط التي تمنح هذا الأخير :

1 – أخذ حقوق و/أو امتيازات لا تقابلها حقوق و/أو امتيازات مماثلة معترف بها للمستهلك،

2 – فرض التزامات فورية ونهائية على المستهلك في العقود، في حين أنه يتعاقد هو بشروط يحققها متى أراد،

3 – امتلاك حق تعديل عناصر العقد الأساسية أو مميزات المنتوج المسلم أو الخدمة المقدمة دون موافقة المستهلك،

4 – التفرد بحق تفسير شرط أو عدة شروط من العقد أو التفرد في اتخاذ قرار البت في مطابقة العملية التجارية للشروط التعاقدية،

5 – إلزام المستهلك بتنفيذ التزاماته دون أن يلزم نفسه بها،

6 – رفض حق المستهلك في فسخ العقد إذا أخل هو بالالتزام أو عدة التزامات في ذمته،

7 – التفرد بتغيير آجال تسليم منتوج أو آجال تنفيذ خدمة،

8 – تهديد المستهلك بقطع العلاقة التعاقدية لمجرد رفض المستهلك الخضوع لشروط تجارية جديدة غير متكافئة.

المادّة 30 : بهدف حماية مصالح المستهلك وحقوقه، يمكن تحديد العناصر الأساسية للعقود عن طريق التنظيم، وكذا منع العمل في مختلف أنواع العقود، ببعض الشروط التي تعتبر تعسفية.

الباب الرابع

المخالفات والعقوبات

الفصل الأول

تصنيف المخالفات وتطبيق العقوبات

المادّة 31 : يعتبر عدم الإعلام بالأسعار والتعريفات، مخالفة لأحكام المواد 4 و 6 و7 من هذا القانون، ويعاقب عليه بغرامة من خمسة آلاف دينار (5.000 دج) إلى مائة ألف دينار (100.000 دج).

المادة 32 : يعتبر عدم الإعلام بشروط البيع، مخالفة لأحكام المادتين 8 و9 من هذا القانون، ويعاقب عليه بغرامة من عشرة آلاف دينار (10.000 دج) إلى مائة ألف دينار (100.000 دج).

المادّة 33 : دون المساس بالعقوبات المنصوص عليها في التشريع الجبائي، تعتبر عدم الفوترة مخالفة لأحكام المواد 10 و11 و13 من هذا القانون، ويعاقب عليها بغرامة بنسبة 80 % من المبلغ الذي كان يجب فوترته مهما بلغت قيمته.

المادّة 34 : تعتبر فاتورة غير مطابقة، كل مخالفة لأحكام المادة 12 من هذا القانون، ويعاقب عليها بغرامة من عشرة آلاف دينار (10.000 دج) إلى خمسين ألف دينار (50.000 دج)، بشرط ألاّ تمس عدم المطابقة الاسم أو العنوان الاجتماعي للبائع أو المشتري، وكذا رقم تعريفه الجبائي والعنوان والكمية والاسم الدقيق وسعر الوحدة من غير الرسوم للمنتوجات المبيعة أو الخدمات المقدمة حيث يعتبر عدم ذكرها في الفاتورة عدم فوترة ويعاقب عليها طبقا لأحكام المادة 33 أعلاه.

المادّة 35 : تعتبر ممارسات تجارية غير شرعية، مخالفة لأحكام المواد 15 و16 و17 و18 و19 و20 من هذا القانون، ويعاقب عليها بغرامة من مائة ألف دينار (100.000 دج) إلى ثلاثة ملايين دينار (3.000.000دج).

المادّة 36 : تعتبر ممارسات لأسعار غير شرعية، كلّ مخالفة لأحكام المادتين 22 و 23 من هذا القانون، ويعاقب عليها بغرامة من عشرين ألف دينار (20.000دج) إلى مائتي ألف دينار (200.000 دج).

المادّة 37 : دون المساس بالعقوبات المنصوص عليها في التشريع الجبائي، تعتبر كل مخالفة لأحكام المادتين 24 و25 من هذا القانون، ممارسات تجارية تدليسية، ويعاقب عليها بغرامة من ثلاثمائة ألف دينار (300.000 دج) إلى عشرة ملايين دينار (10.000.000دج).

المادّة 38 : تعتبر ممارسات تجارية غير نزيهة وممارسات تعاقدية تعسفية مخالفة لأحكام المواد 26 و27 و28 و29 من هذا القانون، ويعاقب عليها بغرامة من خمسين ألف دينار (50.000 دج) إلى خمسة ملايين دينار (5.000.000 دج).

الفصل الثاني

عقوبات أخرى

المادّة 39 : يمكن حجز البضائع موضوع المخالفات المنصوص عليها في أحكام المواد 10 و11 و13 و14 و20 و22 و23 و24 و25 و26 و27 (2 و7) و28 من هذا القانون، كما يمكن حجز العتاد والتجهيزات التي استعملت في ارتكابها مع مراعاة حقوق الغير حسن النية.

يجب أن تكون المواد المحجوزة موضوع محضر جرد وفق الإجراءات التي تحدد عن طريق التنظيم.

المادّة 40 : يمكن أن يكون الحجز عينيا أواعتباريا.

يقصد في مفهوم أحكام هذا القانون بما يأتي :

– الحجز العيني، كل حجز مادي للسلع،

– الحجز الاعتباري، كل حجز يتعلق بسلع لايمكن مرتكب المخالفة أن يقدمها لسبب ما.

المادّة 41 : في حالة الحجز العيني، يكلف مرتكب المخالفة بحراسة المواد المحجوزة عندما يمتلك محلات للتخزين، حيث تشمع المواد المحجوزة بالشمع الأحمر من طرف الأعوان المؤهلين طبقا لهذا القانون وتوضع تحت حراسة مرتكب المخالفة.

عندما لايمتلك مرتكب المخالفة محلات للتخزين، يخول الموظفون المؤهلون طبقا لهذا القانون، حراسة الحجز إلى إدارة أملاك الدولة التي تقوم بتخزين المواد المحجوزة في أي مكان تختاره لهذا الغرض.

تكون المواد المحجوزة تحت مسؤولية حارس الحجز إلى غاية صدور قرار العدالة وتكون التكاليف المرتبطة بالحجز على عاتق مرتكب المخالفة.

المادّة 42 : في حالة الحجز الاعتباري، تحدد قيمة المواد المحجوزة على أساس سعر البيع المطبق من طرف مرتكب المخالفة أو بالرجوع إلى سعر السوق.

يدفع المبلغ الناتج عن بيع السلع موضوع الحجز الاعتباري إلى الخزينة العمومية.

ويطبق نفس الإجراء في حالة الحجز العيني، عندما لا يمكن مرتكب المخالفة تقديم المواد المحجوزة الموضوعة تحت حراسته.

إذا تم بيع المواد المحجوزة طبقا لأحكام هذا القانون، يدفع المبلغ الناتج عن البيع إلى أمين خزينة الولاية إلى غاية صدور قرار العدالة.

المادّة 43 : عندما يكون الحجز على مواد سريعة التلف أو تقتضي ذلك حالة السوق أو لظروف خاصة، يمكن الوالي المختص إقليميا، بناء على اقتراح المدير الولائي المكلف بالتجارة أن يقرر، دون المرور بالإجراءات القضائية المسبقة، البيع الفوري من طرف محافظ البيع بالمزايدة للمواد المحجوزة أو تحويلها مجانا إلى الهيئات والمؤسسات ذات الطابع الاجتماعي والإنساني، وعند الاقتضاء، إتلافها من قبل مرتكب المخالفة بحضور المصالح المؤهلة وتحت مراقبتها وفقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

في حالة بيع السلع المحجوزة، يودع المبلغ الناتج عن بيع هذه السلع لدى أمين خزينة الولاية إلى غاية صدور قرار العدالة.

المادّة 44 : زيادة على العقوبات المالية المنصوص عليها في هذا القانون، يمكن القاضي أن يحكم بمصادرة السلع المحجوزة في حالة خرق القواعد المنصوص عليها في المواد 10 و11 و12 و19 و21 و22 و23 و24 و25 و27 (2 و 7) و 28 من هذا القانون.

وإذا كانت المصادرة تتعلق بسلع كانت موضوع حجز عيني، تسلم هذه المواد إلى إدارة أملاك الدولة التي تقوم ببيعها وفق الشروط المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما.

وفي حالة الحجز الاعتباري، تكون المصادرة على قيمة الأملاك المحجوزة بكاملها أو على جزء منها.

عندما يحكم القاضي بالمصادرة، يصبح مبلغ بيع السلع المحجوزة مكتسبا للخزينة العمومية.

المادّة 45 : في حالة صدور قرار القاضي برفع اليد على الحجز، تعاد السلع المحجوزة إلى صاحبها وتتحمل الدولة التكاليف المرتبطة بالحجز.

عندما يصدر قرار رفع اليد عن حجز سلع تم بيعها أو التنازل عليها مجانا أو إتلافها طبقا لأحكام المادّة 43 من هذا القانون، يستفيد صاحبها من تعويض قيمة السلع المحجوزة على أساس سعر البيع المطبق من طرف صاحبها أثناء الحجز.

لصاحب السلع المحجوزة الحق في أن يطلب من الدولة تعويض الضرر الذي لحقه.

المادّة 46 : يمكن الوالي المختص إقليميا، بناء على اقتراح من المدير الولائي المكلف بالتجارة، أن يتخذ بواسطة قرار، إجراءات غلق إدارية للمحلات التجارية لمدة لاتتجاوز ثلاثين (30) يوما في حالة مخالفة القواعد المنصوص عليها في أحكام المواد 10 و11 و13 و14 و20 و22 و23 و24 و25 و26 و27 و28 و53 من هذا القانون.

يكون قرار الغلق قابلا للطعن أمام العدالة.

وفي حالة إلغاء قرار الغلق، يمكن العون الاقتصادي المتضرر المطالبة بتعويض الضرر الذي لحقه أمام الجهة القضائية المختصة.

المادّة 47 : يتخذ إجراء الغلق الإداري المنصوص عليه في المادّة 46 أعلاه وفق نفس الشروط في حالة العود لكل مخالفة لأحكام هذا القانون.

يعتبر في حالة عود، في مفهوم هذا القانون، كل عون اقتصادي يقوم بمخالفة أخرى رغم صدور عقوبة في حقه منذ أقل من سنة.

تضاعف العقوبة في حالة العود، ويمكن القاضي أن يمنع العون الاقتصادي المحكوم عليه من ممارسة نشاطه بصفة مؤقتة أو شطب سجله التجاري.

فضلا عن ذلك، يمكن أن تضاف إلى هذه العقوبات، عقوبة حبس من ثلاثة (3) أشهر إلى سنة (1) واحدة.

المادّة 48 : يمكن الوالي المختص إقليميا، وكذا القاضي أن يأمرا على نفقة مرتكب المخالفة أو المحكوم عليه نهائيا، بنشر قراراتهما كاملة أو خلاصة منها في الصحافة الوطنية أو لصقها بأحرف بارزة في الأماكن التي يحددانها.

الباب الخامس
معاينة المخالفات ومتابعتها

الفصل الأول
معاينة المخالفات

المادّة 49 : في إطار تطبيق هذا القانون، يؤهل للقيام بالتحقيقات ومعاينة مخالفات أحكامه، الموظفون الآتي ذكرهم :

– ضباط وأعوان الشرطة القضائية المنصوص عليهم في قانون الإجراءات الجزائية،

– المستخدمون المنتمون إلى الأسلاك الخاصة بالمراقبة التابعون للإدارة المكلفة بالتجارة،

– الأعوان المعنيون التابعون لمصالح الإدارة الجبائية،

– أعوان الإدارة المكلفة بالتجارة المرتبون في الصنف 14 على الأقل المعينون لهذا الغرض.

يجب أن يؤدي الموظفون التابعون للإدارة المكلفة بالتجارة والإدارة المكلفة بالمالية اليمين وأن يفوضوا بالعمل طبقا للإجراءات التشريعية والتنظيمية المعمول بها.

يجب على الموظفين المذكورين أعلاه، خلال القيام بمهامهم، وتطبيقا لأحكام هذا القانون، أن يبينوا وظيفتهم وأن يقدموا تفويضهم بالعمل.

يمكن الموظفين المذكورين أعلاه، لإتمام مهامهم، طلب تدخل وكيل الجمهورية المختص إقليميا ضمن احترام القواعد المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية.

المادّة 50 : يمكن الموظفين المذكورين في المادّة 49 أعلاه، القيام بتفحص كل المستندات الإدارية أوالتجارية أوالمالية أوالمحاسبية، وكذا أية وسائل مغناطيسية أو معلوماتية، دون أن يمنعوا من ذلك بحجة السر المهني.

ويمكنهم أن يشترطوا استلامها حيثما وجدت والقيام بحجزها.

تضاف المستندات والوسائل المحجوزة إلى محضر الحجز أو ترجع في نهاية التحقيق.

تحرر، حسب الحالة، محاضر الجرد و/أو محاضر إعادة المستندات المحجوزة وتسلم نسخة من المحاضر إلى مرتكب المخالفة.

المادّة 51 : يمكن الموظفين المذكورين في المادّة 49 أعلاه، القيام بحجز البضائع طبقا للأحكام المنصوص عليها في هذا القانون.

المادّة 52 : للموظفين المذكورين في المادّة 49 أعلاه، حرية الدخول إلى المحلات التجارية والمكاتب والملحقات وأماكن الشحن أوالتخزين، وبصفة عامة إلى أي مكان، باستثناء المحلات السكنية التي يتم دخولها طبقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية.

ويمارسون كذلك أعمالهم خلال نقل البضائع، ويمكنهم كذلك عند القيام بمهامهم، فتح أي طرد أو متاع بحضور المرسل أو المرسل إليه أو الناقل.

المادّة 53 : تعتبر مخالفة وتوصف كمعارضة للمراقبة، كل عرقلة وكل فعل من شأنه منع تأدية مهام التحقيق من طرف الموظفين المذكورين في المادة 49 أعلاه، ويعاقب عليها بالحبس من ستة (6) أشهر إلى سنتين (2)، وبغرامة من مائة ألف دينار (100.000دج) إلى مليون دينار (1.000.000 دج)، أو بإحدى هاتين العقوبتين.

المادّة 54 : تعتبر معارضة لمراقبة الموظفين المكلفين بالتحقيقات، ويعاقب عليها على هذا الأساس :

– رفض تقديم الوثائق التي من شأنها السماح بتأدية مهامهم،

– معارضة أداء الوظيفة من طرف كل عون اقتصادي عن طريق أي عمل يرمي إلى منعهم من الدخول الحر لأي مكان غير محل السكن الذي يسمح بدخوله طبقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية،

– رفض الاستجابة عمدا لاستدعاءاتهم،

– توقيف عون اقتصادي لنشاطه أو حث أعوان اقتصاديين آخرين على توقيف نشاطهم قصد التهرب من المراقبة،

– استعمال المناورة للمماطلة أو العرقلة بأي شكل كان لإنجاز التحقيقات،

– إهانتهم وتهديدهم أو كل شتم أو سب اتجاههم،

– العنف أوالتعدي الذي يمس بسلامتهم الجسدية أثناء تأدية مهامهم أو بسبب وظائفهم.

وفي هاتين الحالتين الأخيرتين، تتم المتابعات القضائية ضد العون الاقتصادي المعني من طرف الوزير المكلف بالتجارة أمام وكيل الجمهورية المختص إقليميا، بغض النظر عن المتابعات التي باشرها الموظف ضحية الاعتداء شخصيا.

المادّة 55 : تطبيقا لأحكام هذا القانون، تختتم التحقيقات المنجزة بتقارير تحقيق يحدد شكلها عن طريق التنظيم.

تثبت المخالفات للقواعد المنصوص عليها في هذا القانون في محاضر تبلّغ إلى المدير الولائي المكلف بالتجارة الذي يرسلها إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا، مع مراعاة الأحكام الواردة في المادّة 60 من هذا القانون.

المادّة 56 : تبين المحاضر التي يحررها الموظفون المذكورون في المادّة 49 أعلاه، دون شطب أو إضافة أو قيد في الهوامش، تواريخ وأماكن التحقيقات المنجزة والمعاينات المسجلة.

وتتضمن هوية وصفة الموظفين الذين قاموا بالتحقيقات.

وتبين هوية مرتكب المخالفة أو الأشخاص المعنيين بالتحقيقات ونشاطهم وعناوينهم.

وتصنف المخالفة حسب أحكام هذا القانون وتستند، عند الاقتضاء، إلى النصوص التنظيمية المعمول بها.

كما تبين العقوبات المقترحة من طرف الموظفين الذين حرروا المحضر عندما يمكن أن تعاقب المخالفة بغرامة المصالحة.

في حالة الحجز، تبين المحاضر ذلك وترفق بها وثائق جرد المنتوجات المحجوزة.

يحدد شكل المحاضر وبياناتها عن طريق التنظيم.

المادّة 57 : تحرر المحاضر في ظرف ثمانية (8) أيام ابتداء من تاريخ نهاية التحقيق.

تكون المحاضر المحررة تحت طائلة البطلان إذا لم توقع من طرف الموظفين الذين عاينوا المخالفة.

يجب أن يبين في المحاضر بأن مرتكب المخالفة قد تم إعلامه بتاريخ ومكان تحريرها وتم إبلاغه بضرورة الحضور أثناء التحرير.

عندما يتم تحرير المحضر بحضور مرتكب المخالفة يوقعه هذا الأخير.

وعند تحرير المحضر في غياب المعني أو في حالة حضوره ورفضه التوقيع أو معارضته غرامة المصالحة المقترحة، يقيد ذلك في المحضر.

المادّة 58 : مع مراعاة أحكام المواد من 214 إلى 219 من قانون الإجراءات الجزائية وكذا أحكام المادتين 56 و57 من هذا القانون، تكون للمحاضر وتقارير التحقيق حجية قانونية حتى يطعن فيها بالتزوير.

المادّة 59 : تسجل المحاضر وتقارير التحقيق المحررة من طرف الموظفين المذكورين في المادّة 49 أعلاه، في سجل مخصص لهذا الغرض مرقم ومؤشر عليه حسب الأشكال القانونية.

الفصل الثاني

متابعة المخالفات

المادّة 60 : تخضع مخالفات أحكام هذا القانون لاختصاص الجهات القضائية.

غير أنه، يمكن المدير الولائي المكلف بالتجارة أن يقبل من الأعوان الاقتصاديين المخالفين بمصالحة، إذا كانت المخالفة المعاينة في حدود غرامة تقل أو تساوي مليون دينار (1.000.000 دج) استنادا إلى المحضر المعد من طرف الموظفين المؤهلين.

وفي حالة ما إذا كانت المخالفة المسجلة في حدود غرامة تفوق مليون دينار (1.000.000 دج) وتقل عن ثلاثة ملايين دينار (3.000.000 دج)، يمكن الوزير المكلف بالتجارة أن يقبل من الأعوان الاقتصاديين المخالفين بمصالحة، استنادا إلى المحضر المعد من طرف الموظفين المؤهلين والمرسل من طرف المديرالولائي المكلف بالتجارة.

عندما تكون المخالفة المسجلة في حدود غرامة تفوق ثلاثة ملايين دينار (3.000.000 دج)، فإن المحضر المعد من طرف الموظفين المؤهلين يرسل مباشرة من طرف المدير الولائي المكلف بالتجارة إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا قصد المتابعات القضائية.

المادّة 61 : للأعوان الاقتصاديين المخالفين الحق في معارضة غرامة المصالحة أمام المدير الولائي المكلف بالتجارة أو الوزير المكلف بالتجارة.

يُحدد أجل معارضة الغرامة بثمانية (8) أيام ابتداء من تاريخ تسليم المحضر لصاحب المخالفة.

يمكن الوزير المكلف بالتجارة وكذا المدير الولائي المكلف بالتجارة تعديل مبلغ غرامة المصالحة المقترحة من طرف الموظفين المؤهلين الذين حرروا المحضر، في حدود العقوبات المالية المنصوص عليها في أحكام هذا القانون.

وفي حالة موافقة الأشخاص المتابعين على المصالحة، فإنهم يستفيدون من تخفيض 20 % من مبلغ الغرامة المحتسبة.

تنهي المصالحة المتابعات القضائية.

وفي حالة عدم دفع الغرامة في أجل خمسة وأربعين(45) يوما ابتداء من تاريخ الموافقة على المصالحة، يحال الملف على وكيل الجمهورية المختص إقليميا قصد المتابعات القضائية.

المادّة 62 : في حالة العود حسب مفهوم المادّة 47 (الفقرة 2) من هذا القانون، لا يستفيد مرتكب المخالفة من المصالحة، ويرسل المحضر مباشرة من طرف المدير الولائي المكلف بالتجارة إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا قصد المتابعات القضائية.

المادّة 63 : يمكن ممثل الوزير المكلف بالتجارة المؤهل قانونا حتى ولو لم تكن الإدارة المكلفة بالتجارة طرفا في الدعوى، أن يقدم أمام الجهات القضائية المعنية طلبات كتابية أو شفوية في إطار المتابعات القضائية الناشئة عن مخالفة تطبيق أحكام هذا القانون.

المادّة 64 : تجمع الغرامات المنصوص عليها في هذا القانون مهما كانت طبيعة المخالفات المرتكبة.

المادّة 65 : دون المساس بأحكام المادة 2 من قانون الإجراءات الجزائية، يمكن جمعيات حماية المستهلك، والجمعيات المهنية التي أنشئت طبقا للقانون، وكذلك كل شخص طبيعي أو معنوي ذي مصلحة، القيام برفع دعوى أمام العدالة ضد كل عون اقتصادي قام بمخالفة أحكام هذا القانون.

كما يمكنهم التأسيس كطرف مدني في الدعاوى للحصول على تعويض الضرر الذي لحقهم.

الباب السادس
أحكام ختامية

المادّة 66 : تلغى جميع الأحكام المخالفة لأحكام هذا القانون، لاسيما الأحكام الواردة في الأبواب الرابع والخامس والسادس من الأمر رقم 95-06 المؤرّخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق 25 يناير سنة 1995 والمتعلق بالمنافسة.

غير أن القضايا الجاري فيها التحقيق قبل تاريخ بداية العمل بهذا القانون تبقى خاضعة لأحكام الأبواب السالفة الذكر من الأمر رقم 95-06 المؤرخ في 25 يناير سنة 1995 والمذكور أعلاه.

ويبقى العمل جاريا بصفة انتقالية بالنصوص التنظيمية المتخذة لتطبيقه إلى غاية سريان العمل بالنصوص التنظيمية الجديدة التي تلغيها ماعدا المرسوم التنفيذي رقم 95-335 المؤرّخ في أول جمادى الثانية عام 1416 الموافق 25 أكتوبر سنة 1995 والمتعلق بتطبيق غرامة المصالحة، الذي سيتم إلغاؤه.

المادّة 67 : ينشر هذا القانون في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرر بالجزائر في 5 جمادى الأولى عام 1425 الموافق 23 يونيو سنة 2004.

عبد العزيز بوتفليقة

قانون رقم 04 – 03 مؤرّخ في 5 جمادى الأولى عام 1425 الموافق 23 يونيو سنة 2004، يتعلق بحماية المناطق الجبلية في إطار التنمية المستدامة.

إن رئيس الجمهورية،

– بناء على الدستور، لا سيما المواد 17 و119 و122 و126 منه،

– وبمقتضى القانون رقم 84–12 المؤرّخ في 23 رمضان عام 1404 الموافق 23 يونيو سنة 1984 والمتضمّن النظام العام للغابات، المعدل والمتمم،